زاد المتنسك الراغب

دروس مستفادة في أحكام الحج والعمرة من العلامة المحقق

الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى



جمع وترتيب المستمد

إبراهيم بن عبد الباري العيدروس

عفا الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب	زاد المتنسك الراغب دروس في الحج والعمرة مستفادة من الحبيب العلامة سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى
جمع وترتيب وتعليق	المستمد إبراهيم بن عبدالباري العيدروس
الطبعة	الأولى
السنة	١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م
عدد الصفحات	٣٣٤ صفحة
المقاس	١٧ × ٢٤ سم
التنسيق الإلكتروني والتنفيذ الطباعي	

تقديم العلامة الفقيه المحقق الحبيب

سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله الذي شرفنا معشر الأمة المحمدية بمزيد من الأحكام وبمزيد من الخصائص العظام ، فجعل الحج والعمرة لهذه الأمة مختصا بخيرات كثيرة وبأشياء كثيرة مستمرة على الدوام ، وجعل الحج والعمرة سبباً لتكفير الكثير من الذنوب والآثام ، ووعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببقاء هذه الفريضة إلى نهاية الدنيا وأنها ستستمر مدى الليالي والأيام ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد الأنام ، أفضل من حج وصام ، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان مدى الليالي والأيام .

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، الذي له جوانب كثيرة وكل جانب فيه كتب متعددة ، فعلماء التفسير يتكلمون عن الحج بتفسير الآيات التي أنزلها الله تبارك وتعالى في الحج في سورة البقرة ، وسورة الحج وغيرها ، وعلماء الحديث يتكلمون عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف أدى عليه الصلاة والسلام هذه الفريضة ، وما هي الأحكام التي تستنبط من هذه الفريضة ، وعلماء الفقه يتكلمون عن الحج بالنسبة لما يُصححَّه وما يبطله ، وما هو الواجب ، وما هو الركن ، وما هو السنة، وما هو المُحرَّم مستنبطاً ذلك من القرآن والحديث ، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلماء التصوف رضي الله عنهم ونفعنا بهم يتكلمون عن الحج من ناحية أسراره الحكم التي يتضمنها الحج ، من ناحية تشريعاته ، وما هي الحِكَم وهذا الفن يُسمى بأسرار التشريع وأسرار التشريع لا تنحصر بالحج فقط ، ولكنها تشمل كل أبواب الفقه ، وكثيراً من العلوم ، وهناك أسرار للتشريع في العبادات ، وفي المعاملات ، وفي الجنايات ،وفي

الأنكحة والفرائض وغيرها يَعرفها من دَرس هذا الفن ، فهذا الجزء من هذا الباب الذي هو سر التشريع مرتبط ارتباطاً كبيراً بعلم التصوف ، وعُلماء السير والتاريخ يتكلمون عن الحج من ناحية تاريخية ، كمثلاً متى بدأ الحج ، وهل حج الأنبياء والرسل كلهم أم بعضهم، وكيف كان الحج بالنسبة للأمم القديمة من اليهود ومن النصارى من أمة آدم ونوح وغيرهم ، وكيف كان الحج في الجاهلية وقبل الإسلام ، وكيف كان الناس يؤدون هذه الفريضة ، ثم ما هي نهاية الحج هل سينتهي الحج وهل سينقرض الحج أم أنه سيبقى إلى يوم الدين ، على رغم ما يفعله أعداء الإسلام ، وما هي الأمور التاريخية التي وقعت في الحج ، سواء كان من الخير أو من الشر أو غير ذلك ، أما عُلماء الشعر والأدب فيتكلمون عن الحج من ناحية التنزل في الأماكن المقدسة فَينظِمون الأشعار ويَنظِمون القصائد ، فهذا يتغزّل في الكعبة، وهذا يتشوّق إلى مِنى وعرفات ، أما الصالحون فإنهم يتحدثون بما نالوه في الحج من أسرار ومن أنوار ومن غيرها ، وقد جمع الإبن المبارك إبراهيم بن عبدالباري العيدورس ، بارك الله فيه وفتح الله عليه فتوح العارفين آمين ، هذا الكتاب من خلال دروسنا التي أقمناها بتوفيق الله وفضله، وتقتصر هذه الدروس على الأهم فالأهم نسأل الله تعالى أن ينفع بها الإسلام والمسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتب ذلك

سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري

كتب ذلك في ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

المقــدمــة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان؛ شرع الشرائع لمصالح العباد، وجعلها سبباً للفوز يوم المعاد، فمن التزم سعد في الدنيا والآخرة، ومن عَارضها شَقي فيهما، نحمده حمداً كثيراً، ونشكرهُ شكراً مزيداً، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

شرعَ اللهُ تعالى مُكفرات، وفتح أبواب الخيرات، فلا يُحْرِم مغفرة الله تعالى إلا محروم، ولا يَبعد عن رحمته إلا شقي مذموم، وإن من أعظم المُكفرات للذنوب الحج والعُمرة، ومعرفة الأحكام الفقهية لمثل ذلك فهي من الواجبات والمهمات، وهذا العَمل ولله الحمد يُبيّن الأحكام الفقهية، على نحو مُبسّط، وقد تمت مُراجعتهُ مع شيخنا الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري رحمه الله تعالى عِدّة مرات، وكذلك مع بعض من طلاب العلم، وبتوفيق الله تمت بعض التعليقات المختصرة، وكذا العزو العلمي لما قاله شيخُنا رحمه الله تعالى في الحاشية، علماً أن هذا الجزء الذي بين أيدينا يختص فقط بالأحكام الفقهية للحج والعمرة، ويتبقى أبواب مُكمّلة لهذا العمل قد ذكرها شيخُنا رحمه الله، ولم يتسن الوقت إضافتها في هذه الطبعة، وإن شاء الله تبرز، وتظهر في الطبعات القادمة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتب ذلك

إبراهيم بن عبدالباري العيدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الحج والعمرة وفضلهما

الحج : لغةً: القصدُ مُطلقاً ، حَجّه يحجه حجاً : قصده، وحجّجّتُ فلاناً، واعتمدته: أي قصدته، وحج إلينا فلانٌ: أي قَدِم.

وقال جماعة من أهل اللغة: إنه القصد لُمعظمٍ.

والحَج بفتح الحاء وهو الأكثر، وكسرها وهو القياس.

قال أبو إسحاق الزجاج[1] في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن السريّ بن سهل أبو إسحاق الزّجّاج النحويّ: عالم بالنحو واللغة، وكان من أهل الفضل و الدين، كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العباسي) مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فأدب ابنه، و أصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكان يتعهد المبرد بشيء من المال إلى أن مات المبرد، وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه "معاني القرآن" و "الاشتقاق" و "خلق الانسان" و "الامالي" في الأدب واللغة، و "فعلت وأفعلت" في تصريف الالفاظ، و "المثلث" في اللغة. توفي سنة (٣١١هـ). انظر: إنباه الرواة على أنباه =

﴿ٱلْبَيْتِ﴾[١] (يُقرأ بفتح الحاء وكسرها، والفتح الأصل ، تقول : حججت البيت أَحُجّه حَجّا إذا قصدته. والْحِجُّ اسم العمل)[٢].

وشرعاً – مأخوذ من تعريفه في اللغة وهو القصد، ثم تُعُورِفَ استعماله في القصد إِلى مكة للنُّسُكِ والحجِّ إِلى البيت خاصة[٣] ، قال الإمام النووي[٤]: (أصله القصد... ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك)[٥].

النحاة (١ / ١٤٠)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص(٢)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٨)، طبقات المفسرين للأدنروي، ص(٥٢)، الأعلام (١/ ٤٠).

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٠)، لسان العرب (٢/ ٢٢٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٦).

(٤) النووي: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري، الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، الشيخ الإمام، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١هـ، في نوى (من قرى حوران، بسوريا) واليها نسبته. اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين، والأربعين النووية، ومنهاج الطالبين، والمجموع، توفي سنة (٦٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٥) المجموع (٧/ ٢).

وعُرّف بأنه: قصد موضع مَخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) ، في زمن مخصوص ، (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة: وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة(١). يأتي بيانها.

وأما العُمرة: - بضم أوليه أو بفتح فسكون - هي لغة: اسم من الاعتمار وهي الزيارة. وقيل: القصد إلى محل عامر(٢).

وشرعاً : زيارة الكعبة للنسك(٣).

قال الازهري(٤): وقيل: إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة؛ لأنه قصد إلى موضع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ١١٩)، الثمر الداني (١/ ٣٥٩)، المجموع (٧/ ٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٠٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٣)، لسان العرب (٤/ ٦٠١)، التعريفات الفقهية (ص ١٥٢)

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ج٥) .

(٤) محمد بن أحمد ابن الأزهر، أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠هـ = ٨٩٥ - ٩٨١م): أحد الائمة في اللغة والادب، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذاهب، ثخين الورع، كثير العبادة، ولد سنة (٢٨٢هـ) في هراة بخرسان، سافر قاصداً الحج، وعند عودته من الحج أسر في فتنة القرامطة (٣١٢هـ) وهو في نحو الثلاثين من عمره، وأقام في الأسر دهراً طويلاً، فكان مع فريق من هوازن "يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن " كما قال في =

عامر[١].

والحج والعُمرة من الشرائع القديمة، وشُرع الحج لهذه الأمة في السنة السادسة من الهجرة[٢].



مقدمة كتابه " تهذيب اللغة، ثم تخلص من الأسر ودخل بغداد وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوقه إلى استيفائها، ثم رجع إلى هراة، واشتغل بالفقه على المذهب الشافعي. له مؤلفات كثيرة منها: "تهذيب اللغة"، و "غريب الالفاظ التي استعملها الفقهاء"، و "تفسير القرآن"، و" علل القراءات". توفي بهراة سنة (٣٧٠هـ). انظر: إنباه الرواة (٤/ ١٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، العبر في خبر من غبر (٢ / ١٣٥)، بغية الوعاة (١/ ١٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١).

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢).

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٥) ، وقال بعد خلافٍ فيه : والأصح أنه في السادسة .

فضل الحج والعمرة

جاء في فضل الحج والعمرة أحاديث عن رسول الله ﷺ؛ من ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«إيمان بالله ورسوله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور**[١]**»**. وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى هذا البيت فلم يَرفث ولم يَفْسق رجع كيوم ولدته أمه»[٢].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله؛ نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نُجاهد؟ قال: «**لا ؛ لكن أفضل الجهاد حج مبرور**[٣]».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، (١٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، (١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. ولفظ مسلم: (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) ، وقال: (وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الإسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور، (١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٣).

وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يَعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»**(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«عُمرة في رمضان تَعدلُ حَجة، أو حجة معي»**(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرةُ إلى العمرةِ كفّارة لما بينهما، والحجُ المبرور ليس له جَزاء إلا الجنة»**(٣).

والحج المبرور قد جاء في السنة تفسيره؛ ففي حديث سيدنا جابر مرفوعاً: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا بِرُّ الْحَجِّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: **«إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»**(٤)

وفي لفظ آخر: قلنا: ما بِرّ الحج؟ قال: **«إطعام الطعام وطيب الكلام»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب حج النساء، برقم (١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب فضل العمرة في رمضان، برقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٤٤٨٢)، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده، برقم (١٨٢٤)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٠٦٩٣)، قال البيهقي: (تفرد به أيوب بن سويد)، =

وفي حديث آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه صلى الله عليه و سلم سئل أي الحج أفضل؟ فقال: «**الْعَجُّ وَالثَّجُّ**»[١]،

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدماء بذبح الهدي[٢]، والثج في الأصل هو السيل والصب الغزير[٣].

وأيوب بن سويد ضعيف سيئ الحفظ، لكن قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة).

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم (٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٩٢٤).

(٢) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ابن سلام (١/ ٢٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٢٠٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (١/ ١٦٣).

الحج المبرور

ذكر أهل العلم في تفسير الحج المبرور أقوالاً متعددة؛ فقيل: هو المقبول، ومنه برَّ حجك، ومِن علامة المَقبُول أن يَرجع خيراً ممّا كان، ولا يُعاود المعاصي، وقيل - وصححه النووي - : الذي لا يُخالطهُ شيء من الإثم، مأخوذ من البِرّ؛ وهو اسمٌ جامع لكل خير، ومنه برّت يَمينهُ اذا سَلِمَ من الحنث، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ولا رَفث فيه ولا فُسوق، ويكون بمال حلال، وقيل: هو الذي لم يُعصَ الله تعالى فيه أثناء أدائه من حين الإحرام إلى التحلل الثاني، وقيل: هو الذي لم يُعص الله سبحانه بعده[1].

وقال الحسن[2]: (الحج المبرور: هو أن يَرجع صَاحبهُ زاهداً في الدنيا راغباً في

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ١٠٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٤٣٥)، شرح النووي على مسلم (٢ / ٧٤) و (٩ / ١١٩)، المجموع (٧/ ٣)، فتح الباري (١/ ٨٧).

(٢) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات. ونشأ في بيت أم سلمة رضي الله عنها. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن =

الآخرة)[١]، قال القرطبي[٢] -المُسمى بالمفهم: (وهذه الأقوال كلها -أي التي ذُكرت في تفسير الحج المبرور- مُتقاربة المعنى؛ وهو أنه الحج الذي وُفيّت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل)[٣].

والحج المبرور يُكفّر جميع الذنوب حتى الكبائر على الراجح، وكذا تَبِعات الناس عند بعض العلماء؛ كالقرافي[٤][١]، وأحمد الرملي[٢][٣]، والزيادي[٤][٥]، إن مات في حجه أو بعده بشرط: أنه لم يَتمكّن من أداء حقوق الآدمي بعده[٦].

يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣١).

(١) انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٢٢)، الاستذكار (٤/ ١٠٥).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة (٥٧٨هـ). من كتبه: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم. توفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٤٠)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٤)، الأعلام (١/ ١٨٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٧).

(٣) المفهم (٣/ ٤٦٣).

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في القاهرة بمصر، من أئمة علماء المالكية، فقيه، أصولي، مفسر، له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" و " شرح تنقيح الفصول " في أصول الفقه، و "الذخيرة" في الفقه، و"الخصائص" في قواعد

=

خلافاً لابن حجر الهيتمي[٧] الذي لا يَرى أنه يُكفِّر تَبعات الآدميين، ونقل عن بعضهم الإجماع على استثنائها، وأن الحديث المقتضي لتكفير التبعات ضعيف[١].

العربية. توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)، معجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

(١) انظر: الفروق (٢/ ٣٧٦).

(٢) هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: العالم العلامة شيخ الإسلام، الشافعي، من رملة المنوفية بمصر. من مصنفاته (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد – ط) في المعفوات، و(الفتاوي – ط) جمعه ابنه شمس الدين محمد صاحب نهاية المحتاج. توفي بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ). انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٩)، الأعلام للزركلي (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: فتاوى الرملي (٢/ ٨١).

(٤) هو علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. من كتبه " حاشية على شرح المنهج لزكريا الانصاري. و شرح المحرر للرافعي. توفي سنة (١٠٢٤هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٩٥)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٣٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٣٣).

(٧) هو الإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – بالتاء المثناة–، (٩٠٩هـ – ٩٧٤ هـ) = (١٥٠٤م – ١٥٦٧ م)، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، وبرع في التفسير والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والنحو والمعاني، والبيان والمنطق، =

وتكفير الحج للذنوب لا ينافي وجوب التوبة منها؛ لأن التكفير من الأمور الأخروية التي لا تظهر فائدتها إلا في الآخرة، بخلاف التوبة فإنها من الأمور الدنيوية التي تظهر فائدتها في الدنيا؛ من رفع الفسق ونحوه، ثم هو مُعلق بالقبول وهو لا يَعلم، بينما التوبة مأمور بها على كل حال، فلا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه إلا التوبة بشروطها.

❁ . ❁ . ❁

والتصوف وغيرها، وصار شيخ الشافعية في عصره، وإليه يعود تقرير معتمد المذهب من المتأخرين مع العلامة الرملي، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة (٩٠٩هـ) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، تزيد على ثمانين مؤلفاً، منها: (مبلغ الارب في فضائل العرب- ط)، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة- ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج- ط) في فقه الشافعية، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي - خ) و (الايعاب في شرح العباب - خ) و (الامداد في شرح الارشاد للمقري) و (شرح الاربعين النووية - ط)، وسبب شهرته بابن حجر: نسبة إلى جده؛ فإنه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة فشبه بالحجر.

انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص(٢٥٩)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، الأعلام (١/ ٢٣٤).

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٩٩).

أهمية تعلم فقه النُّسُك

تَكمُن أهمية تعلم فقه الحج والعمرة في أداء هذين الفرضين كاملي الأركان والواجبات والسنن، مجتنباً المفسدات وَالْمُحَرَّمَات والمكروهات، فيكون الحج حينئذ من الحج المبرور الذي يكون جزاؤه الجنة.

فالحج يتكون من: الأركان، والواجبات، والسنن، والمكروهات، وَالْمُحَرَّمَات، فيجب الإتيان بالأركان والواجبات، ويُسّن الإتيان بالسنن وترك المكروهات، ويجب ترك الْمُحَرَّمَات؛ فمن فعل مُحرماً أثم، ووجبت عليه الفِدْيةُ.



شروطُ وجوب الحج والعمرة

شروط وجوب الحجِّ والعُمرةِ خمسة

الأول : الإسلامُ .

الثاني : البلوغُ .

الثالث : العقل .

الرابع :الحُرِيَّة .

الخامس : الاستطاعة .

(مسألة) في معنى الاستطاعة

هي القدرة على الراحلة والزاد ، بمعنى أن يكونا زائدين عن الحاجة الأساسية ، وأن يكون زائدين على نفقة أبناءه مدة غيابه إلى أن يعود.

(مسألة) مِن شروط الاستطاعة

أن لا يكون عاجزاً أو مُقعداً بحيث لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أو لا يستطيع الركوب ، وكذلك الأعمى الذي لم يجد من يقوده ، كل ذلك يدخل تحت عدم الاستطاعة .

العمرة

أركان العمرة أربعةٌ

الأول : الإحرامُ ، وهو نية الدخول في النُّسُك، وهذا مذهب الجمهور: من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة .

(صيغة النية)

- إذا أراد الإحرام **بالعُمرة عن نفسه** فيقول: (نويتُ العمرة عن نفسي ، وأحرمتُ بها لله تعالى) .
- أما إذا أراد الإحرام **بالعُمرة عن مَيت** فيقول : (نويت العمرة عن فلان بن فلان ، وأحرمتُ بها لله تعالى).

(مسألة) أن يَشترط عند إحرامه

ينبغي أن يَشترط عند إحرامه التحلُّل ، فيقول بعد النية : اللهم إن حبسني حابس أو مانع فتحللي حيث حبستني.

الثاني : الطوافُ ، وهو التعبد لله تعالى ، بالدوران حول الكعبة ، وللطواف شروط وسنن ستأتي معنا .

الثالث : السعي ، ويشترط في صحة كل شوط من أشواط السعي قطع جميع المسافة بين

الصفا والمروة، وإلا لم يصح منه ، وهذا عند المذاهب الأربعة: من الشافعية[١]، والحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] .

الرابع : الحلق أو التقصير ، وهو أن يحلق جميع شعر الرأس أو تقصير جميعه، وأقل ما يحصل به التقصير هو ثلاث شعرات، فمن قصر ثلاث شعرات أو أكثر من شعر الرأس فقد أجزأه .

(مسألة) هل العُمرة تجوز في كل سَنَة ؟

العمرة تجوز في كل سَنَة، إلا بالنسبة للحاج أيام التشريق الثلاثة فلا تصح منه العمرة – لماذا ؟ لأنه لا زَال مُتلبساً بأعمال الحج كالمبيت والرمي .

۞ . ۞ . ۞

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ٦٩)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٣/ ١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٣).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٨) ، ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ١١٨).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٧) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٧).

كيفية العمرة

الأول : وصـول المعتمـر إلى الميقـات: إن سـافر بـراً ينـزل في أحـد المواقيـت التـي عـلى طريقه، ويَكمل ما بقي له من السُنن إن لم يعملها كالغسل والتطيب ولبس ثياب الإحرام والنعل ،والمرأة تلبس ما تريد، ولا تغطي وجهها وكفيها.

الثاني :بعد النظافة والغُسل والوضوء والتطيّب ولبس ثياب الإحرام يُسن أن يُصلي ركعتي سنة الإحرام.

الثالث :إذا أنهى ركعتي سُنة الإحرام يُحْرِم بالعمرة فينوي في قلبه ويتلفظ بلسانه بالنية فيقول: (**نويتُ العمرة عن نفسي، وأحرمتُ بها لله تعالى**) .

وإن اعتمر عن مَيت فيقول : (**نويت العمرة عن فلان بن فلان ، وأحرمتُ بها لله تعالى**).

الرابع : يُسن أن يُلبي : «لبيك اللهم لبيك» إلى آخرها، ويكررها في أول تلبية ما أحرم به ثم يُسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ثم يقول:

(اللهم إني أسألك رضاءك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار) .

ثم يدعو بما شاء ، وهذه النية يُسن أن تكون بعد طلوع السيارة وتحركها، فإن سافر جواً أو بحراً، وقد فعل كل أمور النظافة في بيته ولبس ثياب الإحرام فيأتي بنية

الإحرام فوق الطائرة أو عندما يُنبّهون مِن قِبل طاقم الطائرة أنهم الآن فوق الميقات أو من قِبَل طاقم السفينة إذا وصلوا إلى محاذات أي ميقات.

الخامس :التحرك إلى مكة ويُسن أن يأتي بالتلبية ويستمر عليها على طول الطريق إلى أن يبدأ بالطواف فيوقفها.

السادس :إذا وصل إلى حدود الحرم يسن أن يقول: (اللّهمْ هذا حرمكَ وأمّنكَ فحرّمني على النّارِ، وأمني منْ عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ، واجعلني منْ أوليائكَ وأهلِ طاعتكَ، ويدعو بها أحبَّ).

السابع: إذا دخل مكة يُسن أن يقول: (اللّهمَّ البلدُ بلدك، والبيتُ بيتكَ، جئتُ أطلبُ رحمتكَ، وألزمْ طاعتك، متّبعًا لأمركَ، راضيًا بقدركَ، مستسلماً لأمركَ، أسألكَ مسألةَ المضطرِّ إليكَ، المشفقُ منْ عذابكَ، خائفًا لعقوبتكَ، أنْ تستقبلني بعفوكَ، وأنْ تتجاوزَ عنّي برحمتكَ، وأنْ تدخلني جنّتك).

الثامن :فإذا دخل المسجد أتى بدعاء دخول المسجد وهو(أعوذُ باللهّ العظيمِ، وبوجههِ الكريمِ، وسلطانهِ القديمِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ الحمدِ للهّ، اللّهمَّ صلِّ وسلّمَ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِ سبدنا محمّدٍ، اللّهمَّ اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتك) .

ثم يُسن أن ينوي سنة الاعتكاف فيقول: نويت سنة الاعتكاف في هذا الحرم مدة اقامتي فيه .

التاسع: فإذا وقع بصرُه على الكعبة، هلّل ثلاثاً وكبّر ثلاثاً ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى قدير » أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن

عذاب القبر وضيق الصدر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم يُسن له أن يرفع يديه، ويدعو، فقد ورد أنه يُستجاب الدعاءُ عند رؤية الكعبة، ويقول: (اللّهمَّ زدَّ هذا البيتِ تشريفاً وتعظيمًا وتكريماً ومهابة، وزدْ منْ شرفهِ وكرمهِ ممّنْ حجّهُ أوْ اعتمرهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرًّا اللّهمَّ أنتَ السّلامُ، ومنكَ السّلامُ، حينا ربّنا بالسّلامِ)، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا).

العاشر: أول ما يقوم به المعتمر هو أن يَذهب لاستلام الحجر الأسود بيده وتقبيله ووضع جبهته عليه إن أستطاع ويأتي بهذا الدعاء (بسمِ اللهِّ واللهِ أكبرُ، اللّهمَّ إيمانًا بكَ وتصديقًا بكتابكَ، ووفاءً بعهدكَ واتّباعًا لسنةِ نبيّكَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ) ، وهذا كله إذا لم يكن هناك زحام وإلا فلا يزاحم ويكتفي بالإشارة إلى الحجر الأسود بيده ثم يُقبّلها.

الحادي عشر : ثم يبدأ الطواف سبع مرات من مُحاذاة الحجر الأسود ، وليتنبه بأن يبدأ قبل محاذات الحجر حتى يتأكد.

الثاني عشر :يشتغل في أثناء طوافه بالدعاء والذكر وقراءة القرآن الكريم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

الثالث عشر : يُسن في الطواف كذلك الاضطباع للرجل في الطواف الذي يُسن فيه الرَمَل، وهو الطواف الذي يَعقبه سعي، وهو جعل وسط ردائه تحت المنكب الأيمن تحت الإبط، وطرفيه فوق المنكب الأيسر ، ويُسن في الطواف الذي يعقبه سعي الرمل للرجل في الثلاثة الأشواط الأولى، وهو الإسراع في المشي مع هز

الكتفين وتقارب الخُطى بلا عَدو ، ولا وثب إن أمكن بغير مزاحمة ، ولا إيذاء الغير.

الرابع عشر : يُسن في كل طوفة للمعتمر أن يَستلم الحجر الأسود والركن اليماني، إن لم يكن هناك زحام، وإلا يكتفي بالإشارة إليهما .

فإذا أكمل الطواف يُسن أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام إن استطاع وإلا ففي أي موضع في المسجد.

الخامس عشر :ثم يرجع إلى استلام الحجر وتقبيله إن استطاع وإلا ذهب إلى السعي.

السادي عشر :ثم يذهب إلى السعي بين الصفا والمروة فيبدأ بجبل الصفا ، وينتهي بجبل المروة فهذا شوط ، ثم العودة من المروة إلى الصفا فيحسب شوطاً ثانياً، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط تكتمل في آخر شوط عند المروة.

السابع عشر : السُّنّة أن يُطيل القيام على الصفا، ويرتفع قدر قامة يستقبل الكعبة، فيُكبّر ويدعو فيقول: (اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هدانا، والحمدُ للهِ على ما أوّلانا، لاَ إلهَ إلّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويميتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيء قديرٌ، لا إلهَ إلّاَ اللهُ، أنجزَ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابُ وحدهُ، لا إلهَ إلّاَ اللهُ، ولاَ نعبدُ إلاَّ إيّاهُ، مخلّصينِ لهُ الدّينُ ولوْ كرهَ الكافرونَ، اللّهمَّ إنّكَ قلتُ: ادعوني أستجبُ لكمْ، وإنّكَ لا تخلّفْ الميعادَ، وإنّي أسألكَ كما هديتني للإسلامِ أنْ لا تنزعهُ منّي حتّى تتوفّاني وأنا مسلمِ) ".

ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاثَ مرّات.

الثامن عشر :ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: (ربُّ اغفرْ وارحمْ وتجاوزَ عمّا تعلمُ إنّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، اللّهمَّ آتنا في الدّنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةٌ ، وقنًا عذابُ النّار) وغيرها من الأدعية والأذكار.

التاسع عشر : الاتيان بالأدعية الخاصة بالسعي مثل: (اللّهمَّ يا مقلّبُ القلوبَ ثبتَ قلبي على دينكَ اللّهمَّ إنّي أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتكَ والسّلامةَ منْ كلِّ إثمٍ، والفوزُ بالجنّةِ، والنّجاةُ منْ النّارِ) وغيرها .

العشرون : تُسن الهرولةُ ، وهي العدو الشديد بين الميلينِ الأخضرينِ الواضحين في المسعى بغيرِ أذيّةٍ لأحد .

الواحد والعشرين إذا أكمل السعي ، حَلَق أو قصّر شعر رأسه ، وإذا لم يكن له شعر، فيُستحب له أن يُمرّر الموسى على رأسه ، وبذلك يكون قد أكمل العمرة وتحلل ، ويُمكنه إزالة الاحرامات.

الثاني والعشرين : إذا أراد أن يؤدي عُمرة أخرى خرج إلى أدنى الحِلِّ كالتنعيم ، ويُحِرم بالعمرة بنفس الطريقة التي شرحناها سابقاً ، ولا يشترط أن يذهب إلى الميقات كما عمل في العمرة الأولى لأنه مادام في مكة فله حكم أهل مكة.

۞ . ۞ . ۞

الفرق بين الركن والواجب والسُنة والمكروه والمُحرَّم

الفرقُ بين الركن والواجب في الحج

مَن ترك ركناً من أركان الحج بطل حجه ، ومن ترك ركناً من أركان العمرة بَطَلت عمرته ، ولا يجوز له أن يحج مرة ثانية أو يَعتمر إلا بعد أن يأتي بذلك الركن، إلا إذا كان الركن الذي تركه الوقوف بعرفة؛ فإن حجّهُ يَبطل ويجب عليه أن يتحلَل بعمرة ويقضي- كما سيأتي.

وأما الواجب: فيجب على الحاج أن يأتي به؛ فإن تركه صح حجه مع الإثم إن تركه بغير عذر ، ووجبت عليه الفِدْية على تفصيل سيأتي.

والسنة: ينبغي للحاج أن يعملها ؛ اتباعاً للنبي ﷺ.

أما المكروه: فيسن للحاج تركه امتثالاً.

فإن ترك السُنة أو أتى بالمكرُوه صَح حجَهُ وفاتهُ الثواب، وبعض السنن قيل بوجوبها، وبعضها مجمع على سنيتها، وتُسن له الفِدْية في ترك بعض السنن في بعض الحالات.

وأما مُحَرّمات الحج والعمرة فهي أشياء تَحرُم على الحاج والمُعتمر بمجرد إحرامه، فإن فَعل شيئاً منها من غير عُذر أثم، وفي غَالبها تجب الفِدْية، وقد تَسقُط في بعض الحالات إذا ارتكبها وهو معذور، ومن المُحَرّمات ما فيه الإثم فقط، وسيأتي تفصيل ذلك.

أركان الحج إجمالاً

الأركان: جمع ركن، **والركن في اللغة**: جانب الشيء الأقوى[١].

وفي الاصطلاح: جزء من الماهية لا تتحقق الماهية إلا به، أو هو ما يَقوم به ذلك الشيء، أو جُزء الشيء الذي يَتوقف وجوده عليه، وركن الشيء ما به يتم وهو داخل فيه؛ كالركوع والسجود في الصلاة، والإيجاب والقبول في الزواج[٢]، **والمراد** بها هنا: الأمور التي لا يتصور الحج بدونها.

أركان الحج في مذهب إمامنا الإمام الشافعي خمسة:

الأول الإحرام: يعني نية الدخول في الحج أو قصد مكة للنسك عند الإحرام كنية الصلاة؛ فكما أن الصلاة لا سبيل للدخول فيها إلا بالنية، فكذلك الحج لا سبيل للدخول فيه إلا بالنية، فيقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً إن أراد :

الإحرام بالحج فقط: (نويتُ الحج عن نفسي، وأحرمتُ به لله تعالى).

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٥)، القاموس المحيط (١/ ١٥٥٠)، تاج العروس (٣٥/ ١٠٩).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩)، التعريفات الفقهية (ص ١٠٦).

أو يقول إذا أراد **الإحرام بالعمرة فقط** : (نويتُ العمرة عن نفسي ، وأحرمتُ بها لله تعالى) ، وإذا أراد **الإحرام بهما** قال: (نويت الحج والعمرة ، وأحرمت بهما لله تعالى)[١].

ولا تجب نية الفرضية جزماً، بل لو نوى به النفل وقع عن الفرض، والعبرة في النية بما في القلب، فلو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب[٢].

الثاني الوقوف بعرفة: وهو أفضل الأركان وأهمها؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[٣].

الثالث طواف الإفاضة: وهو الذي يكون بعد خروج الناس من منى يوم العاشر، وسمي بذلك لأنه : يُؤتى به عقب الإفاضة مِن مِنى، وهو الركن المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٤].

---

(١) تحفة ص (٥/ ٢٥٤) .

(٢) تحفة ص (٩٦) .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، النسائي، كتاب مناسك الحج: فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦)، وابن خزيمه في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، برقم (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك، برقم (٣١٠٠)، وقال: (هذا حديث صحيح و لم يخرجاه).

(٤) الحج: ٢٩.

الرابع السعي بين الصفا والمروة: وهذا الركن لا يصح إلا بعد طواف؛ سواء كان طواف إفاضة أو قدوم، ولا يصح بعد طواف الوداع، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[١]

الخامس الحلق أو التقصير: وهو الركن الأخير؛ أي: حلق شعر الرأس أو تقصيره ، وأقله ثلاث شعرات، والأفضل تعميم الرأس بالحلق أو التقصير ، والأكمل الحلق، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٢] [٣].

هذه هي الأركان[٤] التي يتكون منها الحج وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢)الفتح: ٢٧

(٣) تحفة ص (٥/٢٥٤) .

٤) بعض المتون الفقهية يذكر مؤلفيه ركن أخير من أركان الحج وهو : ترتيب معظم الأركان ، ومعنى معظم الأركان أي : نقدم الركن الأول وهو الإحرام على جميع الأركان ، ثم تقديم الوقوف على طواف الإفاضة وعلى الحلق ، ثم تقديم الطواف على السعي، لأنه لا يجوز سعي إلا بعد طواف ولهذا قال بعضهم : ترتيب معظم الأركان .

واجبات الحج إجمالاً وبعض سُننه

واجبات الحج

هي الواجبات التي تجب على الحاج، ويأثم بتركها بغير عذر، وإن ترك شيئاً منها صح حجه، ولكن وجبت عليه الفِدْية غالباً على تفصيل سيأتي [١].

وقد اختلف علماء الشافعية في عدد واجبات الحج، والمعتمد عندهم أنها ستة:

الأول :الإحرام من الميقات: فالإحرام ركن، لكن كونه من الميقات؛ أي: المكان والبقعة التي حددها رسول الله ﷺ واجب[٢].

الثاني : الوقوف بمزدلفة: وهي التي تسمى المشعر الحرام، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ

---

(١) وهي مذكورة بشكل إجمالي في حاشية إعانة الطالبين (٥٨٤/ ٢) .

(٢) عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن؛ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب مواقيت الحجة والعمرة، برقم (١١٨١).

عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[١] [٢].

الثالث : المبيت بمنى ثلاث ليال أيام التشريق: إن لم ينفر النفر الأول، أو ليلتين إن نفر[٣].

الرابع : رمي جمرة العقبة: يوم العيد بسبع حصيات؛ وهي التي يُسميها العوام بالشيطان الكبير، يقال لها: جمرة العقبة؛ لأنها كانت عندها العقبة التي تمت عندها بيعة النبي ﷺ مع الأنصار الذين قدموا من المدينة، وتسمى بيعة العقبة الكبرى(٤).

الخامس : رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق أو في يومين.

السادس : طواف الوداع: وهو بالنسبة للحاج الطواف الذي يكون بعد فراغ نسكه، وهو مختلَف فيه؛ هل هو خاص بالحج أم إنه عام لكل من دخل مكة ولا يختص بالحج[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) تحفة ص (١٩٦).

(٣) تحفة ص (٢١٩).

(٤) بجانبها مسجد بناه الأتراك في تلك البقعة موجوداً إلى اليوم، في منعطف لا يجيء إليه إلا من قصده من عرفة.

(٥) المعتمد أنه عام لكل من دخل مكة (ص/ ٧٣) و (ص/ ١٣١).

هذه الستة **تُسمى** واجبات الحج؛ إذا ترك الحاج شيئاً منها من غير عذر حرم عليه ذلك، ووجبت عليه الفِدْية ، وحجه صحيح.

سُنن الحج

الأمور التي تُسن للحاج أن يَعملها تبلغ المئات، بل يُمكن أن تبلغ الألف تقريباً؛ لأنه ما مِن ركن، ولا واجب إلا وله سُنن كثيرة، وهناك بعض الأركان تبلغ سُننه إلى نحو مئة سنة ، وبعضها إلى مئتي سُنّة؛ فيبلغ مجموع السُنن كلها من أول الحج إلى آخره ما يقارب الألف سنة؛ فمثلاً من سُنن الحج عند الإحرام :

أن تكون الاحرامات بيضاء، وجديدة، وأن يغتسل، ويَتطيَّب لإرادة الإحرام، ويُصلي ركعتين وغيرها، فهذه كلها سُنن للإحرام، وسيأتي الكلام على بعض سنن الحج عند الكلام على أركانه.

❀ . ❀ . ❀

مُحرّمات الإحرام إجمالاً

وهي الأمور التي تَحرُم على الحاج أن يفعلها ما دامَ مُحرماً، وهي كثيرة ، وسيأتي ذكرها لاحقاً ، فمن الأمور التي تَحرُم على الرجل مثلاً ستر الرأس، وعلى المرأة مثلاً تغطية الوجه، والطَّيب، وقلم الأظافر، والدهن للحية والرأس، ولبس المخيط للرجل وغيرها .

وهذه المُحَرّمات أُخذت من حجة الرسول ﷺ حجة الوداع، حيث قال للناس: «**خذوا عني مناسككم** [(١)]»، فكان الصحابة يراقبونه جداً في حركاته وسكناته؛ فما يتكلم بكلمة ، ولا يتحرك حركة إلا يروونها عنه، ثم يروونها لمن بعدهم، ثم العلماء الذين بعدهم يستنبطون من تلك الأقوال والأفعال والحركات والسكنات الأحكام الفقهية، ولهذا قال العلماء: إن الصحابة أقوى إيماناً، والتابعين أكثر عملاً، وتابعي التابعين أكثر

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم، حديث رقم (١٢٩٧) ولفظه : عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

علماً، وأشار إلى هذا في حديث: «**رُبَّ مبلغ أوعى من سامع**»(١)، ولهذا حجته ﷺ التي رواها وشاهدها معه مئة ألف وأربع وعشرون ألفاً تناقلها

المسلمون جيلاً بعد جيل وأمةً بعد أمة، والعلماء هم الذين استنبطوا منها الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج؛ التي يترتب عليها تصحيح الحج وبطلانه وما يتعلق بذلك.

تنبيه : ما تقدم كان عَرضاً إجمالياً لأحكام الحج، وسنتناول هنا أركان الحج وسنن كل ركن بالتفصيل.

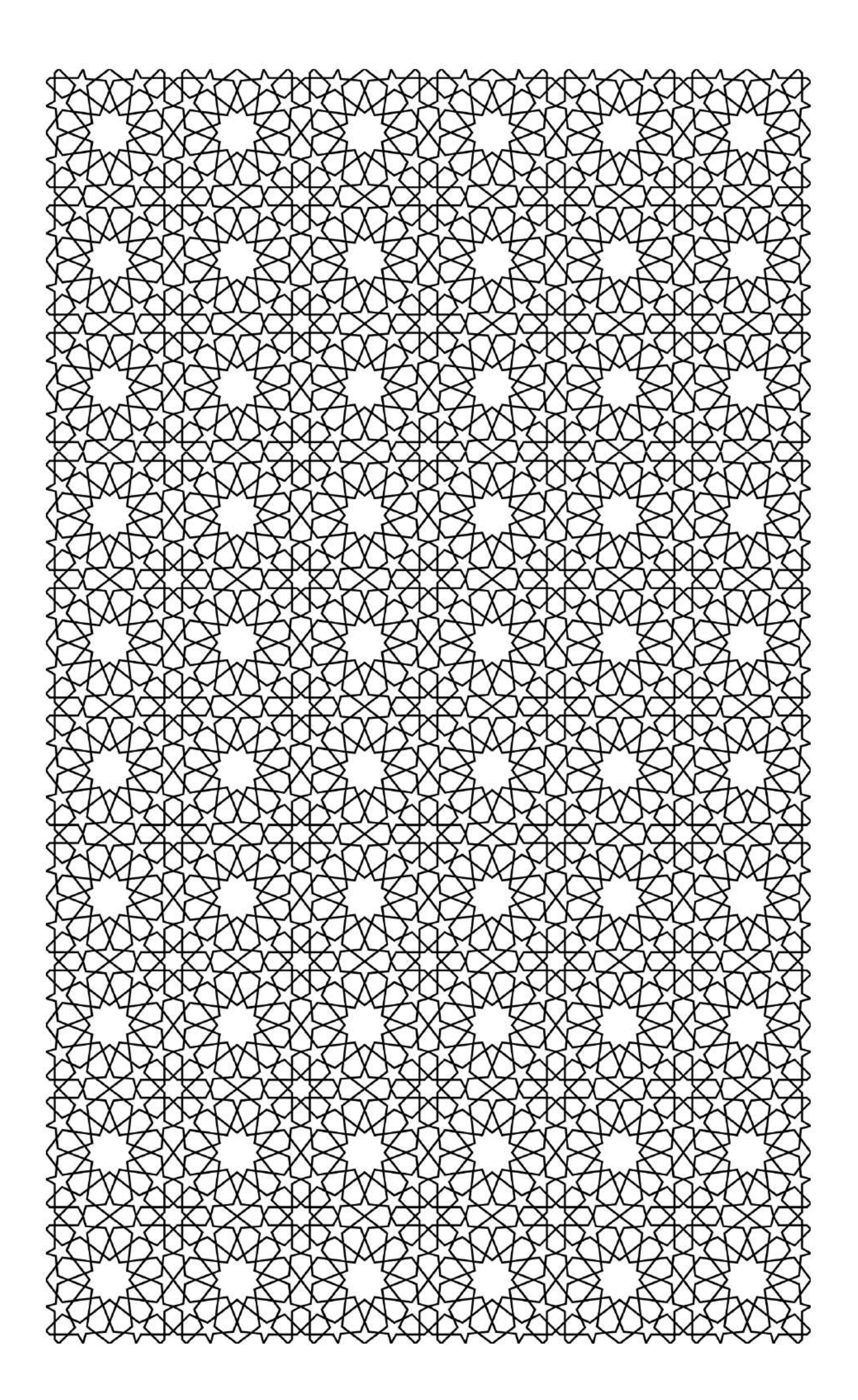
❁ . ❁ . ❁

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى، برقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

أركان الحج

وسننه تفصيلا



الركن الأول

الإحرام



الركن الأول : الإحرام

أولها : وهي نية الدخول في الحج ؛ لقوله ﷺ: **" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1]"**؛ فأول شيء يَعمله الحاج إذا أرادَ الحج أن يَنوي الحج؛ بأن يقول: (نويتُ الحج عن نفسي- وأحرمتُ به لله تعالى)، وإذا أراد العمرة يقول: (نويتُ العمرة وأحرمتُ بها لله تعالى).

وإذا أراد الحج عن غيره يقول: (نويتُ الحج عن فلان بن فلان وأحرمتُ به لله تعالى)، فإن قال: (نويتُ الحج وأحرمتُ به عن فلان بن فلان لله تعالى) مستحضراً اسم الشخص الذي يحج عنه قبل أن يقول: (أحرمتُ به لله تعالى) صَحَّ حجه عن الغير واستحق الأجرة، فإن لم يَستحضر اسم الشخص المحجوج عنه لم يَصح الحج عن الغير وصح حجه عن نفسه، فلا يستحق الأجرة من الغير، ولهذا ينبغي أن يُقدم الاسم فيقول: (نويتُ الحج عن نفسي، أو عن والدي، أو عن والدتي، أو عن فلان بن فلان)، ثم يقول: (وأحرمتُ به عنه لله تعالى).

(مسألة) التلفظ بالنية

جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ أراد أن يحج حجة الوداع، فنزل عليه جبريل وهو في وادي العقيق في ذي الحليفة الذي هو ميقات أهل المدينة، فقال له: إن ربك يُقرؤك السلام،

---

(١)أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم(١)(١/ ٣).

ويَقول لك: صَلّ في هذا الوادي؛ فإنه وادٍ مبارك وقُلْ: «**عمرة في حجة**»(١)؛ أي: تلفظ بالنية، وهذا مما يُمكن الاستدلال به في أن التلفظ بالنية جائز، كما هو مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه قال له: (قُلْ: حجّة في عُمرةٍ)، والقَول هو: (اللفظ الدال على معنى)(٢)، ولهذا كان التلفظ بالنية في الحج سُنة، وقاس الإمام الشافعي على نية الحج غيرها من النيات(٣).

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة أنه سمع سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» البخاري، الصحيح، كتاب الحج: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، حديث رقم (١٥٣٤).

(٢) شرح قطر الندى، لابن هشام (ص١١).

(٣) صح عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يتلفظ بالنية، قال ابن المقري (توفي: ٣٨١هـ) في كتابه "المعجم" ص(١٢١) برقم (٣١٧): " أخبرنا ابن خزيمة، ثنا الربيع قال: كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجها لبيت الله مؤديا لفرض الله عز وجل الله أكبر" اهـ.

ومحل النية باتفاق الفقهاء وفي كل موضع من العبادات غير الحج: هو القلب وجوباً، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً، لكن يستحب عند الجمهور التلفظ بها لمساعدة القلب على استحضارها، ليكون النطق عوناً على التذكر. وقرر الجميع أنه إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية في القلب.

فيستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة: التلفظ بها، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً. وعند المالكية: يجوز التلفظ بالنية، والأولى ترك التلفظ بها في

=

سُنن الإحرام

يُسَنُّ إذا أراد الإحرام أن يَغتسل، ويتنظف، ويتطيَّب في بَدنه وإبطيه ورأسه دون ثيابه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أراد الإحرام طيبته السيدة عائشة رضي الله عنها بالمسك حتى صار وبيص المسك يُرى من مفرق شعره ﷺ[(١)].

صلاة أو غيرها، إلا للموسوس فإنه مندوب، دفعا للوسوسة. ونصوص العلماء على جواز التلفظ بالنية ظاهرة.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٦-٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨٠، ٤١٦)، بلغة السالك (١/ ٢٠٢)، أسهل المدارك (١/ ١٩٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣، ٥٢٠)، المجموع (٦/ ٢٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٢٦-٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٨)، الإنصاف (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٨٧)، حاشية الروض المربع (١/ ١٩٢).

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً» صحيح البخاري، كتاب الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث رقم (٢٧٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩٢). وفي حديث لآخر عنها رضي الله عنها قالت: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث رقم (٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩٠).

=

سُنن الغسل

إذا اغتسل نوى بهذا الغُسل أداء الغُسل المسنون بالإحرام بالحج أو العمرة ؛ حتى يَحصل له ثوابه ، ويُسن أن يَغتَسل في منزله إلا إذا كان مِن أهل مكة؛ فيُسن أن يَغتسل في ذي طوى[١]؛ وهو الذي يُسمّى الآن بجرول القبة، وفيه البئر التي اغتسل منها النبي ﷺ[٢] وما زالت إلى اليوم والليلة، ثم بعد ذلك يتطيب في بدنه، وخاصة الأجزاء التي تظهر فيها رائحة كريهة كالإبطين مثلاً .

(تنبيه) لا يُطيِّب شيئاً من بَدنه

لا يُطيِّب شيئاً من بَدنه الذي يَنتقل الطِّيبِ منهُ إلى الإحرامات؛ لأن الاحرامات إذا وصلَها الطِّيب ثم نزعتها ولبستها وجبت عليك الفِدْيةُ[٣]، فلهذا الأولى أن تَقتصر

والوبيص: البريق واللمعان . انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (ص ٥٠٤).

(١) عن نافع قال: « كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة، ويغتسل، ويحدِّث أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، حديث رقم (١٥٧٣).

(٢) تحفة ص (٩٧) .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك .

في الطِّيبِ على الأماكن التي لا ينتقل منها الطِّيب إلى الاحرامات؛ كاليدين مثلاً والجبهة والرأس والإبطين[1] ، فإذا تطييت تلبس الإحرامات .

إحرامات الرجل والمرأة

يُسن أن تَكون بَيضاء جَديدة لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة من حيث اللون، وإن افترقا في كون إحرامات الرجل لا مخيط ولا محيط فيها بل مفتوحة؛ إذ لا يجوز للرجل أن يَلبس ثوباً مخيطاً ومحيطاً؛ كجُبَّة مُخيطة، فإن لم يَكفه إحرام واحد؛ لكبر جسمه أخاطَ إحراماً مع إحرام آخر[2].

(تنبيه) احرامات المرأة تختلف عن احرامات الرجل

احرامات المرأة تختلف عن احرامات الرجل؛ فَيُسن أن تلبس سروالاً وثوباً وقميصاً وعباءةً بيضاء تستر جميع بدنها إلا الوجه فيجب عليها كشفه ، ويُسن عند لِبس الاحرامات الإتيان بدعاء لبس الثوب .

---

(١) تحفة ص (١٠٢) .

(٢) تحفة ص (١٠٤) .

ركعتان سُنة الإحرام

يُسن له أن يُصلي ركعتين في الموضع الذي يُحْرِم منه، وهما سُنة مؤكدة؛ لفعل رسول الله ﷺ لهما[1]، وهما من النوافل ذات السبب المتأخر؛ يكرهان في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة، فينوي بهما سُنة الإحرام بالحج، أو بالعمرة، أو بهما معاً ؛ **فَيقُول**: (أصلي ركعتين سُنة الإحرام بالحج ، أو سُنة الإحرام بالعمرة، أو سُنة الإحرام بالحج والعمرة) يقرأ :

في الركعة الأولى منهما الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

مكان صلاة سُنة الإحرام

يُصليّهما في الميقات إن أراد الإحرام منه، وإلا ففي منزله إذا أراد الإحرام منه، ويَنوي

---

(١) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: (هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، حديث رقم (١٥٥٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة) أخرجه الترمذي، باب ما جاء: متى أحرم النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم (٨١٩) والنسائي، كتاب مناسك الحج: باب العمل في الإهلال، برقم (٢٧٥٤). قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يُحْرِم الرجل في دبر الصلاة).

معهما حينئذ سُنة السفر إذا كان المكان الذي يُحْرِم منه بعيداً عن مكة، **فيقول:**
(أصلي ركعتين سُنة الإحرام بالحج، وسُنة السفر لله تعالى)، ويأتي بدعاء السفر بعد سلامه منهما ؛ وهو: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في النفس والأهل والمال والولد . . إلى آخر الدعاء .

ثم **يقول:** (اللهم إني نويتُ أداء الحج، أو أداء العمرة، فأعني على أدائهما على الوجه الذي تحب وترضى برحمتك يا أرحم الراحمين)[1].

وتَقُول بعد الإحرام: (اللهم إني أحرمَ لك شعري وبشري وما استقلت به قدمي، اللهم؛ إني حرَّمتُ على نفسي الطيب والنكاح والنساء وغيرها، فتقبل ذلك مني يا أرحم الراحمين).

❁ . ❁ . ❁

---

(١) التحفة ص (١٠٦) .

وقت النية

اختلفت الروايات في وقت إحرامه ﷺ بالحج؛ ففي بعضها:

أنه أحرم بالحج بعد أن مشت به راحلته[١]، وفي بعضها: أنه أحرم بالحج وهو جالس[٢]، وفي بعضها: أنه ﷺ أحرم بالحج بعد أن قام ومشى من مكانه، ولهذا يُستحسن للحاج

---

(١) تقدم في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم بالحج بعد أن استوت به راحلته قائمة، وعن ابن عمر أيضاً قال: (. . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، حديث رقم (٨٢)، وكتاب اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، برقم (٥٨٥١). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (. . خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه؛ فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه. . . الحديث). أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام، حديث رقم (١٧٧٠)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٦٥٧)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب و لم يخرجاه).

أن يعمل بهذه الروايات كلها[١].[٢]

حكم الاشتراط في الحج والعمرة

يصح الاشتراط في الحج والعمرة، وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] ، فيقول مثلاً عند إحرامه بالحج: (نويت الحج وأحرمتُ به عن نفسي لله تعالى، إلا إن مُنعت أو عرضني عارض يمنعني عنه، فأنا حلال)[٥].

---

(١) والأفضل عند الشافعية أنه يُحْرِم عد ابتداء السير وانبعاث الراحلة. انظر: المجموع (٧/ ٢٠١).

(٢) هذا لا ينافي أن الأفضل في وقت الإحرام إذا انبعثت به الراحلة $ على ذلك . تحفة ص (١٠٦) .

(٣) المجموع للنووي(٨/٣١٠) .

(فائدة) : عند الظاهرية واجب، قال ابن حزم: (ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: (اللهم، إن محلي حيث تحبسني)، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة؛ أحل، ولا شيء عليه؛ لا هدي، ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط، ولا اعتمر؛ فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرته) المحلى (٧/ ٩٩).

(٤) عندهم مستحب مطلقا الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٠٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥

(٥) ولو قال: (إن مرضت فأنا حلال) صار حلالاً بوجود المرض من غير حلق ولا نية. بشرى الكريم (٢/ ٦٨٩).

ما فائدة الاشتراط

فائدته : أنه إذا حَبس عن النُّسُك بعذر؛ فإنه يحل منه، وليس عليه هَدي ولا صوم، ولا قضاء، ولا غيره، وهذا مذهبنا[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

فإذا شَرطت هذا ونويته وقارن ذلك نية الإحرام، وعَرض عليك عارض، فتكون في حِلٍّ، وليس عليك شيء[٣]، قال النبي ﷺ للمرأة التي قالت له: إني وَجِعة، فقال لها: «حجي واشترطي»[٤]، فتقول: (إلا إن حبسني حابس فأنا حلال)، وبهذه الطريقة لو حُبست، أو فات عليك الحج ما عليك شيء؛ لا فدية ولا غيرها.

---

(١)المجموع للنووي (٨/ ٣١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ٣٦٤).

(٢) قال المرداوي: الاشتراط يفيد شيئين: **أحدهما:** إذا عاقه عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه؛ جاز له التحلل.

الثاني: لا شيء عليه بالتحلل). الإنصاف (٣/ ٣٠٧)، والإقناع للحجاوي.(١/ ٤٠١)

(٣) وإن اشترط التحلل بهدي لزمه، أو بلا هدي أو أطلق فلا شيء عليه، ويكون تحلله بالنية أو الحلق أو نحوه فقط. حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردتِ الحج ؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني . . . ».

أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب جواز اشتراط المُحْرِمِ التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (١٢٠٧).

فإن لم تشترط ذلك، ومُنعت من دخول مكة وأنت مُحرِم بالحج أو العمرة فيلزمك أن تذبح في نفس المحل الذي أُحصرت فيه؛ تذبح شاة أضحية، وتُقسِّمُها على فقراء ومساكين تلك المنطقة، فإن فُقدوا فرِّقه على مساكين أقرب محل إليه[1]، ومِن الممكن أن تنقله إلى مكة، فإذا لم تقدر على الذبح فتشتري بقيمة الرأس طعاماً وتُقسِّمه على الفقراء والمساكين، فإذا لم تقْدِرْ تُقدِّر عدد الأمداد الذي يمكن أن تشتريها بثمن الطعام، وتصوم بعدد الأمداد؛ لكل مد يوم.



(١) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٤/ ٢٠٥ -٢٠٦).

التلبية

بعد النية يَأتي وقت التلبية ، فتُلبي وتَذكر ؛ **فتقول:**

(لبيك اللهم بحج) إذا كنتَ أحرمت به.

أو(لبيك اللهم بعمرة) إذا أحرمت بها.

أو(لبيك اللهم بحجة وعمرة) إذا أنت أحرمت بهما.

ثم تجهر بالتلبية؛ **فتقول**:(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، تقول ذلك (ثلاثاً)[1].

ويرفع الرجل بها صوته، وأما المرأة فلا يسن لها رفع الصوت بالتلبية[2].

ويُستحب أن يأتي بعد التلبية ثلاثاً بالصلاة الإبراهيمية، ثم الدعاء لاسيّما أن يدعو: (اللهم؛ إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار)[3]؛ فإن دعاء الحاج مستجاب.

---

(١) أنظر بشرى الكريم (ص/ ٦١٧).

(٢) تحفة ص (١٠٧) .

٣) ما ذكر هو جزء من الدعاء الذي أخرجه مسلم (٤٨٦).

حكم التلبية

التلبية سُنة مؤكدة خصوصاً بعد الإحرام، وفي بعض المذاهب التلبية واجبة ولا يكفي مجرد النية للإحرام(١).

---

(١) التلبية سنة عند الشافعي، وأحمد؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم – وأمره بها، وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار.

وقال أبو حنيفة ومالك: التلبية واجبة وعند مالك: يجب عليه دم في ترك التلبية.

ومذهب الحنفية أنه يصير محرماً بالنية بشرط التلبية –أو سوق الهدي–؛ قالوا: كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية بشرط التكبير، فكذلك التلبية في الحج، لكنهم يقولون يجزء أي ذكر؛ لأن ذكر الله عموماً من تسبيح وتهليل وتكبير يقوم عند الحنفية مقام التلبية، فإذا ذكر ذلك فكأنه لبّى، فيكون محرماً. جاء في المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٢): "وإنما يصير محرما بالتلبية إذا نوى الإحرام فأما بدون النية لا يصير محرما وإن لبى، كما لا يصير بالتكبير شارعا في الصلاة إذا لم ينو، والتهليل والتسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية كما عند افتتاح الصلاة".

وفي حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٩): "لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرما وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب". اهـ

انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٦)، التجريد للقدوري (٤/ ١٧٦٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٩)، التمهيد (١٥/ ١٣٣)، الثمر الداني (١/ ٣٦٣)،

=

رفع الصوت بالتلبية

يُسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية وهذا باتفاق المذاهب الأربعة من الشافعية[١] ، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أما المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تُلبي سراً بالقدر الذي تُسمع به نفسها، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة: من الشافعية[٥] ، والحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

فائدة في التلبية

يُستحب رفع الصوت بالتلبية، فلا يسمع صوت الـمُلبي شيء إلا شَهد له

حاشية الدسوقي (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٨٩)، المجموع (٧/ ٢٢٤)، المغني (٣/ ٢٥٦)، الإنصاف (٣/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٢/ ٤١٩).

(١) المجموع للنووي (٧/ ٢٤٥٩).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٤٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٩).

(٣) حاشية العدوي (١/ ٦٦٠)، وكفاية الطالب الرباني للنفراوي(١/ ٦٦٠).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤١٩)

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣/ ٧٣)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١ / ٤٧٤).

(٦) البناية شرح الهداية للبابرتي (٤/ ٢٧٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥١٤).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٦٥)، والفواكه الدواني للنفراوي.

(٨) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥).

بالتوحيد ، ورفع الصوت بالإهلال والتلبية من شعار الحج، ففي الحديث المروي عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»(١).

ويستمر المُحْرِم بالتلبية إلى أن يَصل إلى حدود الحرم.

ولا يشتغل بشيء بعد النية إلا بالتلبية ؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب الأعمال إلى الله العجُّ والثجُّ»**(٢) العجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: نحر الإبل وغيرها للهدي(٣)، وقال أيضاً: **«ما من ملبي يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله؛ من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض ها هنا وها هنا»**؛ يعني عن يمينه وعن شماله(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، برقم (٢٧٥٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٩٢٣)، ومالك في الموطأ، باب رفع الصوت بالإهلال، برقم (٧٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك: باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم (٢٦٢٧). من حديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه مرفوعا، وعند النسائي عن خلاد بن السائب الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني، مرفوعاً.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم (٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٩٢٤).

(٣) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/ ١٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، برقم (٨٢٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك: باب التلبية، برقم (٢٩٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك: باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وشماله عند تلبية =

فيُلبي الرجل والمرأة[1] قائماً وقاعداً، وماشياً وراكباً، ويستمر في السير والتلبية حتى يصل إلى المسجد الحرام.

(مسألة) مَن أتى بشيء من مُحرَّمات الاحرام

مَن حَلقَ أو قلَّم أظفاره أو غَطى رأسَه أو تطيَّب أو لَبس مَخيطاً، فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخيّر بين:

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين -لكل مسكين نصف صاع- أو ذبح شاة وهذا بإجماع المذاهب الأربعة :مِن الشافعية[2] والحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

حدود الحرم

إذا دخل حدود الحرم قال: (اللّهمَّ؛ إنّي قدْ وفدتُ إلى بيتكَ الحرامَ فتقبلُ منّي) ، وإذا شاهد بيوت مكة قال: (اللّهمَّ ؛ اجعلْ لي فيها قراراً ورزقاً حسناً، اللّهمَّ؛ إنَّ هذهِ مكّةَ الّتي حرّمها رسولكَ، اللّهمَّ؛ اجعلهُ حجحاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارةً

الملبي ، حديث رقم (٢٦٣٤)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٦٥٦)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

(١) لكن المرأة لا تجهر بها كما نص عليها تحفة ص (١٠٧) .

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٣٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٢٧).(

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي.(٥٦/ ٢)

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٠).

لنْ تبورَ) ، (اللّهمَّ إنَّ هذا الحرمَ حرّمكَ والبلدُ بلدك والبيتُ بيتك والأمنُ أمنكَ والعبدُ عبدكَ، جئتُ إليكَ محملًا بذنوبي راجيًا عفوك ورضاكَ، فيا ربِّ اغفرْ لي وافتحْ لي أبوابَ رحمتكَ، وارزقني الجنّةَ وما قربَ إليها منْ ذكرٍ وعملٍ) .

(فائدة) يُستحب دخول مكة بخشوع[١]

ذكر الماوردي ، وغيره: يُستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقول عند دخوله هذا الدعاء: " اللّهمِّ هذا البلدُ بلدك، والبيتُ بيتكَ، جئتُ أطلبُ رحمتك، وَأَؤُمُّ طاعتكَ، متّبعًا لأمركَ، راضيًا بقدركَ، مسلمًا لأمركَ، أسألكَ مسألةَ المضطرِّ إليكَ، المشفقُ منْ عذابكَ، خائفًا لعقوبتكَ، أنْ تستقبلني بعفوكَ، وأنْ تتجاوزَ عنّي برحمتكَ، وأنْ تدخلني جنّتك".

متى يُسن الإحرام بالحج

يُسن أن يَكون إحرامُك بالحج يوم الثامن من ذي الحجة المُسمى بيوم التروية[٢]؛ لأن رسول الله ﷺ أحرم في ذلك اليوم، فإذا دخلت المسجد الحرام فيجوز أن تدخل

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج٨ ص/ ٧).

(٢) سُمِّي بذلك لأن الحجيج كانوا يَستريحون فيه ويُريحون فيه دوابهم وهَديهم ويروُونها بالماء في طريقهم إلى عرفة؛ استعدادًا لأعمال هذا اليوم العظيم وما بعده من أعمال يوم النحر وأيام التشريق.

مكة من أي باب، ومن أي طريق من جهة مقبرة الحَجُون (المَعْلاة)؛ وهي المقبرة التي دُفنتْ فيها أم المؤمنين سيدتنا خديجة رضي الله عنها، وأصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، وهذه الطريق تُسمى في الكتب طريق كَدَاء - بفتح الكاف مع المد[1]؛ وهي أعلى مكة فمنها يكون الدخول، وإذا أردت الخروج من مكة فيكون من طريق كُدى؛ وهو الذي يُسمى الآن المَسْفلة أسفل مكة ؛ اتباعاً للنبي ﷺ.

---

(١) قال القرطبي: (. . وهذه الثنية هي التي بأعلى مكة وتسمى كداء، وبأسفل مكة ثنية أخرى تسمى كدى، وقد اختلف أهل التقييد في ضبط هاتين الكلمتين؛ فالأكثر منهم على أن التي بأعلى مكة بفتح الكاف والمد، والسفلى بضم الكاف والقصر، وقيل عكس ذلك، وأما اللغويون فقال أبو علي القالي: كداء ممدود : جبل بمكة ، قال الشاعر :

أقفرتْ مِنْ عبدِ شمسٍ كَداءُ وكُدىً والركنُ والبطحاءُ

وقال غيره : كدى جبل وقريب من كداء ، وقال الخليل : كداء وكُديّ - بالضم وتشديد الياء - : جبلان بمكة الأعلى منهما بالمد ، وقال غيره : كُدى - مضموم مقصور- : بأسفل مكة ، والمشدد لمن خرج إلى اليمن وليس من طريق النبي ﷺ) المفهم (٣/ ٣٧١).

وقال النووي: (اختلفوا في ضبط كداء هذه؛ قال جمهور العلماء بهذا الفن: كَداء - بفتح الكاف وبالمد -: هي الثنية التي بأعلى مكة، وكُدى - بضم الكاف وبالقصر-: هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما، وأكثر دخوله من كداء - بفتح الكاف، فهذا أشهر، وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره - وأما كدي - بضم الكاف وتشديد الياء - فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور). شرح النووي على مسلم (٩/ ٤).

الحكمة من الدخول من أعلى مكة

دخل ﷺ من أعلاها وخرج من أسفلها[١] ،اختلف العُلماء في الحكمة من ذلك؛ فقال المحدِّثون والفقهاء: إن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة من كَدَاء؛ لأن القادم إلى مكة بتلك الطريق جهة المسعى وجهة باب السلام، فعندما يدخل المسجد الحرام يستقبل الكعبة من جهة بابها، وبيت الله أعظم البيوت، وإذا أراد أحد أن يزور عظيماً من العظماء فإنه يأتي من جهة بابه الرئيسي، وهكذا فعل النبي ﷺ[٢] قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ

---

(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب من أين يخرج من مكة، حديث رقم (١٥٧٦) ، وجاء من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب من أين يخرج من مكة، برقم (١٥٧٩)، قال العيني: (هذا طريق آخر في حديث عائشة، ولكن أبا أسامة حماد بن أسامة قلب في روايته؛ حيث ذكر أن دخوله ﷺ كان من كداء – بالفتح والمد – وأنه خرج من كدى – بالضم والقصر – فجعل كدى الذي هو – بالضم والقصر – من أعلى مكة، وكداء الذي بالفتح والمد من أسفل مكة، والصواب ما رواه غيره بالعكس، وقد روى أحمد أن أبا أسامة رواه على الصواب، فهذا يدل على أن القلب ممن دون أبي أسامة) . عمدة القاري (٩/ ٢١٠).

(٢) التحفة ص (١١٦) ونصه : وحكمته الإشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره .

مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)، ولما أراد الانصراف والخروج من مكة جعل البيت من وراء ظهره.

ومنهم من قال: إن النبي ﷺ لما دخل مكة دخل من كَداء، وقد فتح الله عليه من الأسرار والأنوار والتجليات والانتصارات الباهرة، وصب الله عليه الأنوار صباً، وكَداء(٢) إشارة إلى الفتوحات والأسرار والأنوار، فلما خرج من مكة من كُدي(٣)، خرج وقد ضم تلك الأسرار والأنوار إليه، فكان في ضم الكاف في كُدى إشارة إلى ذلك، وقيل: غير ذلك(٤).

---

(١) [البقرة: ١٨٩].

(٢) بالفتح.

(٣) بالضم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه؛ فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه . . . ، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول؛ لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك). فتح الباري (٣/ ٤٣٨).

الدخول لمسجد الله الحرام

إذا وَصل إلى المسجد الحرام دَخلهُ من أي باب ، لكن الأفضلَ أن تَدخل من باب السلام؛ من وجْه الكعبة وهو المُسمى باب بني شيبة باتِّفاق أهل العلم؛ وهو قريب من جهة المسعى قريباً من الصفا - جهة باب الكعبة(١).

وإن كان دخل من أسفل مكة ، لكن قد يكون الوصول إلى باب السلام في بعض الأوقات مشقة بسبب الزحام، فلا بأس للحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب شاء .

وإذا كنت مُحْرِماً بعمرة فينبغي أن تَدخل مِن باب العمرة؛ وهو باب يُقابل باب السلام من الجهة الأخرى(٢).

الكعبة المُشرفة

إذا دخلت وشَاهدت الكعبة فينبغي أن تَدعو بالدعاء الذي دعا به النبي ﷺ عندما شاهد الكعبة(٣)، فتقول: (اللّهمَّ؛ زدَّ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزدْ يا

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٤)، وصحيح مسلم.(١٢٣٥)

(٢) تحفة ص (١١٩) .

(٣) عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً». وهذا منقطع.

=

ربِّ منْ شرفِهِ وكرمِهِ وعظمِهِ ممّنْ حجّهُ واعتمرهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، برحمتك يا أرحمَ الرّاحمينَ)[١].

وتدعو الله عز وجل؛ لأن الدعاء عند رُؤية الكعبة المُشرفة من المواطن التي يُستجاب فيها الدعاء[٢]، وتتجه حالاً إلى الحجر الأسود وأنت مُلّبٍ متأدب خاضع متذلل لله سبحانه.

وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزد من حَجَّهُ أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً» . أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) حديث رقم (٩٤٨٠) و(٩٤٨١). وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ٥٢٧).

(١) يستحب أن يضيف إليه : «اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام». ورد ذلك مرفوعاً كما تقدم، ويروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه، أخرج البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: (اللهم؛ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام). السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٣)، حديث رقم (٩٤٨٣).

(٢) عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم (٧٧١٣) و(٧٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٦٦٩١)، والدعوات الكبير، برقم (٦٦٩).

=

قال بعض العلماء: وَكلُ مُؤمن عندما يَرى الكعبة لأول مرة إما يضحك وإما يبكي، قال الشاعر[1]:

يا عينُ إن بعُدَ الحبيبُ ودارُهُ ونأتْ مرابعُهُ وشطَّ مزارُهُ
فلقدْ حُظيتِ منَ الزمانِ بطائل إن لم تريهِ فهذهِ آثارُهُ

وقال آخر:

هجمَ السرورُ عليَّ حتى إنَّهُ منْ عِظمِ ما قد سرَّني أبكاني
يا عينُ قد صارَ البكا لكِ عادةً تبكينَ في فرحِ وفي أحزانِ

وإسناده ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٨): (رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه).

(١) هو لمحمد بن أحمد بن سليمان، ابن عساكر، الشافعي، الدمشقي، المعروف بابن خطيب داريا، كان أديباً عالماً واشتغل بالفقه والعربية واللغة وسائر فنون الأدب، وشارك في العقليات، وكثر استحضاره للغة، قالوا: واشتهر بوفور الذكاء حتى كان يقتدر على تصوير الباطل حقا والحق باطلا، وكان يتلاعب بالأكابر باستعمال نوع من الكلام منسجم تفهم مفرداته وأما تراكيبه فمهملة يتحير سامعه لخروجه من علم إلى علم بحيث يظن أنه سرد جميع العلوم. ومن شعره: اقبل نصيحة واعظ ... ولو أنه فيها مرائي فلربما نفع الطبيب ... وكان أحوج للدواء. ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨١١هـ). ينظر: بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٢٥)، الضوء اللامع (٦/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٧/ ٨٩)، البدر الطالع (٢/ ١٠٦).

باب المسجد الحرام

إذا وصلت إلى باب المسجد فينبغي أن تَدعو الله بدعاء دخول المسجد؛ فتقول أولاً: (اللّهمَّ؛ أنتَ السّلامُ، ومنكَ السّلام، وإليكَ يعودُ السّلام، فحينا ربّنا بالسّلامِ، وأدخلنا برحمتك دارَ السّلامِ، تباركت ربّنا وتعاليت يا ذا الجلالِ والإكرامَ، أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وبسلطانِهِ القديمِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ، الحمدِ للهِ ربِّ العالمينَ، اللّهمَّ؛ صلِّ على سيّدنا محمّدٍ، وعلى آلِ سيّدنا محمّدٍ، اللّهمَّ؛ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتكَ، ويسرُّ لي أبواب رزقكَ، برحمتكَ يا أرحمَ الرّاحمينَ).

ثم تقول: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا، اللّهمَّ؛ أنا عبدكَ، وأنا ضيفكَ، وأنا زائركَ، وحقٌّ على المزوّرِ أنْ يكرمَ زائرهُ؛ فأسألك أنَّ تفكَّ رقبتي منْ النّارِ)[١] ، ثم تُقدم رجلك اليمنى وتدخل، والأفضل إن دخلت المسجد الحرام مع إقامة الصلاة أن تُؤخر الطواف بعد الصلاة، فإذا دخلت المسجد الحرام طفت بالكعبة؛ لأن تحية الكعبة بالطواف؛ فلا تفعل شيئاً غير الطواف، والطواف هو الركن الثاني من أركان الحج[٢].

---

(١) ورد في الحديث "من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى، وحق على المزور أن يكرم زائره) رواه الطبراني، وصحح الهيثمي والسيوطي .
وتزيد : و(أن تعطيني) (وتذكر حاجتك).

(٢) تحفة ص (١١٨) .

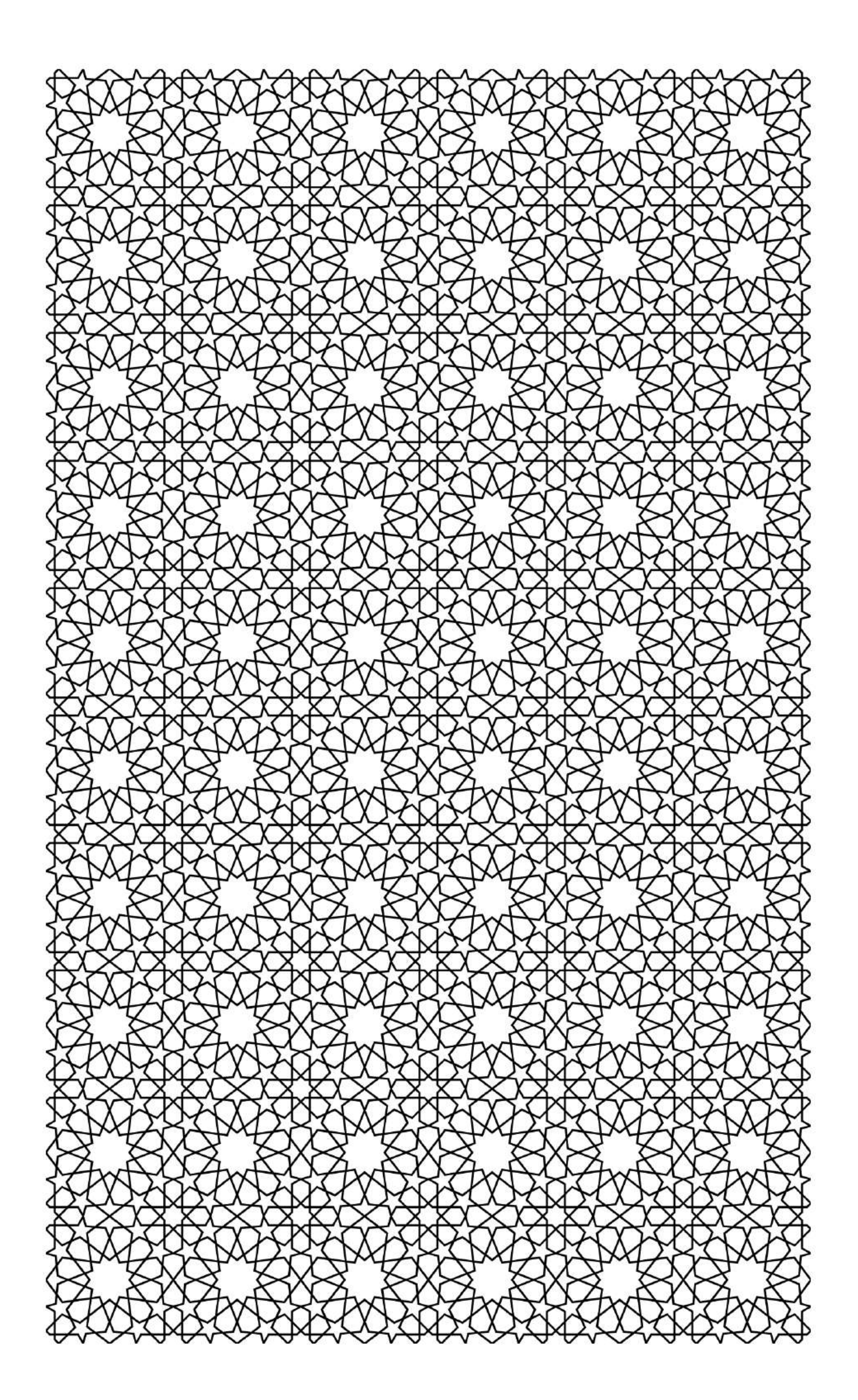
الخُروج من المسجد الحرام

إذا أردت الخُروج من المسجد الحرام، أو أي مسجد فَقدَّم رجلك اليُسرى، وقل: (أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِ الكريمِ، وبسلطانهِ القديمِ، منَ الشّيطانِ الرّجيمِ، الحمدِ للهِ ربِّ العالمينَ، اللّهمَّ صلِّ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلِ سيّدنا محمّدٍ، اللّهمَّ؛ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلكَ، ويسرُّ لي أبوابَ رزقكَ، برحمتكَ يا أرحمَ الرّاحمينَ)، ثمَّ تقولُ: (اللّهمَّ صبَّ عليَّ الخيرَ صباً ولاَ تجعلُ عيشي كدا، واجعلْ لي في الأرضِ قدًّا، ولاَ تفتني بما زويتُ عنّي، ولا تنزعْ عنّي صالحٌ ما أعطيتني، ولا تفتني بما قضيت عنّي برحمتك يا أرحمَ الرّاحمينَ).



كيفيات

الإحرام بالحج



كيفيات[1] الإحرام بالحج

إذا أردت أن تُحرِم بالحج فلك في ذلك أربع كيفيات كما يلي:

الكيفية الأولى: الإفراد

أن تُحرِم بالحج فقط دون أن تَسبقه عمرة في أشهر الحج ويُسمى الإفراد، ولا يجب على من أحرم بها شيء، وهي أفضل كيفيّات الإحرام في مذهب الشافعي[2]،

١) سيأتي تفصيلاً لكيفية سير الناسك في المشاعر لكل كيفية.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٢).

وأيضاً قول مالك تفضيل الإفراد بالحج، جاء في المدونة: " قلت لابن القاسم: أي ذلك أحب إلى مالك القران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحب إلي، وقال ابن عبد البر في الكافي: " **فأما إفراد الحج** فهو أن يهل الإنسان بالحج خالصا من موضعه أو من ميقات بلده ثم يمضي في عمل حجه حتى يتمه على حسب ما ذكرنا في باب العمل في الحج، **وهو الأفضل عند مالك وهو أفضل عنده من القران ومن التمتع**".

انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٢)، التلقين (١/ ٨٥)، جامع الأمهات (ص ١٨٨)، الفواكه الدواني (١/ ٥٢) (٢/ ٨٢٧).

بشرط أن تعتمر قبل نهاية شهر ذي الحجة[١]، وقال بها كثير من الصحابة؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ حج مفرداً؛ كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري[٢].

فمن الطرق أن يَقصد الحاج في آخر ذي القعدة أو أول ذي الحجة المدينة المنورة ، حتى إذا كان اليوم الخامس أو السادس أو السابع من ذي الحجة أحرم بالحجة من ذي الحليفة، وهو أفضل المواقيت وأبعدها، وهو الميقات الذي أحرم منه رسول الله ﷺ؛ فيُحْرِم من ذلك الميقات بالحج فقط، ثم يتوجه إلى مكة ، ويطوف طواف القدوم، فيسعى سعي الحج يوم السابع أو الثامن، ثم يذهب إلى منى ثم عرفات، ثم يكمل أعمال الحج، ثم يأتي بعمرة في بقية شهر ذي الحجة[٣].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٤).

(٢) وحديث جابر، أخرجه البخاري من طريق عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: (أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصا ليس معه عمرة- قال عطاء قال جابر - فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال أحلوا وأصيبوا من النساء...) ورجَّح الشافعي روايته على غيرها مما عارضها لحضوره ومشاهدته.

أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتصام بالكتاب والسنة: باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، حديث رقم (٧٣٦٧).

(٣) تحفة ص (٢٥٦). أخرجه البخاري في الصحيح، الاعتصام بالكتاب والسنة: باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، حديث رقم (٧٣٦٧).

الكيفية الثانية: التمتع

أن تُحرِمَ بالعمرة أولاً، فإذا انتهيت من العمرة تبقى في مكة، وتحرم بالحج منها أو من مكان ليس ميقاتاً، ويسمى أداء الحج بهذه الكيفية تمتعاً؛ لأنك بعد أدائك العمرة تمتعت بمحظورات الإحرام، أو تمتعت بعدم العود للميقات للإحرام بالحج[1]، وتجب بها فدية.

وهذه الكيفية هي الأفضل عند الإمام أحمد ابن حنبل[2]، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ تمنى ذلك؛ كما جاء في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث أنه ﷺ لما

---

(١) تحفة ص (١٤٨).

أخرج البخاري في الصحيح، الاعتصام بالكتاب والسنة: باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره، حديث رقم (٧٣٦٧).

(٢) ذكر الحنابلة أن أفضلها عندهم: التمتع ثم الافراد ثم القران. وذكروا أن هذا نص أحمد، أي تفضيل التمتع. قال المرداوي في الفروع: " وأفضل الأنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران، قال في رواية صالح "وعبد الله": الذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم".

وجاء في الإنصاف: "قوله: "وأفضلها التمتع ثم الإفراد". هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب، قال في رواية عبد الله وصالح: يختار التمتع؛ لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من مفردات المذهب".

وقال ابن قدامة في المغني: "واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران".

=

أحرم من ذي الحليفة بالحج، ودخل مكة، وطاف، وسعى، وأمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا الحج ويجعلوا ذلك عمرة، ثم يُحِرموا في اليوم الثامن بالحج، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»[١]، والمسألة فيها بحوث كثير.

الكيفية الثالثة: القِران

أن تُحرِم بالحج والعمرة معاً؛ **فتقول**: (نويتُ الحج والعمرة عن نفسي - أو عن فلان - وأحرمتُ بهما لله تعالى) ويُسمّى هذا قِراناً، وهو الأفضل عند الحنفية[٢]، ترجيحاً للأحاديث الدالة على أنه ﷺ حج قارناً؛ كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

المغني (٣/ ٢٣٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٣٢)، الفروع (٥/ ٣٣١)، الإنصاف (٣/ ٣٠٨)، لكن قال ابن قدامة: "وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه".

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (١٦٥١). تحفة ص (٢٥٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣)، الهداية (١/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (٣/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث رقم (١٢٣٠).

(تنبيه) القارنُ بين الحج والعمرة

القارنُ بين الحج والعمرة في مذهب الإمام الشافعي يكفيه لحجّه وعمرته طواف واحد وسعي واحد[1]؛ فلا يجب عليه بل ولا يُسن أن يطوف مرتين، أو يسعى مرتين[2]، والدليل على هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد»**[3]؛ ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما

---

(١) وهو مذهب الجمهور، المالكية واالشافعية، والحنابلة، أن من جمع بين الحجِّ والعمرة صار قارنًا، وكفاه سعي واحد، وطواف واحد، وفعل فعل المنفرد، و وتسقط العمرة عن القارن فتندرج أفعالها في الحج؛ ولذلك جبره بالهدي.

انظر: التفريع (١/ ٢١٦)، شرح الرسالة (٢/ ٢٦٧)، التاج والإكليل (٤/ ٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٦٤)، المجموع (٨/ ٦١) (٨/ ٢٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٦)، المغني (٣/ ٤٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٣).

(٢) هذا معتمد ابن حجر في التحفة ص (٤/ ١٤٧)، واعتمد الخطيب الشربيني في مغنيه سنيته، قال : (ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجاً من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف، قاله الأذرعي بحثاً، وهو حسن). مغني المحتاج (٢/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، حديث رقم (٢٥٩٢).

وأخرجه الترمذي في جامعه -سننه-، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، برقم (٩٤٨)، ولفظه عند الترمذي: عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا». وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح). وأخرج قبله حديث جابر: =

بِحِلاق واحد فوجب أن يَطوف لهما طوافاً واحداً ويَسعى لهما سعياً واحداً كالمُفرد بالحج[١].

وقال الإمام أبو حنيفة يجب عليه أن يطوف مرتين ويسعى كذلك مرتين[٢].

(مسألة) فيما يجب على كل من المتمتع والقارن

يجب على كل من المتمتع والقارن فدية كالأضحية[٣]، ويوزِّعها على الفقراء والمساكين، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، قال تعالى:

(أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا) قال وفي الباب عن ابن عمر و ابن عباس. قال الترمذي عقبه: (حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة).

(١) المجموع (٨/ ٢٦٣).

(٢) فيبدأ أولا – في مذهب الحنفية- بالطواف والسعي للعمرة فيطوف، ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج، وعند الشافعي يطوف لهما جميعا طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، قال الكاساني: (وهذا بناء على أن القارن عندنا [أي الحنفية] محرم بإحرامين بإحرام العمرة، وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يُحْرِم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج).

انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٩)، الهداية (١/ ١٥٤).

(٣) تحفة ص (٢٦٢).

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(١) فإن عجزَ عن الصيام فليس له بديل بل يبقى في ذمته؛ مثل صوم رمضان إذا قَدَر عليه مُستقبلاً صام.

فيصوم الثلاثة الأيام في الحج(٢)؛ يعني في حالة الإحرام(٣)؛ فيُحْرِم بالحج من تاريخ خمسة أو ستة ذي الحجة، ويصوم يوم خمسة وستة وسبعة، ويوم ثمانية يطلع إلى منى يصلي الخمسة الفروض، ويوم التاسع يذهب إلى عرفات للوقوف بها؛ فلو أحرم مثلاً يوم ثمانية أو تسعة من ذي الحجة صام بعد الحج، وتكون قضاء ولا دم عليه(٤) ولا إثم فيه إن كان بعذر(٥).

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها وإلا وجب التتابع. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٥٦).

(٣) فلا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر وأيام التشريق، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره. انظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٣).

(٤) قال النووي: (وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه،... واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة). روضة الطالبين (٣/ ٥٣- ٥٤).

(٥) ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يتمكن من صومها قبل يوم النحر؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، فإن أحرم قبل يوم النحر بزمن يسعها، ثم أخر التحلل عن أيام =

ثم إذا صام الثلاثة الأيام يصوم إذا وصل بلده بعد الحج السبعة متوالية ، وهو الأفضل[١]، أو متفرَّقة، فإذا لم يَصم الثلاثة الأيام في مكة وأخّر العشرة كلها إلى بلده يصوم الثلاثة، ثم يُفرَّق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام؛ يوم العيد وثلاثة أيام التشريق، ثم أيام قَدّر المُدَّة التي يستغرقها في الطريق إلى بلده[٢].

فمثلاً المُدَّة التقريبية التي يستغرقها المرء للوصول إلى حضرموت يوم أو يومين تقريباً، فهي مع أربعة أيام يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة؛ فيكون مِقدار ما يفصل به من الأيام بين صوم الثلاثة الأيام والسبعة سبعة أيام تقريباً لمن تَرك صوم الثلاثة في الحج وكان بلده حضرموت.

المتمتع تجب عليه الفِدْية بأربعة شروط

١. أن تكون العمرة في أشهر الحج؛ شوال، وذي القعدة، وأول ذي الحجة؛ فمن أتى بعمرة في شهر رمضان فلا يُسمّى متمتعاً، ولا تجب عليه الفِدْية.

٢. أن يحج في تلك السنة التي اعتمر فيها، أما إذا اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في تلك السنة فليس متمتعاً، ولا تجب عليه الفِدْية.

٣. ألا يَكون من حَاضري المسجد الحرام؛ بأن لا يَكون من المستوطنين في مكة أو

التشريق، ثم صامها فإنه يأثم وتكون قضاء، وإن صدق أنه صامها في الحج، ويلزمه القضاء فوراً؛ لتعديه بالتأخير. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٥٥).

(١) مبادرة لإبراء ذمته، وخروجاً من خلاف من أوجب التتابع. تحفة المحتاج (٤/ ١٥٦).

(٢) على العادة الغالبة. تحفة المحتاج (٤/ ١٥٨).

في مكان بينه وبين حدود مكة دون مسافة قصر كجدة؛ فالمستوطن بها والذي لا ينوي العودة إلى بلاده كالمستوطن في مكة لا تجب عليه الفِدْية لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

فالمراد بحاضري المسجد الحرام كما فسّره الشافعية: من مَسكنه دون مسافة قصر من الحرم[2].

٤. ألا يَعود إلى الميقات للإحرام بالحج؛ فمن خرج من مكة إلى الميقات؛ ليُحْرِم بالحج منه لا تجب عليه الفِدْية وإن سُمي متمتعاً.

فبهذه الشروط الأربعة تجب الفِدْية على المتمتع.

(مسألة) تجب الفِدْية على القارن بشرطين:

١. ألا يكون من حاضري المسجد الحرام كما تقدم.

٢. ألا يعود إلى الميقات قبل التلبس بالنُّسُك؛ فإن عاد إليه بعد التَلبُس بالنُّسُك وجبت الفِدْية.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦).

الكيفية الرابعة: الإطلاق:

الإطلاق بأن لا يُجدد حجاً ولا عمرة؛ بل يُطلق **فيقول:** (نويتُ الدخول في النُّسُك).

الكيفية الخامسة : كإحرام فلان

فيقول (أحرمتُ بما أحرم به فلان) قبل أن يَعرف ما أحرم به فلان؛ كما وقع لسيدنا علي كرم الله وجهه لما حج مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: (أحرمت بما أحرم به رسول الله ﷺ)[1].

فمن أحرم مُطلقاً جاز له أن يصرف ذلك حيث شاء من حجة أو عمرة أو هما، ولزمه التعيين قبل التَلبُس بشيء من النُّسُك، وإذا جعله حجاً فقط، أو عمرة فقط، أو حجاً وعمرة لزمه حُكمه، ومن أحرم كإحرام فلان لزمه صَرفه لما أحرم به فلان[2].

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بِمَ أهللت؟» قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بما أهللت يا علي؟» قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فأهدِ، وامكث حراماً كما أنت». أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، حديث رقم (١٥٥٨).

(٢) تحفة ص (٨٨).

ويُسن لمن أراد أن يُحْرِم بإحدى هذه الكيفيات أن يأتي بالسنن من الغُسل والتطيّب والتنظف وغيرها كما تقدم[1].

(فائدة) في رسالة للإمام الشوكاني

ألّف الإمام الشوكاني رسالة جمع فيها الروايات المختلفة في كيفية حجه ﷺ، وقرَّب فيها خلاف الأئمة.



(١) راجع كتاب أعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي فيه تفصيل ذلك ص (٥٩).

الركن الثاني

الوقوف بعرفة

الركن الثاني : الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة من أفضل الأركان وأهمها ؛ لقول النبي ﷺ : « الحج عرفة »[١] فتأتي ليلة الوقوف بعرفة إلى منى ، وتبيت هناك وتصلي الفجر، فإذا صليت فانتظر إلى الإشراق؛ فتصلي ركعتي الإشراق والضحى، وتشتغل بالتلبية، ويتخللها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ماشياً إلى عرفة.

المكان الذي يصح فيه الوقوف بعرفة :

إذا وصلتَ إلى عرفات فهي محل الوقوف[٢]، ولا يصح الوقوف بغيرها؛ فإن قرب عرفة أرض يقال لها: (عُرَنة)[١]،فلا يَصح الوقوف بها[٢].

---

(١) ابن خزيمة ، الصحيح ، (ج٤ص ٢٥٧) ، (باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه) ، حديث رقم : (٢٨٢٢) والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، (٢/ ٣٠٥) ، حديث رقم : (٣١٠٠) .

(٢) المكان الذي يصح فيه الوقوف بعرفة: أي موضع وقف من عرفة أجزأه، فقد روى أنه ﷺ قال: « كل عرفة موقف » [أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٧)، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (٣٠١٢)]، وفي لفظ آخر أنه ﷺ قال: « عرفة كلها موقف» [أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، ومالك في الموطأ (٨٦٩)].

=

وأما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله : هي ما جاوز حد عرنة -بضم العين وفتح الراء وبعدها نون - إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس وادي عرنة من عرفات، وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم ﷺ صدره من عرنة وآخره من عرفات ، ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس بواقف في عرفات. ذكر هذا عنه الإمامان الرافعي والنووي. وقد وضع في عصرنا هذا علامات تبين حد عرفة ، وتسهّل على الحاج معرفة معالمها ليعلم أين يقف.

تبيين الحقائق (٢ / ٢٩)، الحاوي الكبير (٤ / ١٧٢)، الشرح الكبير للرافعي (٧ / ٣٦٢)، المجموع (٨ / ١٠٥)، روضة الطالبين (٣ / ٩٦)، المغني (٣ / ٤٣٢)، الإنصاف (٤ / ٢٢).

(١) بضم العين وفتح الراء كهمزة، وحكى بعضهم فيه بضمتين وليس بثبت. ينظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٩٣)، مادة (ع ر ن).

(٢) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٦٦)، ذكر وقوف الحاج بعرفات ومزدلفة، حديث رقم (٣٨٥٤).

وعدم صحة الوقوف بها هو مشهور مذهب الأحناف، وهو المعروف عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين(٢/ ٥٠٣)، مواهب الجليل (٣/ ٩٧)، الروضة الطالبين (٣/ ٩٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٧٩).

مسجد نمرة

ثم تقصد عند وصولك إلى عرفة مسجدها؛ وهو مسجد نمرة[١]، ومقدمته خارج عرفة ومؤخرته فيها على أصح الأقوال، وينسب إلى سيدنا إبراهيم، وقيل لغيره، فتصلي فيه الضحى إن وصلت قبل الظهر، وتعتكف فيه مستقبل القبلة إلى الظهر؛ فتصلي فيه الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

ثم بعد الصلاة يخطب هذا الإمام خطبتين أو خطبة واحدة هي خطبة عرفة، وهي سُنة خطبها رسول الله ﷺ يعلِّم الناس فيها الوقوف بعرفة وآدابه، فإذا فرغت من صلاة الظهر والعصر فإن أمكنك أن تَغتسل للوقوف بعرفة فهو سُنة.

(فائدة) في الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو الركن الرابع من أركان الحج، وهو أفضلها؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»[٢].

---

(١) نمرة بفتح حرف النون، وكسر الميم أو سكونها، ونَمِرة اسم لجبل صغير يقع في جهة الغرب من المسجد، فسُمّي المسجد نسبةً إلى الجبل، وقد كان النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قد أقام بخيمة بنمرة في يوم عرفة، ثمّ بعد زوال الشمس انتقل إلى وادي عرنة فخطب بالناس وصلّى بهم فيه.
ويُسمّى المسجد كذلك بمسجد إبراهيم، ومسجد عرفة، إلّا أنّ مسجد نمرة هو الأشهر من (معالم مكة التاريخية والأثرية) (ص/ ٢٧٦). بتصرّف.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٨٨٩)، النسائي، كتاب مناسك الحج: فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦)، وابن خزيمه في
=

وقال الإمام الرملي[١]: أفضلها الطواف[٢]، والمعتمد الأول[٣].

وقت الوقوف بعرفة

يدخل وقته من الزوال من ظهر يوم التاسع ، ويستمر إلى فجر يوم النحر؛ فمن

صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، برقم (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك، برقم (٣١٠٠)، وقال: (هذا حديث صحيح و لم يخرجاه).

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ هـ - ١٠٠٤هـ) = (١٥١٣م - ١٥٩٦م) فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح - خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان - ط)، و (غاية المرام - خ) في شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط) في الفقه، وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجَدد الْقرن الْعَاشِر. وهو المرجع في معتمد المذهب من المتأخرين مع الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي. توفي سنة (١٠٠٤هـ).

انظر: البدر الطالع (٢ / ١٠٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢)، الأعلام (٦ / ٧)، معجم المؤلفين (٨ / ٢٥٥).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٢٩٢).

(٣) وهذا معتمد ابن حجر في التحفة. انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٩٥).

وقف لحظة من هذا الزمن فقد أدرك الحج، ومن لم يقف لحظة من هذا الزمن في عرفة فقد فاته الحج[1].

السُنة الدخول بعد الزوال

يُسن أن لا تدخل عرفة إلا بعد الزوال؛ كما فعل رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ بعد ما صلى بالناس جمعاً وقصراً في مسجد نمرة ، وخطب الناس وخرج بهم إلى سفح جبل الرحمة، ولا يسن طلوعه؛ فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ أثر، وإنما وقف

---

(١) يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا في الجملة. وقد أجمعوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر. أما ابتداء وقت الوقوف بعرفة فقد وقع فيه اختلاف :

ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية) على أن أوله زوال شمس يوم عرفة.

وذهب مالك: إلى أن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءا من الليل لم يجزئ وقوفه وعليه الحج من قابل، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم بتركه عمدا بغير عذر

وعند الحنابلة: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المبسوط للسرخسي (٤ / ٥٠)، المحيط البرهاني (٢ / ٧٠٥)، تبيين الحقائق (٢ / ٢٤)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٨٢)، منح الجليل (٢ / ٢٥٤)،حاشية الدسوقي (٢ / ٣٧)، الحاوي الكبير (٤ / ١٧٢)، الشرح الكبير للرافعي (٧ / ٣٦١)، روضة الطالبين (٣ / ٩٧)، المغني (٣ / ٤٣٢)، الإنصاف (٤ / ٢٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٤٣٣).

رسول الله ﷺ عند الصخرات المفروشة بسفح جبل الرحمة، واستقبل القبلة، ودخل عرفات بعد الظهر، ومعه أصحابه مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وبقي ﷺ راكباً في الشمس من بعد الظهر إلى المغرب[١]، يدعو الله، ويُلبي، ويتخلّل دعاءه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) من الزوال إلى غروب الشمس، فإذا استطعت أن تدعو الله سفح جبل الرحمة وإلا ففي أي موضع، ولا تعرض نفسك للخطر، وقد قال ﷺ: **«وقفتُ ههنا وعرفة كلها موقف[٢]»**،

(١) ففي حديث جابر رضي الله عنه: "... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحِّلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ... الحديث". أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم (١٢١٨)، ومالك في الموطأ، حديث رقم(٨٦٩).

وفي مزدلفة قال: **«وقفتُ ههنا ومزدلفة كلها موقف[١]»**.

الإشتغال بالتضرع والدعاء

يُسن أن تشتغل بالدعاء إلى غروب الشمس ؛ فإن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وقد قال ﷺ : **»خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٢]**. وتبرز للشمس، وتذكر يوم القيامة عندما يكون الناس في أرض المحشر والشمس فوق رؤوسهم.

ويستحب أن تأتي يوم عرفة بالصلاة الإبراهيمية ألف مرة، وتأتي بألف مرة من الإخلاص أو مئة، وألف أو مئة من: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، وأرجى محل لاستجابة الدعاء في عرفة، وأعظم جمع يضم العلماء والصالحين ، وتنزل الملائكة والرحمات يوم عرفة؛ فإنه يوم يكثر فيه العتق من النار، يوم يباهي الله عز وجل بأهل الموقف ملائكته[٣]، فالسعيد من غنم ذلك اليوم بالدعاء والعبادة ، والشقي من حرم ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم (١٩٠٧)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، باب في دعاء يوم عرفة، حديث رقم (٣٥٨٥). وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٤).

(٣) عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما =

ومن الدعاء الذي ينبغي أن تشتغل به في يوم عرفة ما جاء عن السلف الصالح؛ كدعاء سيدنا علي زين العابدين[١]، وقد ذكر الإمام الغزالي جملة من الأدعية في كتاب الإحياء[٢]، وإذا لم تعرف شيئاً منها فادع الله بما شئت، ومن ذلك أن تقول: (اللهم ؛ إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار) ، وتكرر التلبية والتهليل المذكور: (لا إله إلا الله وحده . . . . إلخ) إلى غروب الشمس .

ثم تنتقل مِن عَرفة بعد أن تبقى فيها جزءاً من الليل ، ولو لحظة بعد المغرب؛ فإن الجمع بين الليل والنهار سُنة، والدم بتركه مُستحب على المعتمد من قولين عند الشافعية[٣]، وهو أي : الجمع بين الليل والنهار واجب عند الأحناف[٤]،

أراد هؤلاء ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٨).

(١) وهو دعاء معروف ومطبوع في كتيب لطيف .

(٢) ومما ذكره رحمه الله : (اللهم؛ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، اللهم؛ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم؛ رب الحمد، لك الحمد كما نقول، وخيراً مما نقول، لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي وإليك ثوابي، اللهم؛ إني أعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر وعذاب القبر، اللهم؛ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر) . إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٩٧)

(٤) الدر المختار (٢/ ٤٦٨).

والحنابلة[١]، يجب بتركه دم.

وإذا أراد أن يخرج من عرفات جاز له أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم في عرفة ، والأفضل الذي عليه عمل رسول الله ﷺ تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى مزدلفة ؛ فيصليهما فيها جمع تأخير[٢].

❁ . ❁ . ❁

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

(٢) عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، حديث رقم (١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث رقم (١٢٨٠).

الركن الثالث

الطواف بالبيت

(الإفاضة)

الركن الثالث : الطواف بالبيت

مِن أركان الحج والعمرة الطواف بالبيت ؛ فإذا دخلت المسجد الحرام ، وشاهدت الكعبة أتيت بما تقدم من أدعية، ومشيت بسَكِينةٍ وأدبٍ وخضوعٍ لله تعالى إلى الحَجر الأسود في الركن الأسعد كما قصده رسول الله ﷺ، ولتحذر أن يَمسَّك شيء من طيّب الحجر الأسود ، وأنت مُحرِم وإلا لزمتك الفِدْية .

طواف الإفاضة[١] وقيل له طواف إفاضة؛ لأن الحجَّاج يؤدونه بعد إفاضتهم من عرفات، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾[٢] لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة .

وقت طواف الإفاضة

وأول وقته من فجر يوم النحر، وعند الإمام الشافعي أول وقته من نصف ليلة النحر[٣].

---

٢) [البقرة: ١٩٨].

(٣) ذهب الشافعية إلى أن أول وقته إذا انتصفت ليلة النحر؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر ثم افاضت.

=

وأفضله: ضحى يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، فهو الوقت الذي طاف فيه رسول الله ﷺ(١).

وآخر وقت الفضيلة عند الإمام الشافعي والجمهور هو يوم النحر(٢).

[أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٤٢)]، قالوا: لكن المستحب ان يطوف يوم النحر. وكذا مذهب الحنابلة، قالوا: وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والافضل فعله يوم النحر.

المهذب (١ / ٤١٧)، المجموع (٨ / ٢٢٠)، روضة الطالبين (٣ / ١٠٣)، نهاية المحتاج (٣ / ٣٠٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٤٦٥)، المغني (٣ / ٤٧٣).

(١) عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . . الحديث. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم (١٣٠٨).

(٢) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا ينبغي أن يؤخره عن أيام النحر. والأفضل أن يؤتى به أول أيام النحر.

فإن أخره بقي في ذمته طوال ال$ يعتبر محللاً تحلاً أكبر حتى يأتي به فلا وقت لآخره على $.

انظر كلام المصنف ص ١٢٩.

وذهب مالك إلى أن وقته حتى آخر أيام التشريق، جاء في المدونة: " قلت لابن القاسم: أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق، قال: إن عجله فهو أفضل وإن أخره فلا شيء عليه ".

=

وآخره آخر أيام التشريق عند الإمام مالك(١).

فيَخرج من منى إلى مكة بعد أن يكون قد رمى جمرة العقبة، ونحر الهدي والأضاحي وحلق رأسه أو قصر ويطوف طواف الإفاضة، ثم يعود إلى منى، ويصلي فيها الظهر هذا هو الأفضل.

والروايات عن النبي ﷺ متعارضة؛ ففي بعضها: أنه صلى الظهر في مِنى(٢).

وفي أخرى: أنه صلاها في مكة(٣).

وجُمع بينها أنه صلاها أولاً في مكة ثم أعادها في منى؛ إجابة لأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم حينما سألوه ذلك(٤).

المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٤)، المدونة الكبرى(١/ ٤٢٤)، الذخيرة (٣/ ٢٧٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٤)، الحاوي الكبير (٤/ ١٩٢)، المهذب (١/ ٤١٧)، المجموع (٨/ ٢٢٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦٥)، المغني (٣/ ٤٧٣).

(١) المدونة الكبرى(١/ ٤٢٤)، الذخيرة (٣/ ٢٧٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٤).

(٢) عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: بالأبطح . . . الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب أين يصلي الظهر يوم التروية، حديث رقم (١٦٥٣).

(٣) في حديث جابر : ... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٨).

وعلى الحاج أن يراعي في طواف الإفاضة الشروط والسُنن والآداب التي تقدمت إلا أنه لا يسن له الرمَل والإضطباع إذا كان قد سعى.

فإذا وصلت للحجر الأسود سُن لك ثلاثة أمور:

١. تقبيله؛ بأن يضع عليه شفتيه من غير صوت .

٢. وضع جبهته عليه .

٣. الاستلام إذا أمكن ذلك من غير مُزاحمة للناس ، ولا أذية للغير، وإن لم تَتَمكن من ذلك تُشير إليه من بعيدٍ بما معك من عَصا ونحوها؛ كما فَعل رَسول الله ﷺ[١]، وإلا أشرت إليه بيدك وقبلتها[٢] ، ولهذا ورد أن النبي ﷺ قال لسيدنا عمر رضي الله عنه: «يا عمر؛ إنك رجل قوي، فلا تزاحم عند الحجر الأسود، فتؤذي

---

(١) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، حديث رقم (١٦١٣).

(٢) عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده، وقال: (ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه، حديث رقم (٢٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٩٤٩٣)، وقال: (رواه مسلم في الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة). انظر التحفة من ص ١٢٥-١٦٨.

المسكين والضعيف[1]» .

ويُسن فعل ذلك في كل شوط وكونه ثلاثاً ، وإذا قبّلتَ الحجر الأسود بدأت الطواف منه.

الطواف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : طواف الركن .

الثاني : طواف الواجب.

الثالث : طواف النفل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٠)، ولفظه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر؛ إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين.

القسم الأول: طواف الركن (الإفاضة)

وهو ركن من أركان الحج، أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[1] ويَدخل وقته من نصف ليلة العيد لمن وقف بعرفة، ولا نهاية لوقته؛ فوقته العُمر إلا أنه لا يُمكن لك أن تأتي بعمرة أو تُباشر زوجتك إلا بعدَ أن تأتي به، ولو سافرت إلى بَلدك قبل أن تَطوف هذا الطواف بقي الجماع وما يتعلق به أو ما يتعلق بالنساء، ويُسن أن يكونَ يوم عيد النحر؛ فتبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق ثم الطواف، وتختصر هذه السنن بـ(رنحط).

القسم الثاني: الطواف الواجب

وهو طواف الوداع، ويكون عند مفارقة مكة[2]، والمعتمد في مذهب الإمام الشافعي أن هذا الطواف لا يختص بالحاج؛ بل يجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى

---

(١) الحج: ٢٩، ٣٠].

(٢) وهو واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩) والترمذي، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٧٠)]. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، الاختيار (١/ ١٦٧)، مجمع الأنهر (١ / ٤١٧)، الأم (٢/ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٢١٢)، المجموع (٨/ ٢٥٣)،

=

بلده ، ولو كانت قريبة من مكة، أو إلى مكان بينه وبين مكة مسافة قصر ، وإن لم يكن بلده؛ كأن يُريد أن يُسافر إلى المدينة، وطواف الوداع هو آخر شيء يعمله الإنسان قبل خروجه من مكة.

فإن طاف للوداع ، ولم يخرج من مكة وبقي مدة لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج؛ كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاد الطواف، أما لو اشتغل بأسباب الخروج؛ كشراء الزاد أو إصلاح السيارة أو ترتيب متاع سفره، أو أقيمت الصلاة فصلّاها معهم لم يَعد الطواف(١).

القسم الثالث : طواف النفل

وهذا النوع لا يَتقيد بوقتٍ، وينبغي للإنسان أن يُكثر منه.

ولا تختلف كيفية الطواف؛ سواء كان ركناً أم واجباً أم سُنة إلا في النية؛ فلا تجب النية في طواف الركن في الحج أو العمرة؛ لأن نية الحج أو العمرة تشمله، لكن يُسن أن تجدّد النية لكلِ ركنٍ من أركان الحج أو العمرة ولكل واجب.

المغني (٣/ ٤٨٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩١) ، وهو عند مالك سنة، وليس بواجب.

انظر: المدونة الكبرى (١ / ٤٩٢)، التمهيد (١٧ / ٢٦٩)، المعونة (١ / ٥٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٨٧).

(١) المجموع (٨/ ١٨٦).

وكذلك طواف القدوم؛ وذلك إذا دخلت مكةَ قبل الوقوف بعرفة، وبه تحصل تحية البيت، ويُصح فعل سعي الحج بَعده، وينتهي بخروجك من مكة بدون طواف، ويشترط فيه أن تَفعله قبل تَلبُسِك بنُسِك آخر، فأما إذا دخلت مكة وأنت مُحرِم بالحج بعد الخروج مِن عرفات أو منى يوم العيد أو أيام التشريق فقد فَات طواف القدوم، والطواف الذي تفعله حينئذ يُسمَّى طواف الإفاضة، وهو القسم الأول .

(تنبيه) يجوز الأكل والشرب في الطواف

يَجوز الأكل والشرب في الطواف مع الكراهة بخلاف الصلاة؛ كما يَجوز فيه الكلام بخلاف الصلاة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»(١) .

(تنبيه) الطواف بمنزلة الصلاة

إذا أردتَ أن تَطوف فينبغي أن تَتَنبَّه إلى أن الطوافَ بمنزلةِ الصلاة؛ فكل شرط يُشترط في الصلاة يُشترط في الطواف إلا اجتناب الحركة والكلام والأكل والشرب؛ إذ لا يتأتى الطواف من غير حَركة .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق ؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» صحيح ابن حبان، حديث رقم(٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك، برقم (٣٠٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

الطواف بأنواعه له شروط هي كما يلي:

١ . **أن يَكون خارج الكعبة وداخل المسجد:** ويُعد من الكعبة الشاذَروان[1]؛ وهو جدار مسطَّح بين الركنين، وعند الحِجر، وأصله من داخل الكعبة، ولكن قصُرت النفقة بمن بناها فلم يكمله؛ فيصير هواؤه من الكعبة.

(تنبيه) تقبيل الحجر الأسود

يتنبه مَن يُريد أن يُقبِّل الحَجر عند تقبيله لهُ، ويريد الطواف بعده؛ فيرجع إلى الخلف، ويبتعد عن الشاذروان، وينوي إن كان طوافه في غير نسك؛ وذلك حتى لا يكون جزءاً من بدنه كيده على هوائه؛ فيكون جزءاً من بدنه قد طاف وسط الكعبة فلا يصح طوافه.

ما تقوله ما بين الركنين

إذا بدأت طَوافُك، ووصلت عند الركن اليماني يُسن لك استلامه، والتقبيل ثلاثاً، ثم تمشي بين الركنين وتقول: (رَبنَا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَّا عَذَابَ النَّارْ)[2]، (رِبنَا تقْبل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتَبَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتِ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

---

(١) بفتح الذال؛ من جدار البيت الحرام: وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٣٠٧).

(٢) عن سيدنا عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود يقول: (ربنا ؛ أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، حديث رقم (٢٧٢١). وعن سعيد =

وورد: إن الله وكَّل ما بين الركنين اليمانيين سبعين ملَكاً؛ فإذا مر الطائف ودعا هذا الدعاء: (ربنا آتنا . .) أمَّن هؤلاء كلهم على دعائه[1].

ولا يُسن التلبية في الطواف ، بل تشتغل بالدعاء ؛ فعند استلامك الحجر الأسود ، يُسن أن تقول : (باسم الله والله أكبر)[2]، وتأتي بالدعاء الذي أمر به النبي ﷺ

بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث، وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: (رب ؛ قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير). أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي القناعة، حديث رقم (٢٧٢٨).

(١) روى ابن ماجه في سننه بسنده عن حميد بن أبي سوية قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وُكل به سبعون ملكاً؛ فمن قال: اللهم ؛ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين . . .» . سنن ابن ماجه، كتاب المناسك: باب فضل الطواف، حديث رقم (٢٩٧٥)، وسنده ضعيف إلا إنه مقبول في فضائل الأعمال. انظر: مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري (٥/ ٥٠٦).

(٢) عن نافع عن ابن عمر: (كان إذا دخل الحرم . . . فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر). أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٦٢٨)، وإسناده جيد. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن (٦/ ١٩٧)، وقد ورد الأمر بذلك مرفوعاً كما سيأتي.

عنـد اسـتلامه كـما ورد ؛ فتقـول : (اللّهـمَّ ؛ إيمانـاً بـكَ ، وتصـديقاً بكتابـكَ ، ووفـاءً بعهدكَ ، واتّباعًا لسنةِ نبيّكَ محمّدٍ ﷺ)[1].

ما تقوله عند باب الكعبة

تقول عند بـاب الكعبـة: (اللّهـمَّ ؛ إنَّ البيـتَ بيتُـكَ، والحـرمُ حرمُـكَ، وهـذا مقـامُ العائذِ بـكَ مـنَ النّـارِ) ثـم تمشي، وتقـولُ: (اللّهـمَّ؛ إنّي أعـوذُ بـكَ مـنْ الشّـكِّ والشّـركِ والكفرِ والنّفاقِ وسوءِ الأخـلاقِ)، فـإذا حاذيـت الميـزابَ فـوق الحجـرِ تقـولُ: (اللّهـمَّ؛ أظلني تحتَ ظلِّ عرشكَ يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلك اللّهمَّ؛ حرّمَ شعري وبشري عـلى النّـارِ) ، وتدعو بأي دعاء، ولم يـرِد عـن النبـي ﷺ دعـاء خـاص إلا الـدعاء عنـد استلام الحَجَـر الأسود والدعاء بين الركنين.

---

(١) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله؛ كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال: «قولوا : باسـم الله والله أكـبر؛ إيمانـاً بـالله، وتصـديقاً بـما جـاء بـه محمـد ﷺ». أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ما يقال عند استلام الـركن، حـديث رقم : (٣٠٢٧)، وهو في الأم للشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: «اللهـم ؛ إيمانـاً بـك، وتصـديقاً بكتابـك، وسـنة نبيـك ﷺ » ثـم يسـتلمه. أخرجـه الطـبراني في الأوسـط، حـديث رقـم (٥٨٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٣٨): ورجاله رجال الصحيح.

٢. **الطهارة:** فلا يصح أن يَطوف الإنسان ، وهو مُحدِث عند الشافعية(١)، ومع ازدحام النساء في الطواف ولاسيما إذا كان طوافه ، وهو مُحْرِم؛ كما في طواف العمرة وطواف القدوم؛ فإنه لا يستطيع أن يَلبَس في رجليه خُفين لحرمته عليه، فليس له حينئذ **إلا أحد أمرين:**

الأول : أن يُقلِّد مقابل الأظهر؛ مِن أن وضوء اللامس فقط ينتقض بلمس المرأة الأجنبية دون الملموس(٢).

الثاني: أو أن يُقلّد أحد الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة أو مالك أو أحمد)؛ فإن الوضوء

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٩). وهو كذلك عند المالكية، وعند الحنابلة في غير الطفل الذي لا يميز. انظر: مختصر خليل(ص ١٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٧٤).

وليست الطهارة عند الأحناف شرطاً لصحة الطواف، بل واجبة بذاتها، ويجوز الطواف بدونها. قال الكاساني: "فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، **بل واجبة** حتى يجوز الطواف بدونها." اهـ. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩]، قالوا فقد أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد.

بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢ ٤٦٩).

(٢) قال الخطيب الشربيني على قول الامام النووي في المنهاج: (والملموس كلامس في الأظهر): والثاني: لا؛ وقوفاً مع ظاهر الآية. مغني المحتاج (١/ ١٤٥).

عندهم لا ينتقض بلمس المرأة الأجنبية إلا مع وجود اللذة[1]، وإن كان الأكمل والأفضل أن تتوضأ كلما لمستك امرأة أجنبية.

أما في طواف الإفاضة فهناك تخفيف بعض الشيء ؛ لأنك تطوف وقد حلَّ لك لبس المَخيط؛ إذا فعلت اثنين من ثلاثة ، فتستطيع أن تَلبس في قدميك خُفين، وتستر جميع رأسك وبدنك.

٣. **ستر العورة :** أن يستر العورة الواجب سترها في الصلاة ، فإذا طاف مكشوف العورة لم يصح.

٤. **أن يكون الطواف داخل المسجد:** فيصح أن تطوف في الدور العلوي أو السُّفليّ من المسجد .

٥. **فقد الصارف أثناء الطواف:** بحيث أنك تمشي وجميع خطواتك لا تقصد بها غير الطواف، فأما إذا كان في طوافُك امرأة خشيت أن تَلمسك فبتعدت منها ، أو كان معك امرأة أو طفل مشى أمامك فخفت أن يَهرب منك أو يَضيع فجريت خلفه لذلك، فهذه الخطوات التي خطوتها لذلك الغرض لا تكون من الطواف؛ لوجود الصارف عنه؛ وهو إسراعُك هرباً من المرأة، أو طلباً لها أو للطفل؛ خوفاً من أن يضيعا؛ فيلزَمُك أن تعود للوراء ، وَتُعيد هذه الخطوات التي قصدت بها غير الطواف.

---

(١) انظر: مختصر خليل (ص ١٦)، كشاف القناع (١/ ١٢٨).

ومذهب الأحناف عدم النقض مطلقاً بمس بشرة المرأة ولو مع الشهوة، قال ابن نجيم: (مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ سواء كان بشهوة أم لا) . البحر الرائق (١/ ٤٧).

٦. **أن يكون الطائف طاهراً عن النجاسة في ثوبه وبدنه ومكانه:** قالوا: إلا إذا عمّت المطاف والحرم النجاسة فيُعفى عنها للضرورة(١).

٧.**أن يجعل البيت** (الكعبة) عن يساره .

٨.**أن يكون سبعة أشواط:** ويبتدئ الشوط بالحجر الأسود، وينتهي به.

٩.**أن يكون الطواف** خارج حجر إسماعيل والشاذروان.

والترتيب في الطواف واجب(٢)، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد.

---

(١) قال ابن حجر المكي: (نعم ؛ يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف؛ من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها، ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها) . تحفة المحتاج ، مع حواشي الشرواني والعبادي (٤ / ٧٢).

(٢) والطواف يكون بأن يمضي على يمينه ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي يليه مثله إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها، قال ابن عبد البر في التمهيد: "وهذا كله إجماع من العلماء".

فإن لم يطف بهذا الوصف والترتيب كان منكسا لطوافه، وهو أن يأخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه فاختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد،وقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد لا يجزئه الطواف منكوسا وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف. وهو قول الحميدي وأبي ثور.

=

مِن سُنن الطواف

١. أن يكون الطائف قريباً من الكعبة.

٢. عدم الكلام إلا في خير .

٣. أن يطوف ماشياً إلا لعذر.

٤. الرمل في الأشواط الثلاثة ، إذا عقب طوافه سعي.

ومعنى الرَّمَل : أن يُسرع الطائف في المشي مع تَقارب الخطى .

٥. أن يدعي بالأدعية المأثورة .

٦. استلام الحجر وتقبيله.

٧. استلام الركن اليماني وموقعه قبل ركن الحجر الأسود.

٨. أن يوالي بين الأشواط بحيث لا يفصل بينهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه.

وكذلك القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال أبو حنيفة في هذه إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

المعونة (١ / ٥٦٩)، التمهيد (٢ / ٦٩)، بداية المجتهد (١ / ٣٤٠)، المجموع (٨ / ١٣)، نهاية المطلب (٤ / ٢٧٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٣٩٦)، الإنصاف (٤ / ١٣)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٧٣).

٩. الاضطباع [١].

(فائدة)

قال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب، ويُعيده ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه دم [٢].

---

(١) سيأتي لاحقاً كيفية الاضطباع .

(٢) الترتيب عند أبي حنيفة لا يجب كما مر، قال السرخسي: " [والطواف] هو الدوران حول البيت وذلك يتم بإعادة المتروك فقط ولكن الترتيب سنة الإعادة من الأصل أفضل ويلزمون علينا بما لو ابتدأ الطواف من غير موضع الحجر لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهي إلى الحجر ولو لم يكن الترتيب واجبا لكان ذلك القدر معتدا به. ومن أصحابنا من يقول بأنه معتد به عندنا ولكنه مكروه".

أما وجوب الدم عند الحنفية بسبب الطواف فقالوا: إذا طاف الطواف الواجب في الحج والعمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، و إن لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع إلى أهله أجزأه وعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فيقوم الدم مقامه. قال القدوري: وهذه مبنية على أن الدم يقوم مقام أقل الطواف، ومبنية على أن الترتيب في الطواف ليس بشرط، وفي طواف المنكوس. المبسوط للسرخسي (٤ / ٤٢)، التجريد للقدوري (٤ / ١٨٥٩ ، ١٨٦١)، المحيط البرهاني (٣ / ١٠).

(مسألة) **قطع الطواف والسعي من أجل الصلاة :**

لا بأس في قَطع الطواف أو السعي لأجل الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة ، وهو يَطوف أو يسعى فإنه يُوقِف الطواف ، ويُصلي مع الجماعة، ثم بَعد الصلاة يُكمل الطواف من حيث توقف ؛ إذ الموالاة بين الأشواط ليست وَاجبة ، كما هو مَنصُوص في مذهبنا(١).

(مسألة) **مَن انتقض وضوؤه أثناء الطواف**

لو بَطلَ طَوافهُ أثناءَه ؛ كأن انتقض وضوؤه أثناء الطواف فيُحسَبُ له ما فَعله من أشواط سابقة، وله أن يَبني على ما مَضى من شَوطه الذي بطل فيه طوافه؛ فيبتدئ من المكان الذي خرج منه(٢)، وإن أمكنه أن يُعيدَ هذا الشوط كله من أوله فهو أفضل وأحسن(٣).

---

(١) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "لو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى؛ لأن ما ذكر يفوت، والطواف لا يفوت". وقال: "إن زال المانع بنى على ما مضى- كالمحدث، سواء أطال الفصل أم قصر؛ لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء؛ لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها". [مغني المحتاج ٢/ ٢٤٤].

(٢) وهذا أصح الوجهين أو القولين، وهو مقتضى- كلام الجمهور، ومقابله: يستأنف هذه الطوفة التي أحدث فيها من أولها. انظر: المجموع (٨/ ٥٤).

(٣) في من أحدث في الطواف عن الشافعي قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: يتوضأ ويستأنف ولا يبني؛ لأنها عبادة من شرط صحتها الطهارة، فوجب أن يكون من شرط صحتها الموالاة كالصلاة. والقول الثاني: قاله في الجديد: إن أحدث في الطواف توضأ

=

(مسألة) في الوضوء في الطواف

وجوب الوضوء عند السادة الحنفية في الطواف لا يشترطوه خلافاً للجمهور أن الطهارة واجبة في الطواف، فيُعيد متى ما كان في مكة، فإن عاد إلى بلده جبرَه بدم، وهذا مذهب الحنفية[1] .

وبنى ولا يستأنف؛ لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طردا والصلاة عكسا ، وسواء كان الحدث منه سهوا أو عمدا. فإذا قلنا: يستأنف ألغى ما مضى وابتدأ به مستأنفا. ومعتمد المذهب هو القول الثاني، أي يتوضأ أو يغتسل ويبني من موضع الحدث سواء أكان عند الركن أم لا. انظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٤٨)، المجموع (٨ / ٤٨)، روضة الطالبين (٣ / ٧٩)، مغني المحتاج (٢ / ٢٤٣) ، والقول بالبناء لمن أحدث في الطواف، أي يكمل ما قد سبق من أشواط - هو قول الجمهور، مالك وأحمد، أما أبو حنيفة فليست الطهارة شرطاً في الطواف، كما مر.

انظر: الذخيرة (٣/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٤/ ٩٥)، مواهب الجليل (٤/ ٩٥)، الحاوي الكبير (٤/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٣/ ٧٩)، المغني (٣/ ٤١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٨)، الإنصاف (٤/ ١٤).

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨٥) .

(فائدة) : قال الطحاوي من الحنفية : اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم وإن كان جنبا فبدنة وإذا طاف كالوداع أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم ..الخ

انظر: نور الايضاح مع شرحه مراقي الفلاح لشرنبلالي الحنفي المصري وبهامشه الجديدة المسماة النور والضياء من إفادات الإمام احمد رضا (ص/ ٨٢).

قال[1] الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولم يَنفرِدُوا- يَعني: الحنفية- بذلك لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ،وعند المالكية قول يوافق هذا.

الملتزم

إذا فرغت من الطواف فينبغي أن تأتي المُلتزم؛ وهو : المكان الواقع بين باب الكعبة والحَجَر الأسود[2]؛ تدعو الله عز وجل؛ فإنه مَوضع يُستجاب فيه الدعاء، وفيه حديث مسلسل[3] في إجابة الدعاء عند الملتزم؛ فكل واحد يقول: وقد استجيبتْ لي دعوة في

---

(١) في الفتح"(٣/ ٤٨٢).

(فائدة) في الموسوعة الفقهية: فإن طافت وهي حائض، فلا يصح طوافها عند الجمهور- المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهي غير طاهرة، وتأثم وعليها بدنة. انتهى.

(٢) عن مالك بلغه أن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كان يقول: (ما بين الركن والباب الملتزم). أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٥١).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا، وسمي الملتزم بذلك؛ لأن الناس يلتزمونه.

(٣) الحديث المسلسل: هو ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة؛ سواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ

=

كذا وكذا، وهكذا إلى الرسول ﷺ[١].

الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو بالمكان، وسواء أكانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أم أفعالاً.

انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر (ص ١٥٥)، شرح التبصرة، للحافظ العراقي (٢/ ٩٠ -٩١).

(١) روى محمد بن عمر ابن رُشَيْد في (مَلء العَيْبَة) الحديث المسلسل باستجابة الدعاء عند الملتزم، قال: سمعت شيخنا الإمام الصدر مفتي الحرم الشريف، رضي الدين أبا عبد الله محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني المكي، بداره بالحرم الشريف، في ذي حجة موسم عام أربعة وثمانين وست مئة يقول: سمعت أبا المكارم ابن مسدي، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البلنسي بالمرية من بلاد الأندلس يقول: سمعت أبا طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، يقول: سمعت أبا الفتح إزديار بن مسعود الغزنوي، يقول: سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان، يقول: سمعت أبا القاسم حمزة بن يوسف السهمي بجرجان، يقول: سمعت أبا القاسم بن عبيد الله بن محمد بن خلف البزاز، بمصر يقول: سمعت محمد بن الحسن الأنصاري، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إدريس المكي، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها» أو نحو ذلك، قال ابن عباس: فوالله ما دعوتُ الله عز وجل فيه قط إلا أجابني، قال عمرو: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوتُ الله فيه إلا استجاب لي منذ سمعتُ هذا الحديث من ابن عباس، قال سفيان: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، قال الحميدي:
=

قال الإمام الحداد(١):

ومتلــزمٌ نجْــحُ المطالــبِ عنــدَهُ وحجرٌ لبُعـدي عنه فاضتْ محاجري

فأفضل مكان لاستجابة الدعاء هو هـذا المكـان، لا سيّما في الُثلث الأخير مـن الليل، لا سيّما مع الخضـوع والخشـوع والحضـور، وقـد ثبـت أن النبـي ﷺ وقـف في

وأنا والله ما دعوتُ الله عز وجل قط بشيء الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان ، قال محمد بن إدريس : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي ، قال محمد بن الحسن : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل فيه بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس ، قال عبيد الله بن محمد : دعوت الله مراراً فاستجاب لي ، قال حمزة : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي ، قال أبو الحسن اللبان: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو الفتح الغزنوي: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو طاهر الأصبهاني: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو عبد الله ابن البلنسي: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو بكر بن مسدي: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال شيخنا أبو بكر بن خليل رضي الله عنه: وأنا دعوت الله فيه فاستجاب لي، وما دعوت فيه بأمر مهم مخوف إلا استجاب لي، قال سامعه تجاه الكعبة المكرمة - زادها الله تكريماً - محمد بن رشيد: وأنا فقد دعوت الله هناك في أشياء من خير الدنيا والآخرة تعجلت الإجابة في بعضها إثر قدومي، وأنا أرجو الإجابة في الباقي بحول الله وفضله. ملء العيبة (ص١٤١ -١٤٣).

(١) الدر المنظوم، للحداد (ص٣٠٧).

الملتزم ودعا الله، وألصق صَدره وبَطنه بالبيت، وبَسطَ يدهُ، وهذا هو السُنَّة الواردة عن رسول الله ﷺ(١).

الدعاء

ينبغي أن يَختار في الدعاء الجوامعَ الكوامل؛ كقوله:

(اللهمَّ؛ إنّي أسألكَ منْ خيرِ ما سألكَ منهُ عبدكَ ونبيّكَ محمّدٌ ﷺ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما استعاذَ منهُ عبدكَ ونبيّكَ محمّدِ ﷺ) .

ويطلب ما شاء من أمور دينه وأمور دنياه ، فثَمَّ تستجاب الدعوات، وثَمَّ تُستر العورات، وثَمَّ تغفر الزلات، وثَمَّ تُقضى الحاجات، نسأل الله أن يجعلنا ممن يَقسُم الله له الحظ الأكبر، والنصيب الأوفر من الخيرات والبركات التي يفيضها على الزائرين

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه (عبد الله بن عمرو بن العاص) قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: (نعوذ بالله من النار) ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله). أخرجه أبو داوود في سننه، باب الملتزم، حديث رقم (١٨٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٩٦٠٢)، وفي شعب الإيمان، برقم (٣٧٦٧). وفي إسناده المثنى بن الصباح لا يحتج به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الملتزم (٢٩٦٢) فقال فيه: عن أبيه عن جده، قال: طفت مع عبد الله، الحديث. قال المنذري: فيكون شعيب، وأبوه محمد طافا جميعا مع عبد الله. وهذا أصلح إسنادا من الأول. انظر: نصب الراية (٣/ ٩١).

والطائفين للبيت الحرام، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(١).

مقام سيدنا ابراهيم

إذا فرغ الإنسان من الدعاء ينبغي له أن يَأتي إلى مَقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ وهي الحَجَرَة التي صَعد عليها سيدنا إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة، وغاصت قدمَه فيها، وقد كانت مكشوفة منذ القِدم، وكان الناس يَتبرَّكون بها ، حتى إن أثر الأصابع انمحت من كثرة تَمسُّح الناس بها، وإذا نزلت الأمطار امتلأت القدمان بالماء فيأتي الناس ، ويَشربون ذلك الماء؛ تبركاً، حتى جاء هذا العصر فجعلوا عليه حاجزاً مِن زجاج يُمكن أن تشاهد أثر القدمين.

ومقام سيدنا إبراهيم مَدحُه القرآن؛ وهو عبارة عن : حَجَر، ولكنها نالت الفخر والشرف بصعود نبي الله وخليله إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم قال تعالى : ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ (٢) فيسن بعد الطواف أن تصلي خلف المقام ركعتين؛ لقوله تعالى :﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ (٣)،

---

(١) [الحج : ٢٦].

٢)[آل عمران : ٩٧].

(٣) البقرة : ١٢٥.

واقتداء برسول الله ﷺ[1].

المقام

خَلف المقام الذي يُسن الصلاة فيه، يَشمل المساحة كلها التي خلف المقام ،وما يقاربه إلى نهاية المسجد، كل هذا يُسمَّى خلف المقام؛ فلا ينبغي للإنسان أن يَتكلف المزاحمة، وأن يَتعرض للخطر، بل يُصلي الركعتين خلف المقام ولو بعيداً، وكلما قَرُب من المقام كان أحسن وأولى، ويَنوي في هاتين الركعتين سنُة الطواف، وتحية المسجد.

دعاء سيدنا آدم

يَقرأ بعدهُما دعاء سيدنا آدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم؛ وهو: (اللّهمَّ؛ إنّكَ تعلمُ سرّي وعلانيتي فاقبلْ معذّرتي، وتعلمُ حاجتي فاعطني سولي، وتعلمُ ما في نفسي فاغفرْ لي ذنوبي، اللّهمَّ؛ إنّي أسألكَ إيمانًا دائمًا يباشرُ قلبي، وأسألكَ يقيناً صادقاً حتّى أعلمَ أنّهُ لا يصيبني إلاّ ما كتبتهُ عليَّ، وارضني بما قسمتهُ لي، اللّهمَّ؛ أطلَّ عمري في طاعتكَ ومعرفتكَ، وهوّنَ عليَّ سكراتُ الموتِ، وارزقني مرافقةَ نبيّك محمّدٍ ﷺ في أعلى جنّةِ الخلدِ، ونعمني بكمالِ لذّةِ النّظرِ إلى وجهكَ الكريمِ برحمتك يا أرحمَ الرّاحمينَ، وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّمَ).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حديث رقم (٣٩٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث رقم (١٢٣٤).

وورد: أن أبانا آدم لما دعا بهذا الدعاء قال الله له: «لا يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا فرجت همه وغمه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة»(١).

وقد جاء في فضل الركعتين بعد الطواف أنه ﷺ قال: «من طاف البيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة»(٢).

الحَطيم

البُقعة التي بينَ الكعبة والمقام وزمزم تُسمّى الحَطيم؛ لأنها: تُحطّم فيها الذنوب تحطيماً، فإذا صليتَ هاتين الركعتين ينبغي أن تَدخل حِجر إسماعيل عليه السلام.

---

(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وِجاه الكعبة، فصلى ركعتين، فألهمه الله هذا الدعاء: اللهم ؛ إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي- فاغفر لي ذنبي، اللهم؛ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً؛ حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبتَ لي، ورضا بما قسمت لي، فأوحى الله إليه: يا آدم؛ إني قد قبلت توبتك، وغفرت لك ذنبك، ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا غفرتُ له ذنبه، وكفيتُهُ المهم من أمره، وزجرتُ عنه الشيطان، واتجرتُ له من وراء كل تاجر، وأقبلت إليه الدنيا راغمة وإن لم يردها». أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦/ ١١٦، ١١٨)، حديث رقم (٥٩٧٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير، (١/ ٣٥٢) برقم (٢٦٢). وفي إسناده النضر بن طاهر وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك: باب فضل الطواف، حديث رقم (٢٩٥٦). قال الحافظ البوصيري: (هذا إسناد رجاله ثقات). مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٥).

حِجرُ سيدنا اسماعيل

يقع حِجرُ سيدنا إسماعيل في جنوب الكعبة؛ وهو نصف دائرة، وسُمي بذلك ؛ لأن: نبي الله إسماعيل عندما بَنى والده الكعبة كان يَضع فيها غَنَمَه، أو يُسكن فيه، فنُسِب إليه.

الميزاب

يُسن أن تُصلي خلف ميزاب الكعبة ، فإن تيسر ذلك أو كلما قرُبت كان أولى؛ فتُصلي فيه ركعتين لله، وتقوم وتدعو الله تحت الكعبة في فنائها ، وتلصق ظهرك بها؛ فإن الدعاء في تلك البقعة المباركة مستجاب.

وتقرأ في هاتين الركعتين : الكافرون والإخلاص، وتنوي بهما ما شئت، ثم تنصرف بعد الركعتين هذه، وإذا لم تتمكن من ركعتي الطواف خلف المقام فتُصليّهما في الحِجر، فإذا لم تتمكن ففي الحطيم، فإذا لم تتمكن ففي المسجد، فإذا لم تتمكن ففي مكة، فإذا لم تتمكن ففي أي بقعة صليت.

بئر زمزم

إذا فرغت من ذلك يُسن لك أن تأتي بئر زمزم فتشرب منها، قال العلماء: أن المُنافق لا يَقدر أن يتضلع من ماء زمزم[1]، وزمزم طعام طُعم، وشفاء سُقم، وقد ورد فيه

(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي ؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت =

أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله ﷺ: **«ماء زمزم لما شرب له»**[1]، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته تستطعم أطعمك الله، وهو لا يتغيّر ، وإن مكث عشرات السنين،

منها، فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون من زمزم).

أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك: باب الشرب من زمزم، برقم (٣٠٦٢)، والدار قطني في سننه، برقم (٢٧٣٦)، والحاكم في المستدرك، برقم (١٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٩٩٣٦). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس). وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه، الدار قطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم فذكره).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك: باب الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٩٩٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه» . وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم؛ أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء). أخرجه الدار قطني في سننه، برقم (٢٧٣٧)، بلفظ اقتصر فيه على شقه الأول من دون دعاء ابن عباس. وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (١٧٣٨)، واللفظ له، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي و لم يخرجاه). قال ابن الملقن : (قد سلم منه، قال ابن القطان في علله: محمد هذا قدم بغداد

=

وماء زمزم يُعدُّ دواء وطعاماً وشراباً حتى أن أبا ذر الغفاري لما جاء إلى مكةَ يُريد الدخول في الإسلام مكث ثلاثون يوماً ليس له طعام ، ولا شراب إلا ماء زمزم، فسَمُن حتى صار في بطنه عُكَنٌ(١) وطبقاتٌ، أي من ماء زمزم(٢).

ولهذا كان بعض الصالحين عندما يَأتون إلى مكة إذا جَلسوا في الحرم ليس لهم طعام ولا شراب إلا ماء زمزم.

مِن آداب شرب ماء زمزم

إذا أردت أن تشرب ماء زمزم فينبغي لك أن :

تستقبل القبلة، وتُسم الله ، وتحمده، ثم تُصلي على النبي ﷺ وتقول: (اللهم؛ إنه بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: ماء زمزم لما شُرب له، اللهم؛ إني أشربه لحاجة كذا وكذا) وتُسمَّي حاجتك.

وحدث بها وكان صدوقاً، لكن الراوي عنه لا يُعرف حاله؛ وهو محمد بن همام بن علي المروزي، قلت -ابن الملقن-: لكن ظاهر كلام الحاكم أنه يعرف حاله؛ إذ لم يتوقف إلا على الجارودي فقط). البدر المنير (٦/ ٣٠١، ٣٠٢).

(١) ما انطوى وتَثَنَّى من لحم البطن سِمَنًا (المعاني)

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب فضائل أبي ذر حديث رقم (٢٤٧٣)، والحديث طويل، وفيه قوله رض الله عنه: (ولقد لبثت يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع..)

وقد شَربه ناسٍ من المرضى الذين عَجز الأطباء عن علاجهم فشفاهم الله، وشَربه ناس من العلماء للفتوح ففتح الله عليهم، وشربه أناس لتقوية الحافظة فأعطاهم الله ذلك، قال الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى: (ولما حججتُ شربت من ماء زمزم لأمور؛ منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر)[١]، ثم قال رحمه الله: (ورزقتُ التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع. . . والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل إليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخي؛ فضلا عمن هو دونهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه؛ بل شيخي فيه أوسع نظرا، وأطول باعاً ، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليَّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلًا أحمله)[٢].

فينبغي لك أن تَتضلّع من ماء زمزم، ولا يضرك ذلك بخلاف شرب الماء الكثير من غير ماء زمزم ربما يضرك.

(تنبيه)في آداب الطواف

ما تقدم من آداب للطواف لا تتقيد بطواف الحج أو العمرة بل تشمل كل طواف.

---

(١) تاريخ الخلفاء لإمام السيوطي .

(٢) حسن المحاضرة، للسيوطي (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

معاني المسجد الحرام

يُطلق المسجد الحرام على معان متعدد ..

الأول: يُطلق على الكعبة المشرفة، ومنه قول الله تعالى آمراً نبيه: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[١]

الثاني: يُراد به الكعبة والمسجد المحيط بها بجدرانه الأربعة من جهاته الأربع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾[٢]؛ فقد جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان نائماً في حِجر إسماعيل[٣]، وهو تابع للمسجد الحرام.

الثالث: يُطلق المسجد الحرام على مكة كلها، ومنه قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا**

---

١) [البقرة: ١٤٤].

٢) [الإسراء: ١].

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة: باب المعراج، حديث رقم (٣٨٨٧).

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١]. قيل: أراد به مكة، وقيل: أراد به ما بين الأعلام.

الرابع: يُطلق المسجد الحرام، ويُراد به المسجد، ومكة، والصحراء التي تحيط بها من الجوانب الأربعة إلى الأعلام التي وُضعت حدوداً للحرم من الجهات الأربع؛ من جهة جدة ومن جهة الطائف ومن جهة الجعرانة وغيرها من الجهات، كل هذه البقعة يقال لها: المسجد الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[٣]، والمراد بالمسجد الحرام هنا المسجد ومكة وضواحيها إلى الأعلام.

الخامس: يطلق أيضاً المسجد الحرام أيضاً بمعنى الكعبة والمسجد ومكة إلى الأعلام وما زاد عليه إلى مسافة يوم وليلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب التطوع: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب في فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤).

(٢) [الفتح: ٢٥].

(٣) [البقرة: ١٩١].

ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١] كما فسّره الشافعية، وقد تقدم.

(تنبيه) من لم يَطف يوم العيد

إذا لم يَتمكن من الطواف يوم العيد؛ لكثرة الناس فليبادر في أدائه في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، ولا ينبغي أن يُؤخره عن يوم النحر؛ فإن أخره لغير عذر كُره[٢]، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة[٣]، وهل يكون فعله بعد أيام التشريق قضاء أو أداء ؟ قيل: يكون قضاء[٤]، والمعتمد: أنه يكون أداء لا قضاء[٥].

❁ . ❁ . ❁

---

١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) المجموع (٨/ ١٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٣)

(٤) هو قول المتولي من الشافعية. ذكره النووي في المجموع (٨/ ١٥٨).

(٥) المجموع (٨/ ١٥٨). تحفة ص (٢١٥)

الركن الرابع

السعي بين الصفا والمروة

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة[1]

إذا فرغت من الطواف يأتي دور السعي بين الصفا والمروة؛ وهو الركن الثالث من أركان الحج، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [2] والصفا والمروة جبلان، وشُرع السعي بينهما؛ ليتذكر الناس قصة أمهم هاجر عندما عطش ابنها إسماعيل؛ فإنها أخذت تجري بينهما، وتصعد عليهما باحثة عن الماء حتى مشت بينهما سبع مرات إلى أن جاء جبريل فضرب الأرض بعقبه فظهر ماء زمزم، فيتذكر الإنسان هذه الحادثة العظيمة التي تدل على كمال إيمان أمنا هاجر.

والسعي ركن من أركان الحج والعمرة عند جمهور الفقهاء من مالكية[3]، وشافعية[4]، وحنابلة[5]،

---

(١) تحفة ص (١٦٩-١٧٨).

٢) [البقرة: ١٥٨].

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٩٧)، المعونة (١/ ٥١٨)، مختصر خليل (ص٧٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٥)، المجموع (٨/ ٦٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩١).

(٥) عن أحمد روايتان في السعي، الأولى أنه ركن، وهذه معتمد المذهب، والثانية: أنه سنة، وبعضهم زاد ثالثة: أنه واجب. قال المرداوي في الإنصاف: "أما السعي ففيه ثلاث =

وهو عند فقهاء الأحناف واجب[١].

(مسألة) في نية السعي

لا يجب للسعي نية[٢] ، ولكن تُسن؛ فيصعد على جبل الصفا، ويستقبل الكعبة، ويُكبّر ثلاثاً، وَيقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٣] .

روايات: إحداهن: هو ركن، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في المنور، وصححه في التلخيص والمحرر وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق.

والرواية الثانية: هو سنة، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة.

والرواية الثالثة: هو واجب اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنتخب وأطلقهن في المذهب".

الإنصاف (٤ / ٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٠٢)، الفروع (٦ / ٧١)، كشاف القناع (٢ / ٥٠٦).

(١) هو عند الحنفية واجب يجبر بدم، فمن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام، انظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ٤٦)، التجريد للقدوري (٤ / ١٨٧٩)، المحيط البرهاني (٢ / ٧٠٢)، مجمع الأنهر (١ / ٤٣٤)، الدر المختار (٢ / ٤٦٨).

(٢) وهو مذهب الجمهور أنظر : المجموع للنووي (٨/ ١٧) ، ودر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٨) و المسلك المتقسط للقاري (ص: ٨٧) ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٢٤) .

(٣) [البقرة: ١٥٨].

ثم يقول: (اللهم؛ إني نويتُ أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، اللهم؛ أعني على ذلك) ثم يُكبّر، ويمشي مِن الصفا إلى المروة، ويصعد على جبل المروة إلى آخرها، ولا يَكتفي بالوصول إلى أسفلها.

المِيلاَن الأخضران

يمر الحاج أو المعتمر أثناء السعي بميلين أخضرين وضعا كعلامة، يسن أن يهرول بينهما، والهرولة فوق الرَمَل، والرمَل يكون في الطواف، والهرولة في السعي، ويسن للرجال فقط دون النساء؛ كما يسن الاضباع للرجال دون للنساء[1] في الطواف الذي يعقبه سعي.

كيفية الاضْطِباعِ

الاضْطِباعِ[2] هو أن يجعل وسط إحرامه تحت إبطه الأيمن وطرف الإحرام فوق منكبه الأيسر؛ وقد شُرع ذلك للرجال عندما طاف النبي ﷺ وسعى في عمرة القضاء.

فائدة الاضطباع

الاضطباع سُنة من سنن الطواف، وهو للرجال دون النساء، وهذا مذهب الجمهور،

---

(١) تحفة ص (١٥٧).

(٢) أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، ويغطيه، ويبدي منكبه الأيمن. أنظر :تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩) ،والمجموع)) للنووي (٨/ ١٩) ، وكشاف القناع للبهوتي.(٢٧٥/ ١)

من الشافعية[١] والحنفية[٢] والحنابلة[٣].

ويسن أيضاً في السعي ، قال في «الإيضاح» : والأصح أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعاً[٤]. اهـ

(مسألة) في السعي

لا يشترط في السعي طهارة ، ولا ستر عورة ، وإنما يُسنان؛ كما يجوز الكلام في السعي، والاشتغال بالأدعية القرآنية والنبوية وأدعية السلف الصالح أولى؛ لأنه موضع يستجاب فيه الدعاء، وإلا فالسكوت[٥].

○ شروط السعي

١ - **البينية:** بحيث تكون بين الصفاء والمروة لا تخرج عنهما يميناً ولا يساراً.

٢ - **أن يكون سبعة أشواط ،** ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة واحدة ، والعودة مرة أخرى.

٣) **عدم الصارف** كما تقدم في الطواف.

٤) أن يكون بعد طواف الافاضة أو بعد طواف القدوم ، فإذا أدَّى السعي قبل

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ١٤)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي.(٣٢٨/ ٤)

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤٧٩).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٦)، كشاف القناع)) للبهوتي.(٤٨٥/ ٢)

(٤) (ص/ ٢٥٧).

(٥) تحفة ص (١٧٦).

الوقوف بعرفة وإلا بعد طواف الافاضة.

٥) أن يبدأ الشوط في السعي بالصفاء ، وينتهي بالمروة.

فإذا ختمت سبعة أشواط تدعو الله عز وجل على جبل المروة، ولا يُسن بعد السعي ركعتان عندنا معشر الشافعية[١]، فإذا فرغت من السعي ، وكنت قد أحرمت بعمرة قصَّرت رأسك أو حلقته، وإن كنت قد أحرمت بالحج فتبقى كذلك إلى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

○ مِن سُنن السعي

١ .الطهارة من الحدثين .

٢ .الموالاة بين كل شوط.

٣.الاكثار من الذكر والأدعية الواردة.

٤ . الاضطباع .

٥ . ستر العورة.

٦ .المشي في جميع سعيه ، والهرولة بين الميلين الأخضرين للرجل دون المرأة.

---

(١) وهي مستحبة عن الأحناف ، أنظر: الدر المختار (٢/ ٥٠١). قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٥٩): (ولم يذكر صلاة ركعتين بعد السعي ختماً له، وهي مستحبة؛ لفعله عليه السلام لذلك لما رواه أحمد) ، ولم أجد الرواية التي نسبها للإمام الأحمد، وقد صرح الرملي من الشافعية بكراهتها بعده، قال: (ويكره وقوف الساعي . . . وأن يصلي بعده ركعتين). نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١).

(تنبيه) إن دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

إن كنتَ قد دخلت مكة قبل الوقوف بعرفة، فإذا كان يوم الثامن من شهر ذي الحجة الحرام يُسن أن تبكِّر صباحاً أول الإشراق إلى منى بعد أن تكون قد طُفت طواف الوداع[١]؛ فإنه يُسن لمن أراد الخروج من مكة إلى منى عند بعض العلماء؛ لكون منى بعيدة من مكة فبينهما ثلاثة أميال تقريباً، ولا يجب لأن ما بينهما ليس مسافة قصر.

مشعر منى

فإذا خرجت إلى منى خرجت مشتغلاً بالتلبية في طريقك وقيامك وقعودك وحركتك وسكونك؛ فهي أفضل أذكار الحاج، فإذا وصلت إلى منى فالسُنة أن تقصد مسجد الخَيف؛ وهو المسجد الذي نزل فيه النبي ﷺ وضرب فيه قبته، وورد في فضله أنه: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً)[٢].

فتجلس في المسجد ، وتعتكف، وتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذا في الثامن من شهر ذي الحجة.

---

(١) هذا على معتمد الشافعية أن طواف الوداع للخروج من مكة . تحفة ص (١٧٢).

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٢٨٢)، والأوسط (٥٤٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١٢١)، عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا.

وفي إسناده عطاء ابن السائب وقد اختلط. مجمع الزوائد (٣/ ٦٣٩).

الركن الخامس

الحلق أو التقصير

الركن الخامس : الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير: هو الركن الخامس من أركان الحج في مذهب الإمام الشافعي(١)، وقيل استباحة محظور ليس بنُسك؛ كما هو القول الآخر للإمام الشافعي، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد(٢).

(فائدة) في حلق شعر الرأس أو تقصيره

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة **عند الحنفية**(٣) والحنابلة(٤) والمالكية(٥)، والأفضل حلق جميع الرأس(٦)،

---

(١) هو أظهر القولين من قولي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فلا يجبر بالدم. روضة الطالبين (٣/ ١٠١).

(٢) وهو المعتمد.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٠).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٥٢١)،

(٥)حاشية العدوي (١/ ٦٨٣)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٨١٩).

(٦) الأفضل عند الجميع حلق جميع الرأس؛ لحديث: «اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين» [أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧)، ومسلم =

(١٣٠١) (٣١٧)] فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة. فإطلاق اسم الحلق يقع على حلق الجميع فكان أفضل. واختلفوا في مقداره: فذهب الحنفية أنه إن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره. أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء. وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس.

وذهب مالك إلى أنه يحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس، ويجزئ التقصير إلا أن الحلق أفضل في حق الرجال.

وذهب الشافعية إلى أن أقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فاشبه الجمع، والأفضل ان يحلق الجميع لحديث أنس. وفيه قولان عند الشافعية:

أحدهما :أنه استباحة محظور وليس بنسك.

الثاني: وهو أظهرهما أنه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم.

وذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، قالوا: وهذا عام في جميعه، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيرا لمطلق الامر به فيجب الرجوع إليه. وعن أحمد: يجزئه البعض، مبنياً على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد من الحنابلة.

وعند الجميع يقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق أفضل. قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمعوا أن التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير".

=

والمعتبر حلق الأكثر عند مالك[1].

والتقصير في حق المرأة من منابت شعرها من كل الجوانب، وأقل ما يجب من التقصير أو الحلق(الإزالة) ثلاث شعرات.

(فائدة) في حلق النبي ﷺ

حلق النبي ﷺ رأسه بعد أن نحر وأعطى الحلّاق نصفه، وأمر بقسم الباقي على

والدليل على إجزاء التقصير ما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناسا من أصحابه وقصر بعضهم» [أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤١١)، ومسلم (١٣٠١)]، ودعائه ﷺ للمقصرين أيضاً، وإقراره.

المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٤١)، المحيط البرهاني (٣ / ٣٤)، التمهيد (٧ / ٢٦٦)، مختصر العلامة خليل (ص ٧٠)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٨٣)، التاج والإكليل (٤ / ١٨١)، الفواكه الدواني (٢ / ٨١٤، ٨٢٠)، المهذب (١ / ٤١٦)، المجموع (٨ / ١٩٣)، روضة الطالبين (٣ / ١٠١)، أسنى المطالب (١ / ٤٩١)، مغني المحتاج (٢ / ٢٦٨)، المغني (٣ / ٤١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٤٥٦)، الإنصاف (٤ / ٢٩).

(١) ذهب المالكية إلى أن من حلق رأسه أو قصره فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزيه الاقتصار على بعضه. وأما حلق بعضه فكالعدم.

عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٨٣)، مختصر العلامة خليل (ص ٧٠)، التاج والإكليل (٤ / ١٨١)، منح الجليل (٢ / ٢٨١)، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٦).

الناس[١]؛ ليتبركوا به ﷺ[٢].

(١) عن محمد بن سيرين عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، وفي رواية قال: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» فدفعه إلى أبي طلحة.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب بيان أن السُنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث رقم (١٣٠٥).

(٢) ومما جاء في تبرك الصحابة رضي الله عنهم برسول الله ﷺ: أن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: (فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم؛ فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر؛ تعظيماً له . . . الحديث). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

ومما جاء في الاستشفاء بآثاره ﷺ ما جاء عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها قالت: (هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبة طيالسة، كسروانية لها لِبْنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قُبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها؛ فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها .

=

(فائدة) في سُنن الحلاقة

إذا أراد الحاج أن يحلق رأسه أو يقصِّر فيُسن له أن يستقبل القبلة، وأن يأمر الحلاق بأن يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ، ويكون التيامن في الحلق بيمين المحلوق، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر، وهذا مذهب الجمهور(١).

ويُسن أن يجمع الشعر ثم يَدفنه(٢)، وينبغي أن يحلق رأسه وهو على طهارة؛ فلا ينبغي أن يحلق رأسه وهو محدث حدثاً أصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أكبر فهو أشد كراهة(٣).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس ولزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء وإباحة العلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم (٢٠٦٩)، قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل على التبرك بآثار الصالحين وثيابهم). شرح مسلم للنووي (١٤/ ٤٤).

(١) الشافعية أنظر المجموع للنووي (٨/ ٢٠٣) ، المالكية أنظر :شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣٥) ، الحنابلة أنظر : الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٩).

(٢) أسنى المطالب(ج/ ١ص٤٩٢).

(٣) نص بعض الفقهاء على كراهة حلق الشعر وقص الأظافر للجنب ومثله الحائض حتى يتطهرا ، فجاء في الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي:" حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الأظافر " ، وفي حواشي الشرواني الشافعي على التحفة (٤/ ٥٦): (قوله) وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب :ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يتطهر.

(مسألة) ما الأفضل الحلق أو التقصير؟

الحلق للرجل أفضل من التقصير وللمرأة الأفضل التقصير[1]، وأن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها[2].

(مسألة) : ما حكم من ليس على رأسه شعر؟

"مَن لا شعر على رأسه لا شيء عليه، ويستحب إمرار الموسى على رأسه"[3].

(مسألة) : ما هو أقل الحلق؟

"أقل واجب للحلق ثلاث شعرات ، حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس"[4].

(مسألة) : من به جرح أو مرض في رأسه ؟

"لو كان له شعر وبرأسه عِلّة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الامكان ولا يفتدى، ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته"[5].

(فائدة) : في سُنن الحَلْقِ

"السُنة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبتدئ الحالق بمقدم

---

(١) المنهاج (٩٨) بتصرف.

(٢) الايضاح (٣٤٨) وانظر الروضة (٣/١٠١).

(٣) الروضة : (٣/١٠٢).

(٤) الايضاح (٣٤٣-٣٤٤).

(٥) الايضاح (٣٤٥-٣٤٦) (٢٩٨)

رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي، ويبلغ بـالحلق العظمـين اللذين عند منتهى الصدغين، ويستحب أن يدفن شعره" [١].

الحادية عشر: ما يرمى به كونه حجراً.

(تنبيه)

يذكر بعض المؤلفين ركن أخير من أركان الحج وهو : ترتيب معظم الأركان ، ومعنى معظم الأركان أي : نقدم الركن الأول وهو الإحرام على جميع الأركان ، ثم تقديم الوقوف على طواف الإفاضة وعلى الحلق ، ثم تقديم الطواف على السعي، لأنه لا يجوز سعي إلا بعد طواف ولهذا قال بعضهم : ترتيب معظم الأركان .

۞ . ۞ . ۞

---

(١) الايضاح (٣٤٧) ، وقال في مغني المحتاج (٢٦٤/ ٢) قال: هو واجب وليس بـركن عـلى الأصح فيهما خلافاً للرافعي في قوله: إنه مندوب وللسبكي في اختياره أنه ركن .

واجبات الحج ستة:

الواجب الأول : الإحرام من الميقات

واجبات الحج ستة

الأول : الاحرام من الميقات

الثاني: الوقوف بمزدلفة

الثالث : المبيت بمنى ليالي التشريق

الرابع :رمي جمرة العقبة

الخامس : رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق أو في يومين

السادس : طواف الوداع .

❁ . ❁ . ❁

الواجب الأول: الإحرام من الميقات

للحج ميقاتان: ميقات زماني وميقات مكاني.

الميقات الزماني للحج والعمرة

لكل عبادة وقت؛ فالصلوات الخمس المفروضة لها وقت، قال تعالى: ﴿ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(١) فوقت الصلاة هو: (الزمن المقدر لها شرعاً)، وهذا ميقاتها الزماني، وليس لها ميقات مكاني؛ فكل مكان طاهر تصح فيه «حيثما أدركتك الصلاة فصل»(٢).

والصوم له وقت أيضاً؛ وهو: شهر رمضان، و ليس له ميقات مكاني؛ فحيثما كنت فصم، والزكاة كذلك لها ميقات زماني وهو: الحول، ولها ميقات مكاني وهو: أن توزع في بلد المال(٣).

---

(١) [النساء: ١٠٣].

(٢) جاء ذلك من حديث أبي ذر مرفوعاً، قال: (حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)، حديث رقم (٣٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد وأوضاع الصلاة، حديث رقم (٥٢٠).

(٣) تحفة ص (٦١).

وكما سبق أن الحج له ميقات زماني ومكاني؛ فميقاته الزماني هو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾(١).

وقد بَيَّن النبي ﷺ هذا الميقات الزماني؛ أي: الأيام والليالي التي يَصُح فيها الإحرام بالحج ولا يَصُح في غيرها؛ وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ومجموعها تسعة وستون يوماً بلياليها وليلة(٢).

(فائدة) في لفظ "أشهر"

جاءت بصيغة الجمع (أشهر) مع أنها شهران وثلث، وأقل الجمع ثلاثة؛ لأنه كان من عادة العرب وأسلوبهم أنهم يكملون المنكسر ، ويعيدون عليه الضمير، أو بناء على رأي مَن يرى أن أقل الجمع اثنان(٣).

الميقات الزماني للحج

جَعل اللهُ عز وجل ميقات الحج زمناً طويلاً، لا كزمن الصلاة المفروضة؛ لأن الحج لا يقتصر وجوبه على الساكنين بمكة، بل على كل مُسلم مستطيع في مشارق الأرض ومغاربها، فيحتاج في قدومه إلى مكة زمناً طويلاً أياماً وليالي خاصة في الزمن السابق؛

---

١)[البقرة: ١٩٧].

(٢) أي : على افتراض أن شهري شوال والقعدة ثلاثون.

(٣) اختلف في أقل الجمع، والأصح أنه ثلاثة لتبادرها إلى الذهن، وقيل: اثنان. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢).

حينما كانت المواصلات صعبة؛ مراعاة لظروف الناس، وأعطى كل مستطيع زمناً يكفيه ذهاباً إلى مكة، واستعداداً للحج بكل ما يحتاجه إليه من طعام وشراب؛ بحيث لا يَصلْ إلى مكة إلا وقد استعد بكل شيء، وعنده من الزمن ما يكفيه لكل ما يحتاج إليه في الحج.

الميقات الزماني للعمرة

اتفق الفقهاء على أن الميقات الزماني للعُمرة جميع أوقات السنة، واختلفوا في بعض الأوقات(١) ، فيُشرع الإحرام بها وآدؤها في أي يوم من أيام العام.

(فائدة) أفضل أيام الإحرام بالعُمرة

يصح الاحرام بالعمرة في جميع أيام السنة ، وأفضل أيام الإحرام بالعُمرة هو شَهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: **« عمرةٌ في رمضان تَعدل حجة»** (٢).

---

(١) السادة الحنفية: ذهبوا إلى كراهة العمرة في أربعة أوقاتٍ من السنة، وهي :
الأول : يوم عرفة ، الثاني :يوم النحر وأيام التشريق بعده ، الثالث: وفي أشهر الحج لمن أراد الحج وكان من أهل مكة ، الرابع : وأن يكون محرما بحج أو محرماً بعمرة . أنظر(الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة ٦١٦-٦١٧). بتصرّف.

(٢) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . فإذا كان رمضان فاعتمري فيه ؛ فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحواً مما قال . أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب عمرة في رمضان، حديث رقم (١٧٨٢).

وفي رواية: «**تعدل حجة معي**[١]».

الإحرام بالحج

يَصحُ الإحرام بالحج من ليلة عيد الفطر؛ فمن أحرم قبل دخول شهر شوال تحول إحرامه عُمرة، فوقت العُمرة طويل؛ فالسَنة كلها ميقات للعمرة حتى أيام الحج وأيام مِنى بالنسبة لمن لم يُحْرِم بالحج؛ فيجوز له أن يُحْرِم بالعمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الكراهة عند الإمام أبي حنيفة[٢]، وبلا كراهة عند الإمام الشافعي[٣].

فإن أحرم بالحج في غير أشهره كَرِهَ: ذلك، وانعقد حجه عند أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وعند الشافعي ينعقد عمرة لا حجا[٧].

---

(١) عن عبدالله بن عباس مرفوعاً، وفيه: « . . . فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي».
أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج: باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

(٣) المجموع (٧/ ١١٥-١١٦)، ومثله عند المالكية كما في مواهب الجليل (٣/ ٢٥)، والحنابلة كما في الفروع (٣/ ٢١٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٦).

(٥) المعونة (١/ ٥٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٧).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٥٠)، الإنصاف (٣/ ٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٧).

(٧) الأم (٢/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٠)، المجموع (٧/ ١٤٠).

الميقات المكاني للحج والعمرة

الميقات المكاني

يُقصَد بالميقات المكاني للحج: البقاع والأماكن التي لا يَصح تجاوزها لمن يُريد الحج إلا بالإحرام منها، وكذلك العُمرة لِمَن جاء من خارج الحرم.

فالحج والعمرة لهما أماكن لا يُصح الإحرام إلا منها، وتُسمى بالمواقيت المكانية.

ميقات أهل مكة للحج

ميقات مَن بمكةَ مكة[١] ، ومن كانت دَارهُ بَعيدة من الميقات؛ فإن أراد أحرم من داره، وإن أراد أحرم من الميقات بالاتفاق[٢].

ولا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام إذا كان مُريداً للحج أو العمرة بالاتفاق، وإن فعل لزمه العود على الميقات ليُحْرِم منه[٣].

---

(١) تحفة ص (٦٤) .

(٢) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم". الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٣/ ٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٦٠)، التاج والإكليل (٤/ ٢٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٧٩٢)، الأم (٢/ ١٣٨)، الحاوي الكبير (٤/ ٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٦).

ميقات أهل مكة للعمرة

الميقات المكاني للعُمرة لمن هو مُستوطن في مكة أو في مكان قريب منها أدنى الحِلِّ، فيُحْرِم للعمرة من خارج حدود الحرم ؛ وهي : الحدود التي حُددّت للحرم المكي ، فيُحْرِم من أي جهة كالتنعيم(١) والشميسي والعابدية والجعرانة(٢) .

وأقرب مكان لحدود الحرم المكي الآن هو التنعيم، وفيه مسجد سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وأما ميقات من يُريد أن يُحْرِم بالعُمرة وقد قَدِمَ إليها من وراء المواقيت، كأن قدم من المدينة المنورة أو اليمن أو مصر مثلاً فميقاته كميقاته في الحج.

حدود الحرم المكي

المقصود بالحرم المكي المساحة التي أظهرها الله سبحانه وتعالى على يد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وفيها أعلام الآن توضح حدود الحرم؛ فكلمة (الحرم) لا يَقصُد بها المسجد فقط، بل يُطلق على المساحة التي تتضاعف فيها الحسنات والسيئات، ويتعلق بها الكثير من المحرِّمَات ؛ كالمنع من اصطياد الصيد وغيرها، ومساحة الحرم المكي تقريباً: (ستة عشر ميلاً مربعاً) ، كما يُطلق الحَرم على الكعبة، وعلى ما زاد على الأعلام بمسافة أقل من مرحلتين في بعض المسائل الفقهية.

---

(١) التنعيم :التنعيم وادٍ يقع شمال مكة والمسجد الأثري هناك يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها أخبار مكة: ٢/ ٢٠٩

(٢) الجِعرانَةُ: وهو حّدُّ الحرم من ناحية الشّرق وبينه وبين مكة ١٦ كيلومترا٣١ .، ص٤٧١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

حدود الحرم المدني

أما الحرم المدني فقد حَرَمه رسول الله ﷺ؛ فعن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ: **«أن إبراهيم حَرَّمَ مكةَ ودعا لها، وإني حُرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيم مكةَ، ودعوتُ لها في مُدَّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»**(١).

والمدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما، وحرم المدينة ما بين لابتيها و هو يساوي تقريباً اثني عشر ميلاً مربعاً تقريباً (٢).



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم، حديث رقم (٢١٢٩)، ومسلم، كتاب كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . .)، حديث رقم(١٣٦٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٨٣ . أعلام الساجد في أحكام المساجد / الزركشي.

ميقات الحج لأهل مكة أو غيرها

كما سبق أن بيَّنا أن مَن كان مُستوطناً أو مُقيماً في مكة المكرمة فميقاتُه للحج نفس مكة؛ فيُحْرِم بالحج من مكة أو من المسجد أو من بيته.

أما مَن يَسكن خارج مكة بعد المواقيت فيختلف ميقاتهم بحسب المكان الذي أتوا منه؛ فقد حدد النبي ﷺ في حجة الوداع لأهل كل قطر مكاناً يُحرمون منه بالحج أو العمرة بوحي من الله تبارك وتعالى.

المواقيت

ذو الحليفة

وقَّت لمن أراد أن يُحْرِم من المدينة من المدينة ممن كان من أهلها أو مُقيماً بها أو مَاراً بها متوجهاً إلى مكة أن يُحْرِم من ذي الحليفة، وَيُسَمَّى الآن آبار علي، وهو أفضل المواقيت؛ لأنه الميقات الذي أحرم منه رسول الله ﷺ، وهو أبعد المواقيت من مكة؛ لأن المسافة بينه وبين مكة ثماني مراحل تقريباً.

الجحفة

ووقَّت للقادمين من الشام عندما كانوا يأتون منها ولا يَمرُون بالمدينة الجحفة، فإن أتوا من طرق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة.

يلملم

ووقَّت لأهل اليمن يلملم؛ وهو اسم جبل في البحر ، وهو يحُاذي تقريباً قرية اسمها السعدية من طريق الليث ، فمَن توجه من أهل اليمن سواء كان بالطائرة أو الباخرة، فإنه يُمر على هذا الجبل قبل وصول الطائرة إلى مطار جدة، وكذلك تمر عليه السُّفُن قبل وصولها إلى ميناء جدة، هذا الميقات هو الميقات الشرعي الصحيح للقادمين من اليمن؛ فيجب على كل متوجه إلى مكة ومر على هذا الميقات أن يُحْرِم بالحج أو العمرة منه، ولا يجوز أن يُؤخر الإحرام إلى جدة .

قرن المنازل

ووقَّت للقادمين من أهل نجد ومن كان على طريقهم من أهل المشرق ونحوهم، قرن المنازل، ويُسمى أيضا قرن الثعالب ، وَيُسَمَّى الآن السيل الكبير وموقعه شمال مدينة الطائف ويبعد عنها ٥٥ كم، ويبعد عن مكة المكرمة ٧٥كم تقريباً.

ذات عرق

ووقَّت للقادمين من العراق وأهل المشرق قاطبة، ذات عرق، ويبعُد عن مكة بمرحلتين ونصف.

(فائدة) في المواقيت المكانية الخمسة

هذه المواقيت لأهلها ولكل مَن مَرّ بها من غير أهلها ممن يُريد حجاً أو

عمرة[١].

(مسألة) في الاحرام قبل الوصول إلى الميقات

"يجوز أن يُحرم مَن يُريد النُّسك قبل وصوله الميقات مِن دُويرة أهله ومن غيرها ، وفي الأفضل : قولان الصحيح أن يُحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم" [٢] .

(مسألة) مَن جاوز الميقات مُريد النسك

مَن جاوز الميقات مُريد النُّسُك بلا إحرام أثم وعليه دم، ثم إن عاد إلى الميقات، فله حالان :

الحال الأول: أن يَعود قبل الإحرام فيُحْرِم منه.

الحال الثاني: أن يُحرم ثم يعود الى الميقات محرماً.. فإن عاد قبل التَلبُس بنُسُك سقط الدم وإلا فلا - أي وإن عاد بعد أن تلبس بنُسُك لم يسقط الدم - سواء كان النُسك ركناً كالوقوف أو سُنة كطواف القدوم.

---

(١) الإيضاح (١٢٠).

(٢)الروضة (٣/ ٤١).

(٣) المذهب والذي قطع به الجمهور أنه لا دم عليه سواء كان دخل مكة أو لا.

(مسألة) لزوم الدم في مجاوزة الميقات

"لا فرق في لزوم الدم بين المجاوز عامداً عالماً، وبين الجاهل والناسي لكن يفترقون في الإثم، فإنه لا إثم على الناسي والجاهل "(١).

(مسألة) إذا جاوز الإنسان الميقات ولم يُحْرِم منه

سبق الكلام أنه يَجب الإحرام من الميقات لمن مَرّ منه قاصداً أحد النُّسُكين: الحج أو العمرة، فالذي عليه الكثير من العُلماء أن من جَاوز الميقات بلا إحرام أو أخّر الإحرام إلى المكان الذي أراده مثلاً فإنه يجب عليه أن يَرجع إلى الميقات، ويُحْرِم منه ولا عليه شيء(٢).

(مسألة) مَن جاوز الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات بلا إحرام فهو آثم(٣)، وعليه الفدية(١)، لأنه: تَرك واجباً من واجبات الحج، فيذبح شاة، ويوزعها على فقراء الحرم.

---

(١) الروضة (٤٢/ ٣).

(٢) قال ابن قدامة: من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليُحْرِم منه إذا أمكنه؛ .. وسواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه؛ لا نعلم في ذلك خلافا، وبه قال الثوري والشافعي (الشرح الكبير(٢٢١/ ٣)

(٣) قال الإمام النووي: أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم، وصح حجه) (شرح النووي على مسلم) (٨/ ٨٢) ،وقال ابن حجر: (اختلف فيمن =

(مسألة) مُلحقة

البعض مِن الناس يُسافرون بالطائرة ويَمرّون على طريقهم بيلملم ولم يحرموا منه ووصلوا إلى جدة فكيف يُحرمون؟

وفي قول[٢]: إنه يَجوز الإحرام من جدة، وهي مسألة كَثُرَ الكلام فيها ، وتشعبت، وأفردت بالتآليف، من أحسنها رسالة: "دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى

جاوز الميقات مُريداً للنسك فلم يُحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب) (فتح الباري)(٣٨٧/ ٣) .

(١) الشافعية :انظر(المجموع) للنووي)(٢٠٦/ ٧) ، الحنفية أنظر: المبسوط للسرخسي-(٤/ ١٥٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٧)، المالكية أنظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥)، الحنابلة أنظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢)

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الصادر في تاريخ ١٠/ ١٤٠٢/٢٤هـ الموافق : ٤/ ١٩٨٢/٢١م ، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٩ ٩١ .

(٢) قال ابن حجر في التحفة: (وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به). تحفة المحتاج (٤/ ٤٦).

وساق العلامة عبد الحميد الشرواني تفصيلاً جيداً وكلاماً للعلماء في المسألة طويل، وذلك في حاشيته على التحفة، فقال: (وممن قال بالجواز: النشيلي مفتي مكة، والفقيه أحمد بلحاج، وابن زياد اليمني، وغيرهم، وممن قال بعدم الجواز: عبدالله بن عمر بامخرة ، ومحمد بن أبي بكر الأشخر، وتلميذ الشارح عبد الرؤوف، قال: لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو

=

مشاهد، وقال ابن علان في شرح الإيضاح: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل ... إلخ اهـ كردي على بافضل.

عبارة الونائي: فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة، وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم، وليس له أن يؤخره إلى جدة؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع، وقولهم: إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين، وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا، فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يُغتر به؛ كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي.

وقال محمد بن الحسن: ولو أُخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الأمر ما أفتى به، وقال الشيخ علي بن الجمال: وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تُحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً؛ بدليل صدر كلامه النص في ذلك. انتهى. وأيضاً كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم، وقد قال بذلك في الجحفة، ونص عبارته: (بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة ؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها) اهـ .

وعبارة باعشن: (ولا وجه لما في التحفة إلا إن قيل: إن مبنى المواقيت على التقريب، وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعاً لشيخه إدريس الصعيدي جواز تأخير الإحرام إلى جدة ويفتي به، أو يكون جبل يلملم ممتداً بعد السعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان، وقد سمعتُ من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك، وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية، وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين:

=

جدَّة"[١]

هل جُدَّة ميقات

قَبل أن نقول هل جُدَّة ميقات أم لا ، لابُد أن نطرحَ سؤالاً : وهو الذي اختلف فيه العلماء ، **هل جدة مساوية ليلملم أم لا ؟**

القول الأول: لابن حجر[٢] أنها مُساوية ليلملم ، وقال : إنها على مرحلتين.

أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين، والثاني: ممتد لجهة مكة، وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل، فإن تُحقق أنه الأخير فلا شك في جواز الإحرام من جدة، فحرر جبل يلملم؛ فإن تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة، بل يشعر بذلك قول التحفة: (لأن مسافتها؛ أي: جدة كمسافة يلملم إلى مكة). اهـ فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة، وبطل ما بُني عليها من جواز التأخير إلى جدة، وهو واضح إلا إن ثبت واحد من الأمرين اللذين سقناهما). اهـ أقول: الأمر الأول: وهو أن مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صريح في خلافه، والأمر الثاني: وهو كون جبل يلملم ممتداً بعد السعدية... إلخ مبني على كونه الأخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل، وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين، فتبين أنه ليس جبل يلملم، وإنما هو الأول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين) انتهى. حواشي الشرواني (٤/ ٤٥- ٤٦).

(١) جعفر بن أبي اللبني الحنفي ، أحد علماء البلد الحرام توفي سنة ١٣٤٢هـ.

(٢) التحفة (٤/ ٤٠٩)

القول الثاني: ليست مساوية ، وذكروا أن هناك فرق ، وأختار هذا القول الإمام عبدالله بن عمر بامخرمة وتلميذ ابن حجر وغيرهم[١].

والذي تلقيناه من علماء مكة الذين هم أعرف خبرة بالحرمين، وأعرف بالمواقيت أن جدَّة ليست ميقاتاً حتى أن الإمام ابن حجر الذي كان يقول بجواز تأخير الإحرام إلى جدَّة قد رَجع، فإن فَرضنا عدم رجوعه فإن جُدَّة في أيامه ليست هي جدة اليوم؛ فقد كانت قرية صغيرة، أما الآن فقد امتد فيها العُمران من جوانبها الأربعة، وقرُبت من مكة بحيث أنه لم يبق بآخر عمارة من جدة وأول عمارة من مكة إلا نحو كيلوات قليلة إذا سلكت الطريق القديم، أما الطريق السريع فأكثر من ذلك ، وعليه لا يجوز الإحرام من جدة ، عند الكثير من العلماء.

وعلى كلٍ فجدة التي كانت في زمن الإمام ابن حجر الهيتمي ليست هي جدة اليوم، ولهذا فغالب العُلماء يفتون الناس بأن جدة ليست ميقاتاً؛ فلم يوقت رسول الله ﷺ للإحرام بالحج والعمرة لأهل اليمن جدّة بل وقت لهم يلملم، ولم يأت قط في حديث أن النبي ﷺ، وَقَّت لأهل اليمن جدة.

والذين يقولون: إن جبل يلملم يمتد تحت الأرض إلى جدة أو أقرب إلى مكة من جدة فكل هذه افتراضات، أو مُجرد آراء لم تثبت بأدلة قطعية، والخلاصة أن هذا الشخص الآفاقي

---

(١) أسم تلميذ أبن حجر عبدالرؤوف وابن علان في حاشيته على الايضاح. نقله الكردي في الكبرى ٤/ ٤٠٩.

الذي يُريد الحج أو العمرة عليه أن يُحْرِم من الطائرة أو الباخرة، أو يَذهب إلى يلملم، أو إلى قرية تسمى السعدية، وهناك يُحاذي جبل يلملم، ويُحْرِم من هناك.

أما إن أحرم من جدَّة القديمة أو الجديدة فإنه لم يُحْرِم من الميقات بيقين، وأما إذا خرج إلى المطار فأحرم بالحج أو العمرة من مطار[1] جدة جاز له ذلك، ولا شيء عليه، على مَن يَقول: إن المسافةَ إلى مكة منه كالمسافة من يَلملم إلى مكة، غير أن ذلك مُجرد احتمال يحتمل الصحة وعدمها، وفي ذلك شك، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

فالأفضل: أن تُحرم بالطائرة قبل مجاوزتها يلملم، أو تذهب إلى يلملم، أو تذهب إلى المدينة وتحرم من ميقات المدينة، هذا كله إذا توجهت من بلدك قاصداً مكة وأحرمت من جدة وذهبت إلى مكة بعمرة أو بحج.

---

(١) أفتى المجمع الفقهي ناقش في إحدى جلساته موضوع حكم الإحرام من جدة وما يتعَّرض له الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو لجلهلم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم: فقرر أن من قدمها من الآفاقيين فليُحْرِم من المطارولا عليه شيء.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (٢٥١٨). ولفظه: عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى مالا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». قال الترمذي: حسن صحيح.

خلاصة الأمر : أن الإحرام من جدَّة فيه خلاف بين العلماء ، وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة[١]، وتطبيق معناها على مدينة جدة ، فالذين قالوا بجواز[٢] الإحرام منها هم قليل ، وألَّفت في ذلك رسائل وبحوث وكتب[١] وغير ذلك والله أعلم .

---

(١) المحاذاة في اللغة – قال في اللسان: "جاء الرجلان حذيتين، أي: كل واحد منهما إلى جنب صاحبه من (لسان العرب لابن منظور١٤/ ١٦٩) ، فيتضح بذلك أن المحاذاة في اللغة تعني: المماثلة والمساواة.

والمحاذاة اصطلاحا: هي أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به من الحرم سواء، كما ذكره ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر.(١/ ٣٥٨).

(تنبيه) مَن قال بأن مدينة جدة مُحاذية لميقات الجحفة أو يلملم؛ فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً، وَمن لا فلا، وَمَن قال: إن معنى المحاذاة هي كونه الموضوع المحاذي واقعا بين ميقاتين على خط واحد، قال: إن مدينة جدة ميقات، ومن لم يفسرها بذلك فلا يعتبر جدة ميقاتاً .

(٢) أنقل بعض نصوص مَن قال بالجواز:

- -قال في التحفة : وبه يعلم الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة ، لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به . اهـ التحفة .
- -وفي ترشيح المستفيدين قال : وممَّن قال بجواز التأخير إلى جدة كما في الكردي : النشيلي مفتي مكة ، والفقيه أحمد بلحاج ، وابن زياد اليمني .. وغيرهم .

وكان شيخنا السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي الشافعية بمكة المكرمة رحمه الله يُفتي به ،وممن قال بعدم الجواز: بامخرمة ، والأشخر، وعبدالرؤوف ، وابن الجمال ، والبطاح والسيد مقبول وغيرهم اهـ.

=

• ومن فتاوى الحبيب محمد بن حامد بن عمر السقاف ، حول حكم الإحرام من جدة وترجيحه لصحة ذلك تبعاً لابن حجر (ص/ ٣٧١).

(**مسألة**): وما قولكم فيمن أحرم من بندر جدة وهو من أهل حضرموت مثلاً أو غيرها ممن ميقاته يلملم هل يحل ولا دم عليه؟ أو يُحْرِم وعليه دم؟ فإن المتأخرين خالفوا ابن حجر في هذه المسألة وتتابعوا عليه فما تقولون أنتم؟

الجواب يعلم مما يأتي: وهو أنه مع وصولي الحرمين الشريفين أول حجة حججتها سنة ١٢٨٨هـ اتفقت بالشيخ العلامة أبي بكر شطا بمكة المكرمة المشرفة، وهو أول اتفاقي به في بيته فجَرَتْ بيني وبينه مذاكرة في هذه المسألة سببها أني أحرمت بالحج من جدة.

فقال لي: من أين أحرمت؟

فقلت له – وأنا أريد المباحثة معه في شيء من العلم حتى وقع منه السؤال – : إني أحرمت من جدة تبعاً لما قاله ابن حجر مع علمي بالمخالفين له من أهل الحواشي المتأخرة وغيرهم.

فقال لي الشيخ: مثلك ما يصلح منه ذلك بعد ما تعقب ابن حجر جملة من المتأخرين وردوا كلام ابن حجر.

فقلت: تريد نبسط بساط العلم ، وقلت في نفسي: هذا الذي نريده لاسيما حيث وقع في مسائل الحج التي هم أبداً ملازموها.

فقال: نعم نريده.

فقلت: بشرط أن نترك قد قال فلان كذا أو قال فلان كذا ونرجع إلى الشيء من أصله حتى نضعه في محله.

فقال: أحسن.

فقلت له: أليس الشارع عليه الصلاة والسلام قال: «ولأهل اليمن يلملم»؟ فقال: نعم.

=

ثم قلت له: لا يخفاكم أن العلماء قالوا: إن يلملم هو الجبل أو الوادي لا غير، والبئر لا شك أنها أثناء الوادي وتحت الجبل، فعلى كلٍّ إنها من يلملم ولا خلاف في صحة الإحرام منها.

ثم قلت له: لا خلاف في صحة إحرام من أحرم من أسفل الجبل أو الوادي أو أعلاهما وهو الذي يلي مكة ، فقال: نعم.

فقلت له: أين منتهى أعلى المذكورين؟

فقال: لم نقف على من ذكر ذلك.

فقلت له: فإذا كان كذلك فابن حجر لتبحره في العلوم مع ورعه ودقة فهمه وقوة مدركه وقربه من يلملم مع العلم بكونه متسعاً في علم الفلك لا يخفى عليه ما بين ما ذكر بل ولا مابين مكة وحضرموت مثلاً، فهو لم يقرر صحة الإحرام من جدة إلا بعد علمه بقدر ما بين الموضعين بخلاف غيره من المتأخرين من أهل الحواشي.

فقال: إن الكردي منهم.

فقلت له: وإن كان منهم فقد قال: إن قبلة آل حضرموت على الجاه مع أنه خارج حتى عن الجهة بالكلية، فهل نعتمد ما ذكره أو ما تُتُبع من أهله من أن قبلتهم قريباً من مغيب بئر الحوت وهو الذي نعتمده ونصلي عليه إلى الآن، فكل يؤخذ من قوله ويترك.

ثم قلت له: نعم، لو تتبعنا المسافة بالفعل ما بين أعلا الجبل والوادي وبين مكة وما بينها وبين جدة ووجدت أقرب من ذينك فلا غرو أن كلامه هنا غير صحيح، وأما بغير ذلك فلا نقول إلا بصحة ما قاله ابن حجر رضي الله عنه ؛ لما قلنا من قوة مدركه وسعة فهمه وورعه ودقة فهمه وغيره ، ومن ذلك يعلم الجواب لسؤالك ، والله أعلم .

وبهذا يترجح أدلة القائلين بالإحرام من جدة بأمور:-

أحدها: أن القائلين بأن يلملم هو وادي طويل وليس جبلاً كما ذكرت ذلك مجلة البحوث

=

الإحرام من المدينة المنورة

إذا كانت نيّتُك أن تسافر إلى المدينة أوَّلاً، فنزلت في جدَّة ثم توجهت إلى المدينة المنورة فليس عليك شيء بشرط أن تُحرِم بالحج أو العمرة مِن ميقات أهل المدينة، وهذا أفضل؛ لأنك تكون قد أحرمت من أفضل المواقيت ، وسَلِمتَ من الإثم والفِدْية بالإجماع.

الفقهية عن لجنة العلماء والخبراء ولا يبعد أن أحد طرفيه أقرب إلى مكة.

ثانياً : أفاد ابن حجر في تحفته بأن جماعة قبله قد صرحوا بأن المسافة التي من جدة إلى مكة كمثل مسافة يلملم إلى مكة.

ثالثاً: لم يذكر الإمام النووي والشيخ ابن حجر أن يلملم جبل بل سكتوا مع أن ابن حجر ذكر في فتح الجواد أن قرناً جبلاً ولم يذكر يلملم أنه جبل.

ومن المعلوم أن الحجّاج والمعتمرين الذين يأتون بطريق البر يمرّون على عين الميقات فالأولى لهم الإحرام منه، وأن لا يتجاوزوه بدون إحرام. اهـ. أنتهى. وهي من رسالة أسمها (يلملم ميقات أهل اليمن)(ص/ ٥-٦) للشيخ الفاضل أبوبكر بن زين الراقي بافضل.

(١) دفع الشدة بجواز تأخير الأفاقي الإحرام إلى جدة "لجعفر بن أبي اللبني الحنفي(١٣٤٢-١٢٧٥هـ)

-كذلك رسالة المُسماة (يلملم ميقات أهل اليمن) للشيخ أبوبكر بن زين الراقي بافضل.

الفِدْية

إذا جاء الحاج أو المعتمر من حضرموت مثلاً وأخَّر الإحرام إلى جدَّة أو غيرها، وأحرم منها فعمرتُه أو حجُّه صحيحاً بالاتفاق(١)؛ لأن الإحرام من الميقات واجب وليس ركناً، لكن يَلزمك الفِدْية كما سبق بيان ذلك، وهي كالأضحية توزعها على المستحقين بمكة، فإذا عجز عن الفِدْية تصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج حال الإحرام بالحج أو بعد الانتهاء من الحج في مكة، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك كالمتمتع، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٢)،

قال ابن المقري:

أربعة دماء حج تحصر … أولها **المرتب المقدر**

تمتع **فوت** وحج قُرنا … وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات . . . إلخ .

---

(١) تحفة ص (٨٠) .

٢) [البقرة : ١٩٦].

أما القادمون منها بطريق البر؛ فميقاتهم (يلملم) الميقات الذي يمرون عليه، وهو ميقات أهل نجد ، وهناك مسجد فيه معروف يُحْرِم منه الحجاج، ولا يجوز لهم أن يؤخروا الإحرام إلى ما بعده[١].

(مسألة) الإحرام من الميقات الأبعد

إذا مر الإنسان بميقات قريب وبعيد فيستحب له الإحرام من الميقات الأبعد إلى مكة المكرمة ، لا أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الأقرب إلى مكة؛ فمثلاً الشامي والمصري إذا جاءا إلى المدينة ففي طريقهما إلى المدينة يمرّان على ميقات قريب هو الجحفة أو يلملم أو ما قبل يلملم؛ فالأولى لهما أن يحرما من الأبعد، لا أن يؤخرا الإحرام إلى الميقات الأقرب إلى مكة، فالأولى أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة من الميقات الأبعد، هذا هو المعتمد[٢].



(١) تحفة ص (٦٨) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٠). انظر تحفة ص (٧٩).

الواجب الثاني

المبيت بمزدلفة

الواجب الثاني : المبيت بمزدلفة

إذا نَفر الحاج مِن عَرفة بعد غروب شمس يوم التاسع إلى مزدلفة فإن السُنة أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في المشعر الحرام(١)، أي: يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، وهذا بالإجماع(٢)؛ وذلك سُنة مُؤكدة عند الشافعية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

وقال الحنفية: واجب فليس له أن يصلي المغرب والعشاء في عرفة، بل يؤخرها إلى العشاء ويصليها جمع تأخير في مزدلفة(٦)، كما فعل رسول الله ﷺ(١).

---

(١) وهو موضع بالمزدلفة صلى به الرسول ﷺ وقد بني اليوم في الموضع مسجد سمي مسجد المشعر الحرام.

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٧٨)، بداية المجتهد (١ / ٣٥٠)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٢ / ٤٢١).

(٣) المجموع (٨/ ١٢١).

(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢).

(٦) فلو صلى المغرب أو العشاء في الطريق أو في عرفات أعاده، ما لم يطلع الفجر، فإن خاف طلوع الفجر صلاهما، ولو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء، ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء.

=

فلو صلى كل واحد منهما ولم يجمع لم يجز ذلك، وأعاد الصلاة عند أبي حنيفة[٢].

وقال الثلاثة: يجزيه ولا إعادة[٣].

و ينبغي أن يشتغل الحاج في طريقه إلى مزدلفة بالتلبية وبالدعاء ولاسيما بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٤]، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم

انظر: الدر المختار (٢/ ٥٠٩ -٥١٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، حديث رقم (١٣٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاة المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث رقم (١٢٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤ / ٥٧)، البحر الرائق (٢ / ٣٦٦)، المحيط البرهاني (٢ / ٧٠٦)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٥).

(٣) التمهيد (١٣ / ١٦١)، الاستذكار (٤ / ٣٣٣)، الذخيرة (٣ / ٢٦١)، مواهب الجليل (٤ / ١٧٧)، التاج والإكليل (٤ / ١٧٧)، الأم (١ / ٧٧)، نهاية المحتاج (٢ / ٢٧٣)، المغني (١ / ٤٦١)، الكافي في فقه أحمد (١ / ٥١٨).

(٤) [البقرة: ٢٠١].

مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

فإذا وصل إلى مزدلفة بات فيها وجوباً(٢)، والمبيت بمزدلفة نُسك وليس بركن بالاتفاق(٣).

---

(١) [البقرة: ١٩٨-٢٠١] .

(٢) وهذا أصح القولين عند الشافعية. والقول الثاني أن المبيت بمزدلفة سنة، قالوا: لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، والأول هو المعتمد. المجموع (٨/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٣) المبيت بمزدلفة نسك، وليس بركن، وهو قول الأكثرين، اتفق عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، قال ابن عبد البر: " أما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه وإن كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضا ". لكن نُسب للبعض أنه ركن أو فرض في الحج، قال الماوردي: "وحكي عن خمسة من التابعين أنه ركن في الحج لا يتم إلا به، منهم: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والأسود، وعلقمة، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعي، استدلالا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]"

=

المقدار الواجب في المَبيت

يَكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل؛ بأن يدخل نصف الليل الثاني، وهو فيها؛ فلو قضى من نصف الليل الثاني خمس دقائق في مزدلفة كفى على المعتمد في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقيل: يجب أن يبيت فيها معظم الليل، والأول هو معتمد الشافعية(١).

ويُسنَ أن يَبيت فيها إلى طلوع الفجر عند فقهاء المذاهب المُختلفة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم(٦)، فيُصلي الفجر في المشعر الحرام، ثم إذا أسفر يتوجه إلى منى.

بدائع الصنائع (٢ / ١٣٥)، تبيين الحقائق (٢ / ٢٩)، التمهيد (٢ / ٩٧)، المعونة (١ / ٥٨١)، عقد الجواهر الثمينة (١ / ٢٨٩)، مواهب الجليل (٤ / ١٣)، الحاوي الكبير (٤ / ١٧٧)، المجموع (٨ / ١٥٠)، المغني (٣/ ٤٤٥)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٦٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٤٤١)، الإنصاف (٤ / ٤٤).

(١) المجموع (٨/ ١٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١١).

(٣) منح الجليل (٢/ ٢٧٧).

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٤٩٧).

(٦) لحديث جابر بن عبدالله، وفيه أنه ﷺ (أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى =

وليكثر الحاج في مزدلفة من الدعاء، والتلاوة والذكر والصلاة.

التقاط الحصى

على الحاج في مزدلفة أن يلتقط حصى- رمي جمرة العقبة؛ فيأخذ سبع حصيات، ويزيد عليها قليلاً احتياطاً لو وقعت منه واحدة كان معه غيرها، وتكون بمقدار حصى- الخَذْفِ ؛ أصغر من الأنملة(١)، فلا تكون كبيرة ، ولا صغيرة كثيراً.

وأما حصى بقية الجمرات في أيام التشريق الثلاثة ، فقيل:

فقيل: يلتقطها من مزدلفة.

وقيل: من منى.

الفجر – حين تبين له الصبح – بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ ، برقم (١٩٠٥)، و ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك: باب البيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر، حديث رقم (٢٨٥٣).

ولفظ أبي داود: (أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين – ولم يسبح بينهما شيئا – ثم اضطجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح).

(١) قال الشافعي: (ويرمي بمثل حصى الخذف؛ وهو أصغر من الأنامل). الأم، للشافعي (٢/ ٢٢١).

وقيل: لا يختص أخذها من موضع معين، ويجتنب ما رمي به من الحصى، ولا بأس له أن يُغسَّلها، قال الإمام الشافعي في الأم: (ولا بأس أن يُطهَّر الحصى قبل أن يَحمله)[1]، وذهب أصحابه إلى استحباب غسله[2] نصف الليل الأخير[3].

(فائدة) مزدلفة لها ثلاثة أسماء

١. المشعر الحرام[4].

٢. ومزدلفة من الازدلاف ؛ أي : القرب من الحرم .

٣ . وجمع[5]؛ لأنه يجتمع فيها جميع الحجاج في وقت واحد؛ أو يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء .

---

(١) الأم، للشافعي (٢/ ٢٢١).

(٢) المجموع (٨/ ١٢٥).

(٣) وهو المعتمد كما تم ذكر ذلك سابقاً.

(٤) المشعر الحرام بفتح الميم، وتقوله العرب بكسرها أيضا وهو أكثر لكنه لم يقرأ بها في القرآن، ومعنى المشعر المعلم، والمشاعر المعالم. القاضي عياض ، مشارق الأنوار، للقاضي عياض(١/ ٣٩٣).

(٥) بفتح الجيم، هي المزدلفة، سميت بذلك للجمع فيها بين العشائين، قال ابن حبيب: هي جمع، والمزدلفة، وقزح، والمشعر الحرام. شوارق الأنوار (١/ ١٦٨).

وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها[١].

(فائدة) في ليلية مزدلفة

ليلة مزدلفة هي ليلة العاشر من ذي الحجة، ليلة العيد ، لا يُسن إحياؤها للحاج، بل يشتغل فيها بالتلبية لا بالتكبير، ولا يبدأ بالتكبير إلا إذا بدأ التحلل الأول برمي جمرة العقبة، وأما غير الحاج فإنه يكبر تلك الليلة من المغرب إلى صلاة العيد، ويكبر خلف كل صلاة من فجر يوم عرفة.

(مسألة) ترك المبيت في مزدلفة

إذا ترك المبيت في مزدلفة: فقد تقدم أنه واجب؛ بأن يبقى فيها جزءاً من منتصف الليل الآخر؛ فمن مر في مزدلفة في نصف الليل الأول، وخرج منها قبل النصف الأخير، ولم يعد إليها قبل الفجر وجبت عليه الفِدْيةِ .

(فائدة) المقدار المجزئ في المبيت بمزدلفة

" يُجزئ الحضور بها لحظة ولو ماراً بعد نصف الليل والأفضل معظم الليل "[٢].

(فائدة) في حكم من ترك المبيت بمزدلفة

"يجب -على المعتمد- الدم على من ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر بأن لم يكن

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٣/ ٥٢٣)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤)

بها في النصف الثاني من الليل سواء أكان بها في النصف الأول أم لا ."[١]

(فائدة) فيما يُستحب في مزدلفة

قال الإمام النووي : **يُستحب** أن يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ، ومن لم يجد ماء تيمم، وهذه الليلة وهي ليلة العيد فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

ويتأهب **بعد نصف الليل**، ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر، وهي سبع حصيات والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

ويستحب أن يكون أخذه للحصى : ليلاً ، ويكون الحصى صغاراً، وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر، وهي دون أنملة نحو حبة الباقلا ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويُكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقط صغاراً، ومن أي

---

(١) قال في الروضة : (٣/ ٩٩): وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل، ولم بعد، أراق دماً ، والمعذور في مبيت منى ، قال في حاشية الإيضاح لابن حجر وشرحه للجمال الرملي: الأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة، هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وإن لم يشرف على الموت إلخ، وفي الإيعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع. انتهى .اهـ. كردي على بافضل. اهـ عبد الحميد على التحفة (٤/ ١١٤) وانظر حاشية الإيضاح (٤٠٢).

موضع أخذها جاز لكن يكره من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره، ولو رمى بكل ما كرهناه له جاز[1]



(١) بتصرف واختصار من الايضاح (٣٠٠-٣٠٤)

(فائدة)قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولا أكره غسل حصى الجمار.

الواجب الثالث

المبيت بمنى ليالي التشريق

الواجب الثالث: المبيت في منى أيام التشريق

المبيت في منى أيام ليالي التشريق[١] واجب عند جمهور العلماء[٢]، وهو قول أكثر العلماء من الشافعية، منهم الإمام النووي[١]، وقال الرافعي: مبيت منى ليالي التشريق سنة[٢]، وهو مذهب بعض العلماء[٣].

---

(١) تحفة ص (٢١٩-٢٥٣).

(٢) هو معتمد مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ فيجب بتركة ليلة كاملة أو الثلاث الليالي دم واحد عند المالكية. ومعتمد الشافعية: لا يجب الدم إلا بترك مبيت الثلاث ليال معاً؛ فإن ترك ليلة فمدٌّ، أو ليلتين فمدَّين.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مد، وإن ترك ليلتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فدم، والدم شاة يذبحها لمساكين الحرم ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم، ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى. ومثله مذهب الحنابلة.

انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٢٩)، التمهيد (١٧/ ٢٦١)، الذخيرة (٣/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٤/ ١٨٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨- ٤٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤)، المجموع (٨/ ٢٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤)، الشرح =

خصوصيات مشعر مِنى

قد اختصت مِنى بعدد من الخصوصيات؛ منها:

- أنه لا يوجد فيها أيام وجود الحجاج بَعُوض مع كثرة المستنقعات والأوساخ.
- وأن الذباب لا يقع في الطعام وإن كان من شأنه أنه لا ينفك عنه، وأن
- وأن الحدأةُ لا تقدر أن تخطف لحمها .
- وأنها تتسع لجميع الحجاج، وقيل: أن الحصى المرمي المقبول يُرفع إلى السماء ولا يبقى في الأرض، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

وآيٌ مــنَ الخمــس فمنهــا اتســاعُها بحجــاجِ بيــتِ اللهِ لــوْ جــاوزوا الحــدا
ومنــعُ حــداةٍ مــن تخطّــفِ لحمِهــا وقلــةُ وجــدانِ البعــوضِ بهــا عــدا

الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٤٢)، المغني (٣/ ٤٨١)، الإنصاف (٤/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٦).

(١) المجموع (٨ / ٢٤٧)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٤).

(٢) قال: لأنه غير لازم علي المعذور، وكذا لو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس. وذكر رحمه الله القولين عند الشافعية، القول بالوجوب والقول بالإستحباب، ثم قال: (وقد أريناك ترجيح قول الاستحباب ... وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل إلى ترجيح الايجاب والله أعلم) ، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٥٣) ، (٧/ ٣٨٨) وما بعدها.

(٣) وهو مذهب الحنفية، قالوا: إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء: ولا شيء عليه. انظرك التجريد للقدوري (٤/ ١٩٥٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥). وقال به من الشافعية ابن كج وغيره. الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وكـــونُ ذبـــابٍ لا يقـــعْ في طعامِهـــا ورفـعُ الحصـى المقبـولِ دون الـذي ردا[١]

وقال الإمام الحداد:

وجئنـا منـىً في خـيرِ كـلِّ صـبيحةٍ لرمـــيٍ إلى وجـــهِ العـــدوِّ المجـــاهرِ
وحلـــقٍ وإهـــداءِ الـــذبائحِ قربـــةً إلى اللهِ والمرفـــوعُ تقـــوى الضـــمائر

○ أيام التشريق

خلال مبيت الحاج في منى أيام التشريق، فإنه يؤدي فيها واجباً من واجبات الحج؛ وهو رمي الجمرات الثلاث.

ويدخل رَمي كل يوم بزوال الشمس، ويخرج بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وهذا الوقت عند السادة الشافعية **ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١. **وقت فضيلة:** وهو أفضلها، ويدخل بزوال الشمس، ويخرج بمضي زمن يسع غسلاً ورمياً؛ فيسن أن يرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت، ولم يرد جمع التأخير.
٢. **وقت الاختيار:** وهو الوقت الذي اختير الرمي فيه أفضل مما بعده، ويدخل بخروج وقت الفضيلة، ويستمر إلى غروب شمس كل يوم.
٣. **وقت جواز:** ويستمر إلى غروب آخر يوم من أيام التشريق[٢].

---

(١) انظر: شرف المصطفى (٢/ ٣٠٧).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠).

(مسألة) يجزئ المبيت بمنى

يحصل المبيت في منى بالمبيت فيها معظم الليل[1]؛ بأن يجلس فيها أكثر من نصف الليل، والأفضل أن يبيت فيها الليل كله؛ فإذا بات فيها معظم الليل وخرج عاد إليها مرة ثانية ليبيت اليوم الثاني؛ اتباعاً لرسول الله ﷺ.

إذا عاد إلى منى يوم العيد فالأكمل أن يبيت الثلاث الليالي؛ كما بات رسول الله ﷺ[2]؛ وهي ليلة الحادي والثاني والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وتسمى أيامها أيام التشريق، وسماها القرآن الأيام المعدودات، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3].

(مسألة ملحقة بما سبق) القدر الواجب في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

" ينبغي أن يبيت بمنى في لياليها، وهل هذا المبيت واجب أم سنة ؟ قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرهما أنه واجب .. وفي قدر الواجب من هذا المبيت

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٠٥)، والمجموع للنووي(٨/ ٢٤٧).

(٢) صحيح ابن حبان، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، حديث رقم (٣٨٦٨).

٣) [البقرة: ٢٠٣] .

قولان أصحهما: معظم الليل"[١].

○ شروط النفر الأول:

للنفر الأول ثمانية شروط، ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود الخمسة[٢]:

الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

الثاني: أن يكون بعد الزوال.

الثالث: أن يكون بعد جميع الرمي.

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس كون نية النفر مقارنة له، لكن يغني عن هذا نية النقر.

السابع: أن ينفر قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من منى، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند الشيخ ابن حج، وإلا .. لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها.

ثامنها: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت، فإن اختل شرط مما ذكر لم يجز له النفر الأول، ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومه لة ورمي يومها[٣].

---

(١) الإيضاح: (٣٥٧-٣٥٨).

(٢)قالها الكردي.

(٣) باختصار من بشرى الكريم: (٦٥٠-٦٥١).

والأفضل أن لا ينفر من منى إلا النفر الأخير في اليوم الثالث عشر بعد الرمي؛ اتباعاً للنبي ﷺ[١] ، ويجوز أن ينفر النفر الأول؛ وهو يوم الثاني عشر بشرط أن يستكمل الرمي كله؛ فيكون بات الليلتين الأوليين.

(مسألة) : من هم المعذرون في ترك المبيت ؟

كل من خاف على نفسه أو ماله من السرقة ، أو كان له مريض يحتاج إلى أن يرافقه ، أو عنده مرض يمنعه من المبيت، ومثل ذلك[٢] .

(تنبيه) : مَن ترك المبيت جاهلاً أو ناسيا فهل يلزمه دم ؟

نعم يلزمه ذلك[٣] .

---

(١) صحيح ابن حبان، باب رمي جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، حديث رقم (٣٨٦٨).

٢) قال في الإيضاح: (٣٦٢) : من له عذر بسبب آخر - أي: غير الرعي والسقاية كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه أو مال، أو له مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا أبقاً، أو يكون به مرض يشق معه المبيت، أو نحو ذلك، فالصحيح أنه يجوز هم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم.

٣) قال في الإيضاح مع حاشية الشيخ ابن حجر عليه (ص/ ٣٩٧) : ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد ، قال في ابن حجر في حاشيته : قوله: (فإن تركه) أي ولو نسياناً كما في المجموع وقياسه أن الجهل هذا كالنسيان النسيان.

(فائدة) في مبيت الليلة الثالثة ومتى يسقط

يجب مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، ومن أراد النفر الأول من منى في ثاني أيام التشريق .. جاز ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(1) والأفضل: التأخير للنفر الثاني إلا لعذر.

۞ . ۞ . ۞

الواجب الرابع

رمي جمرة العقبة

الواجب الرابع : رمي جمرة العقبة

إذا بات بمزدلفة ودخل نصف الليل جَاز لهُ أن يَتوجَّه إلى منى؛ فقد رخص رسول الله ﷺ لبعض النساء والضَعفة أن يَخرجوا من مُزدلفة في النصف الأخير من الليل[١]، واستدل به الإمام الشافعي على أن الواجب في المَبيت بمزدلفة هو البقاء فيها شيء من

يؤدي الحاج يوم الزينة يوم العيد أربعة أعمال

١. رمي جمرة العقبة .

٢. نحر الهدي والأضاحي .

٣. الحلق والتقصير .

٤. طواف الإفاضة .

ويرمز لهذه الأربعة بـ(رنحط) .

فأول ما يؤديه إذا دخل منى تحيتها برمي جمرة العقبة يوم العيد[٢]، وجمرة العقبة هي الجمرة البعيدة من مسجد الخيف.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم (١٥٩٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث رقم (١٢٩٠).

(٢) هذا في كونها عقب ارتفاع الشمس قدر رمح.

تختلف رمي جمرة العقبة عن رمي بقية الجمرتين، بما يلي:

الأول : أن جمرة العقبة ترمى يوم النحر، وأيام التشريق، بخلاف بقية الجمرتين؛ فإنهما ترميان أيام التشريق فقط.

الثاني :أنها ترمى من ثلاث جهات فقط فهي على شكل نصف دائرة؛ فلا يسن استقبال القبلة عند رميها؛ لأنك لو استقبلت القبلة عند رميها لرميتها من الخلف، وهو لا يصح، بخلاف الجمرتين الأولى والثانية، فترمى من كل جهة.

الثالث : أن الجمرتين الأولى والثانية يُسن أن يَقف عندهما الحاج للدعاء؛ كما وقف رسول الله ﷺ بمقدار سورة البقرة ولا كذلك جمرة العقبة(١).

الرابع: أنه يُسن أن تَرميها في اليوم الأخير وأنت راكب؛ حتى تنفر حالاً من منى بعد رميها ، والأفضل في كيفية رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه(٢)؛ فيرميها مِن الجنب، ويقف حيثما وقف رسول الله ﷺ.

---

(١) عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهما أنه: كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات؛ يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: (هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، حديث رقم (١٧٥١).

(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: (هكذا رمى الذي أنزلت عليه =

ما يشترط في الرمي

١ . **أن يَكون بسبع حصيات يقيناً** : فإن شك احتاط وبنى على الأقل[١].

٢. **أن يقصد الرمي** : فلا يرمي بقصد شيء آخر.

٣. **أن يكون الرمي في محل مسيل الحصى :** وهو الموضع الذي يتجمع فيه الحصى، ولا يكون في الخارج؛ فالمرمى هو الحوض، والعمود عبارة عن شاخص فقط ليراه البعيد، فلا بد أن يقع الحجر في المرمى؛ فلو جاء خارجاً أعاده وإن أصاب العمود، وهذا العمود قد يكون من أيام الجاهلية لكن الأحواض هذه حديثة بُنيت في العقود الأخيرة.

٤ – ويشترط في المَرمي أن يكون حجراً؛ فلا يصح بزجاج ولا غيره.

ولا يجزئ بغير الحجارة، وهذا مذهب الشافعي[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]،

سورة البقرة ، ﷺ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب رمي الجمار بسبع حصيات، حديث رقم (١٧٤٩) .

(١) تحفة ص (٢٠٦).

(٢) قال الشافعي في الأم : "ولا يجزئ الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيئا والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم".الأم (٢ / ٢١٣)، المجموع (٨ / ٢٨٢).

(٣) منح الجليل (٢ / ٢٩١)، الفواكه الدواني (٢ / ٨١٢).

(٤) المغني (٣ / ٤٥٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٤٥١).

خلافاً لأبي حنيفة[١].

وقت الرمي

يدخل وقت رمي جمرة العقبة من نصف الليل ليلة العيد[٢].

ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل الفجر أجزأ عند الإمام الشافعي، ولم يجزه عند الإمامين أبي حنيفة[٣]،

وأحمد[٤]، وقال الامام الشافعي[٥]: يجزي الرمي من بعد نصف الليل.

---

(١) قال الحنفية: وإن رماها بحجارة، أو بطين يابس مثلاً جاز. قالوا: لأن المنصوص عليه فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، والأصل فيه فعل الخليل صلوات الله عليه فإنه لم يكن له في الحجر بعينه مقصود، إنما مقصوده فعل الرمي إما لإعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة، فبأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه، بمنزلة أحجار الاستنجاء، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل الاستنجاء بالطين وغيره.

المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٠)، التجريد للقدوري (٤ / ١٩٢٤)، البحر الرائق (٢ / ٣٧٠).

(٢) تحفة ص (٢٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤ / ٢٠)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٦)، الإنصاف (٤/ ٢٨)، الفروع (٦/ ٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٠).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٨١)، المجموع (٨/ ١٦٢).

وأفضل وقت الرمي وقت الضحى؛ فهو الوقت الذي رمى فيه رسول الله ﷺ[١].

ما يستباح بالرمي

بعد الرمي مع الحلق او التقصير يَحُل له جميع المُحَرّمات غير النساء[٢]؛ فأما النساء فبعد طواف الإفاضة.

ويدخل مع الرمي أيضاً الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، ويستمر وقت الرمي إلى آخر أيام التشريق قبل غروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق ، وله الرمي في أي وقت من ليل أو نهار[٣].

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم (١٢٩٩). تحفة ص (٢٠٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٤١٤)، التمهيد (١٥/ ٢٣٨) الاستذكار (٤/ ٣٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٨١٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٦)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٩)، المجموع (٨/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٥٨)، الإنصاف (٤/ ٣٠).

(٣) تحفة ص (١٢٣).

لرمي جمرة العقبة ثلاثة أوقات :

الأول: وقت فضيلة: من ارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح[1] إلى زوال يومه.

الثاني :وقت اختيار: من زوال يوم النحر إلى آخره .

الثالث : وقت جواز: من نصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق[2].

(فائدة) في كيفية رمي جمرة العقبة وما يستحب فيه:

الأولى: ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها وهي على يمين مستقبل القبلة .

الثانية: السُنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح .

الثالثة: الكيفية الصحيحة أن يقف ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي.

الرابعة: السُنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة.

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي: (وظاهره أنه لا يدخل وقت الفضيلة إلا بارتفاعها، فما اقتضاه ظاهر كلام الروضة والمنهاج من دخوله بمجرد الطلوع محمول على أصل الفضيلة لا كمالها) ابن حجر، حاشيته على شرح الإيضاح (ص ٣٥٢ – ٣٥٣).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٣)

الخامسة : السُنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها، ويكبر بدل التلبية.

السادسة: أن يرمي راكباً هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

السابعة : يُستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخَذْفِ لا أكبر ولا أصغر.

الثامنة: يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً، فيرمي سبع حصيات حتى يستكملهن، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به؛ لأنه لا يسمى رمياً.

التاسعة: يشترط قصد المرمى؛ فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه.

العاشرة: يشترط أن يرمى الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصائين أو سبعاً دفعة واحدة، فوقعت في المرمى معاً أو بعضهن بعد بعض لم تحسب إلا حصاة واحدة.

(مسألة) الحلق والتقصير وطواف الإفاضة

يدخل وقت الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة من نصف الليل ليلة النحر، ويستمر زمنه العمر كله ، **لكن** لا يتحلل **المُحْرِم** من إحرامه التحلل الأول، إلا بعد أن يفعل أمرين من ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني : الحلق أو التقصير.

الثالث : طواف الإفاضة.

فإذا أدى عملين من الثلاثة فيكون تحلل التحلل الأول؛ وحلَّ له كل شي إلا النساء ، ولا يصح أن تأتي بحج آخر أو عمرة أخرى حتى تَتَحلَّل بالحلق أو التقصير وتَطوف طواف الإفاضة، وإذا سافر إلى بلاده فيعتبر مُحرماً.

فإذا أدى العمل الثالث تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء مما حرم بالإحرام[1].



(١) التحفة ص (٢١٥).

الواجب الخامس

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق أو في يومين

الواجب الخامس رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق أو في يومين

(مسألة) رمي الجمار أيام التشريق

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً.

قال الامام النووي: يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات؛ فيأخذ إحدى وعشرين حصاة .

فيأتي الجمرة الأولى، وهي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن ويستقبل القبلة، ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة، ويُكبّر عقب كل حصاة [1] .

ثم يتقدم عنها ويجعلها في قفاه ، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويُكبّر وُيهلّل ويُسبّح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة.

ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى.

ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها ولا يقف عندها للدعاء.

---

(١) المعتمد أنه يكبر مع كل حصاة. حاشية الإيضاح (٤٠٣).

وأما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسُنة لا شيء عليه في تركه، لكن فاته الفضيلة، ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني[1].

مسألة : ترتيب رمي الجمرات

على الحاج أن يَرمي الجمار الثلاث على الترتيب:

أولا: الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى.

ثانياً : ثم الجمرة الوسطى.

ثالثاً : ثم جمرة العقبة .

يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الصغرى، أو الكبرى قبل الوسطى وجب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة ليتحقق الترتيب[2].

(مسألة) : ترك الرمي

إذا ترك الحاج رمي الجمرات الثلاث، أو ترك رمي جمرة العقبة، أو ترك رمي أكثر من ثلاث حصيات من رمي أي جمرة من الجمرات، فيجب عليه الفِدْيةِ المتقدمة.

---

(١) باختصار من الايضاح (٣٦٣-٣٦٤).

(٢) حاشية الترمسي (ج/ ٦ ص٣٥٥)

(مسألة): تَرك رمي حصاة واحدة أو أكثر

إذا تَرك رمي حصاة واحدة فيجب عليه إخراج مُـدًّ، أو حصـاتين فَمُـدين، أو تـرك رَمي ثلاث حصيات أو أكثر أو ترك الرمي كله وجبت عليه الدم السابق؛ **(فالمعتمد)** أن مَن تَرك رمي جمرة العقبة ورمـي الجمـرات في الأيـام الثلاثـة تجـب عليـه فِدْيـةِ واحـدة، وقيل: يَجب بترك رمية العقبة فِدْيةِ خاصة، وبترك رَمي الجمرات الثلاثة فِدْيـةِ أخـرى(١)، والواجب فِدْيةِ المتمتع السابقة.

(فائدة) في مَن أَخّر الرمي

إذا أَخَّر الحاج رمي الجمرات الثلاث كلها إلى آخر يوم؛ كي تُخَفْ الزحمة فيجوز ذلك، ولكن يجب عليه أن يراعي الترتيب؛ فيرمي الثلاث الجمرات مرتبة عن اليوم الأول، ثم يعود من جديد ويرمي الثلاث مرتبة أيضاً عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث وهكذا، هذا هو المعتمد(٢)، وهناك قول آخر عند الشافعية بعدم وجوب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك(٣).

---

(١) وقيل: أربعة دماء، وهو أظهرها عند صاحب التهذيب، والجمهور على وجوب دم واحد. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١١١).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٠٨ -١٠٩).

وفي قول: أنه لو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة؛ سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه جاز[1]؛ فمن أخَّر رمي اليومين أو الأيام الثلاثة يمكن أن يرمي الجمرة الأولى دفعة عن اليوم الأول والثاني و الثالث؛ واحداً وعشرين حصاة، ثم يرمي الثانية عن الثلاثة الأيام كلها هكذا، ثم الثالثة والأخيرة فيرميها عن الثلاثة كلها، وفي هذا تسهيل لأصحاب الأعذار؛ من كبار السن والمرضى والضعفاء والنساء إذا اضطروا إلى ذلك، ولكن الأكمل أن ترمي كل يوم في وقته.

حكم التوكيلِ في الرَّمْيِ للمعذور

مَن لم يستطع الرمي؛ بأن قام به عذر جاز له أن يُوكِّل في الرمي، **وضبط الشيخ ابن حجر** العذر المجوِّز له التوكيل في الرمي: بأن لا يستطيع الصلاة قائماً في الفرض[2]، وكذلك أيضاً المريض الذي لا يقدر على الذهاب، و كبير السن أو من عنده مانع شرعي.

(مسألة) مَن لا يستطيع الرمي

مَن كان لا يستطيع الرمي بسبب عُذر ، فيجوز له أن يوكل مَن يرمي عنه هذا مذهب الجمهور: من الشافعية[3] والحنفية[4] والحنابلة[5] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٠٩).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣/ ١١٥)، والحاوي الكبير للماوردي.(٤/ ٢٠٤)

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٩٠) ، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٧.(

(مسألة) هل يشترط أن يكون النائب (الوكيل) قد رمى عن نفسه؟

يشترط في صحة التوكيل لمن قام به العُذر أن يرمي الوكيل عن نفسه أوَّلاً، وإلا وقع له وإن نواه لمن وكلَّه[1]، ولو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز لكن يلزمه الترتيب؛ فلا يرمي عن الثاني إلا بعد استكماله رمي الأول[2]، ومن بَطل توكيلُه بأن وكَّلَ بغير عذر فرميُ وكيله عنه باطل، وكأنه لم يرمِ فتلزمه الفِدْية، وهذا هو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

○ **سنن الرمي**

١. **الاغتسال لكل يوم من أيام الرمي**: ويدخل وقت هذا الغُسل بزوال الشمس.

٢. **أن يرمي قبل صلاة الظهر.**

٣. **وأن يرمي ماشياً على قدميه** ولا يقف إلا في رمي الجمرة الأولى؛ فيسن أن يقف بالوسط ويستقبل القبلة، فيجعل نصف الدائرة على اليمين ونصف الدائرة على اليسار فيرمي من تلك البقعة[5].

٤. **التكبير** بمجرد رَمي جمرة العقبة بأول حصاة، قاطعاً بذلك التلبية، مُكبراً عند كل حصاة.

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٧).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٧).

٣) روضة الطالبين للنووي (٣/ ١١٥)، ونهاية المحتاج للرملي.(٣/٣١٥).

٤) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٨١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٢).

(٥) تحفة (ج/ ٤ ص١٢٥).

٥. أن يكون ما يَرمي به قدر حصى الخذف.

٦. أن يدعو بعد الانتهاء من الرمي بمقدار سورة البقرة: اقتداء برسول الله ﷺ في غير جمرة العقبة الكبرى؛ فإنها تختلف عن رمي الجمرتين الصغرى والوسطى في أمور كما تقدم.

(مسألة) رمي جمار اليوم الأخير

إذا رميتها في اليوم الأخير من مِنى (إن تأخرت)[1] -وهو الأفضل- أن تنفر حالاً، وتصلي الظهر في المُحَصَّبِ[2]، لا في منى، وكان يُسَّمى البطحاء، وهو في الحي الذي يُقال له الآن: المعابدة؛ فهناك نصب رسول الله ﷺ خيمته، ووصله أول الظهر،

---

١) أي : لم تنفر النفر الأول مِن مِنى.

(٢) هو الشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى. تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (ص١٥٨).

وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١]، وقبل الفجر آخر الليل دخل مكة، وطاف طواف الوداع، وعاد إلى المدينة[٢].

(مسألة) مَن أحرم بالحج ولم يَستكمل رَمي الجَمرات الثلاث

مَن أحرم بالحج ، ولم يَستكمل رَمي الجَمرات الثلاث ، ولم يَنفُر النفر الأول فهذا لا يَصح أن يُحْرِم بالعمرة في أيام التشريق؛ لأنه لا يَزال مُتلبساً بالحج، وإن تحلّل التَحَلُل الأول والأخير لكن بقي عليه من الواجبات رَمي الجمرات والمبيت بمنى فلا يَصح أن يَنوي العُمرة هذه الأيام حتى يَستكمل رَمي الجَمرات ، ويَنفر من منى النفر الأول أو الأخير نفراً صحيحاً؛ فهنا يَصح الإحرام بالعمرة وإلا فلا.

---

(١) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها؛ يعني: المحصب الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة. حديث رقم (١٧٦٨).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج في أشهر الحج . . فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغتِ ؟» قلتُ: نعم، فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، حديث رقم (١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكها، حديث رقم (١٢١١).

(مسألة) في دخول وقت الرمي

يدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد، ويبقى الرمي إلى غروب الشمس[1].

قال الإمام النووي"الحلق والطواف فلا آخر لوقتها بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة[2] .

مسألة: بدأ وانتهاء وقت رمي الجمرات الثلاث

قال الامام النووي (لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها)[3].

---

(١) هذا وقت الاختيار، قال الشيخ ابن حجر في حاشيته (ص ٣٥٢): وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياره وإلا فوقت أدائه لا يفوت إلا بآخر [أيام التشريق... وله وقت فضيلة. اهـ أقول: تبين من هذا أن لرمي جمرة العقبة أربعة أوقات. الإفصاح على مسائل الإيضاح لـ عبد الفتاح حسين (ص ٣١١).

(٢) الايضاح (٣١١-٣١٢).

(٣) الايضاح (ص٣٦٥) والمعتمد أنه يبقى إلى آخر أيام التشريق؛ كما تقدم التنبيه عليه، قال في الحاشية: أي وقته الاختياري، وإلا فوقت أدائه ممتد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد. اهـ (ص٤٠٥) وفي بشرى الكريم مع المقدمة والأفضل أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الثلاث إلى كل من (الجمرات الثلاث) لكل يوم (بعد الزوال) الشمسه (كل واحدة) يرميها في كل يوم بـ (سبع حصيات) يقيناً بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر إن لم =

فالمعتمد : أن وقت رمي الجمرات أيام التشريق يبدأ بعد زوال الشمس وهو قول جمهور الفقهاء، وهناك قول آخر لبعض الفقهاء في أن وقته قبل الزوال.

○ دليل الرمي بعد الزوال

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وبهذا قال الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، ورخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرمي يوم النفر قبل الزوال.

(مسألة) في الرمي قَبل الزوال

ذكر بعض الفقهاء في الرمي قبل الزوال ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[١]، وذكر هذه المسألة الإمام الماوردي[٢]، والشيخ سعيد باعشن[١].

يضق الوقت ولم يجمع تأخيراً، وهذا وقت الفضيلة فيه، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه، ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق. اهـ (ص ٦٤٧ و ٦٤٨)

١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار رقم (١٧٤٦).

٢) قال في الحاوي الكبير (١٩٤/ ٤) : وقال طاوس وعكرمة يجوز أن يرمي قبل الزوال كيوم النحر، وقال أبو حنيفة لا يجزئه في اليومين الأولين إلا بعد الزوال ويجزئه في اليوم

=

القول الثاني: عدم صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ماعدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منى سواءً كان الثاني عشر أو الثالث عشر. وهذا القول هو المشهور عند أبي حنيفة[٢] .

القول الثالث: لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقاً في أيام التشريق كلها وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة[٣].

فيرى بعض المعاصرين جواز تقليد القول الأول ؛ تخفيفاً وتسهيلاً على الحجاج؛ للابتعاد عن التزاحم؛ فإذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيد بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، فلا حرج عليه في الرمي قبل الزوال؛ استناداً للرخصة المروية عن ابن عباس من الصحابة[٤]، وعن طاووس وعطاء من

الثالث قبل الزوال استحباباً لا قياساً.

(١) قال في بشرى الكريم: (ص ٦٥٠): وفي بشرى الكريم: جزم الرافعي وتبعه الإسنوي، وقال: إنه المعروف مذهبا بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٩).

(٤) الحديث رواه عبدالله بن عمرو بن العاص قال: (فَمَا سُئل النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَجَرَ إلا قال: افعل ولا خرج) متفق عليه.

التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة [١] - في غير المشهور عنه [٢] .

(تنبيه) مَن أخذ بالقول السابق فلا يبدأ الرمي إلا بعد الفجر

مَن أخذ بالقول الذي سبق فلا يبدأ الرمي إلا بعد الفجر؛ كما نص عليه من أجازه ، فمن رمي من منتصف الليل عن اليوم التالي لم يصح.

والواجب إعادته في وقته وقبل نهاية أيام التشريق؛ لأن أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم [٣] ، فمن فعل ذلك ولم يتداركه في وقته فقد ترك واجباً، وعليه ذبح شاة توزع على مساكين الحرم كفارة لهذا الواجب.

فمن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق فان قلنا إن رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد [٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧٢ وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، وجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر".

(٢) المهذب ٢٣٦/ ٨].

(٣) التحفة .

(٤) انظر تحفة المحتاج: (١٣٨/ ٤). (٢) المهذب: (٤٢٠/ ١)

وهو مذهب الحنفية)[١].

(مسألة) إن غربت عليه الشمس

إن غربت عليه الشمس وهو مشتغل بالارتحال لكنه لم يبرح مكانه، أو ارتحل ولم يخرج من منى.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه المبيت والرمي من الغد[٢].

القول الثاني: لا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد، وهو مذهب الحنفية والشافعية)[٣].

(مسألة) : العاجز عن الرمي بنفسه يُوكِّل غيره :

(ومَن عجز عن الرمي) لِعلّة لا يُرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من يرمي عنه وجوباً؛ ويشترط في النائب أن يكون رمى عن

---

(١) المبسوط ٤/ ٦٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية، المغني(٥/ ٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠).

(٣) المجموع(٨/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٧٤)، المبسوط(٤/ ٦٨)، فتح القدير ٢/ ٤٩٩).

نفسه أولا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج [١].

(فائدة) استعمال حجر سبق أن رَمى به غيره أو رمى بحصاة واحدة:

"ولو رمى بحجر قد رمى به غيره أو رمى هو به الى جمرة أخرى أو الى هذه الجمرة في يوم آخر جاز" [٢].

۞ . ۞ . ۞

---

(١) مغني المحتاج مع المنهاج: (٢/ ٢٧٨) ، وقال الإسنوي: إنه المتجه ولو بأجرة، حلالاً كان النائب أو محرماً؛ لأن الاستنابة جائزة في النسك، فكذلك في أبعاضه، فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس، كما في استنابة الحج، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله في المجموع.

(٢) باختصار من روضة الطالبين: (٣/ ١١٤).

الواجب السادس

طواف الوداع

الواجب السادس : طواف الوادع

(مسألة)طواف الوداع

أُختلف فيه هل يَختص بالحج أو هو عام لكل من أراد مفارقة مكة ؟

بالنسبة لطواف الوداع هناك (قولان) في مذهبنا:

القول الأول: أنه واجب ، فإذا تركه أراق دماً.

القول الثاني : أنه سنة ، فإذا تركه فالدم سنة.

المعتمد : أن طواف الوداع واجب عند الانتهاء من النُّسُك، وقبل الخروج من مكة، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية في الأظهر(١) ، والحنفية(٢) ، والحنابلة(٣) ، أما عند المالكية(٤) فإن طواف الوداع سنة.

فطواف الوداع إذا قلنا بالمعتمد ، فإنه واجب على الحاج وغيره.

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ٢٨٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦١)، والهداية شرح البداية للميرغناني (١٥١/ ١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٥)، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٨٥/ ٣).

(٤)]الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٤)

(فائدة) في طواف الوداع

إذا عملنا بالمعتمد وهو القول الأول : فسيكون الحكم أنه : مِن أهم شروط طواف الوداع أن يكون آخر العهد بالبيت(١)، فمن أدى طواف الوداع ثم تأخر في مكة ولم يخرج منها له حالتان:

الأولى : أن يكون تأخره لعذر مثل : غرض يتعلق بالسفر، كتجهيز الأمتعة،

---

(١) قال الخطيب الشربيني: "وإذا أراد بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر طاف للوداع طوافا كاملا بركعتيه، لما روى البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع. وروى مسلم عن ابن عباس خبر: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) أي الطواف به كما رواه أبو داود. ولا يمكث بعده -أي بعد طواف الوداع- وبعد ركعتيه، وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم، وإتيان زمزم والشرب من مائها، لخبر مسلم السابق.

فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر، كالزيارة، والعيادة، وقضاء الدين، فعليه إعادته.

وإن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قال في زيادة الروضة لم يلزمه إعادته.

وهو واجب -يعني طواف الوداع- لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض. (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات" انتهى باختصار. [مغني المحتاج ٢ / ٢٨٠]

وانتظار السيارة ، أو مثلاً يُجهَّز أغراض السفر : فهذا لا حرج عليه في التأخير ولو طال الزمن.

الثاني : أما إذا تأخر لغير حاجة وبغير عذر لا يتعلق بالسفر، فهذا يلزمه إعادة طواف الوداع، فإذا لم يُعده لزمه أن يجبره بدم (ذبح شاة).

(فائدة) في طواف الوادع إنه ليس مختصاً بالحجاج

قال الإمام النووي في المجموع[١] : قال الإمام البغوي والمتولي في طواف الوادع : إنه ليس مختصاً بالحجاج، ولكن من أراد أن يسافر من مكة سفر قصر مطلقاً ، فيجب عليه أن يودع بيت ربه ، ويجعل آخر عهده من مكة الطواف بالبيت ؛ فعن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ: « لا ينفرَن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

وفي رواية عنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٣].

(١) المجموع للإمام النووي (٨ / ٢٥٦).باختصار.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، حديث رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، حديث رقم (١٣٢٨).

وقال إمام الحرمين وبعض العلماء: خاص بالحج فقط؛ إذا أدى مناسك الحج وأراد أن يسافر فيجب عليه أن يطوف البيت[١]، والمعتمد الأول[٢].

(فائدة) في الحائض والنفساء

طواف الوداع لا يَجب على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما دم بتركه [٣].

(فائدة) لمن لم يُقصِّر في تأخير طواف الوادع

إذا لم يقع تقصير من الحاج في تأخير طواف الوداع إلى آخر الوقت، ثم بعد ذلك طاف واضطر إلى التأخر في مكان إقامته لغرض انتظار الركب أو القافلة أو الحملة، فلا بأس عليه ولا حرج، وطواف الوداع وقع، والله أعلم.

(مسألة) من لم يَطُف طواف الوداع

مَن لم يطف طواف الوداع: بأن سافر من مكة ولم يطف، أو طاف ولم يخرج حالاً؛ كأن جلس مدة بعد طواف الوداع لغير عذر، أو لشغل غير أسباب الخروج؛ سواء كانت بلده قريبة أم بعيدة.

---

(١) نهاية المطلب، لإمام الحرمين (٤/ ٢٩٩).

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٩).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٢٨٤).

وقد تقدم أن المعتمد أن طواف الوداع لا يختص وجوبه بالحاج؛ فلهذا فكل من ترك طواف الوداع وجبت عليه فدية المتمتع، وفي ذلك مشقة على الناس، ولا يحملهم إلا قول الإمام مالك: أنه سنة[1]، وهو أيضاً قول قوي في مذهب الشافعي[2].

مسألة : طاف طواف الوداع لكن جلس لأسباب:

شخص طاف طواف الوداع بعد العمرة ثم اراد السفر لكنه أراد قضاء حاجة قبل مغادرته ، وتأخر في مكة ولم يخرج منها له حالتان:

الأول : إما أن يكون تأخره لعُذر وحاجة تتعلق بالسفر ، كتجهيز الأمتعة ، وانتظار الحافلة وإعداد المؤن : فهذا لا حرج عليه في التأخير ، والمعتمد أنه لا يلزمه إعادة الطواف.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٤٩٢)، التمهيد (١٧/ ٢٦٩)، المعونة (١/ ٥٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٨٧)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٣).

(٢) للشافعي قولان في وجوب طواف الوداع:

الأول: أنه واجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩) والترمذي، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٧٠)]

والثاني: لا يجب وإنما هو سنة؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. انظر: الأم (٢/ ١٨٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٢١٢)، المجموع (٨/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (٣/ ١١٦).

الثاني : إذا تأخر لغير حاجة، أو لعذر لا يتعلق بالسفر فاشتغل بغير أسباب الخروج كزيارة صديق او شراء متاع او قضاء دين فيلزمه اعادة الطواف[1] ، وإلا لزمه دم (ذبح شاة).

(فائدة) في طواف الوداع

عند السادة الحنفية[2] لا يُعيد طواف الوداع ما دام أنه لم ينوي الإقامة ، وإلا يُستحب الإعادة ، لأن نفس الطواف الوداع بنيتها قد طاف.

---

(١) انظر تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

قال الخطيب الشربيني: "وإذا أراد بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر طاف للوداع طوافاً كاملاً ، ولا يمكث بعده -أي بعد طواف الوداع ، فإن مكث لغير حاجة، أو لحاجة لا تتعلق بالسفر، كالزيارة، والعيادة، وقضاء الدين، فعليه إعادته ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يلزمه إعادته ، وهو واجب -يعني طواف الوداع- لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض. (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات" انتهى باختصار. [مغني المحتاج ٢ / ٢٨٠].

(٢) انظر : الفتاوى الهندية المسمى الفتاوى عالم كيرية ، كتاب المناسك ، الباب الخامس في كيفية أداء الحج (ج ١ -ص ٢٣٤).

أنواع الذبح أو الدم في الحج

النحر في الحج يكون واجباً، ويكون مندوباً:

فالمندوب : سُنة الأضحية، ومَن لم يرتكب شيئاً من مُحَرّمات الإحرام إذا أراد أن يذبح هَديْاً ويقسمه على فقراء ومساكين الحرم فهذا جائز، قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١) .

فالهَدْي مثل : الأضحية؛ يَدخل وقته بفجر يوم عيد النحر، ويخرج بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

(تنبيه) ما يَشترط في الأضحية

ما يَشترط في الأضحية يشترط في الهَدْي ؛ فهما: اسم لما يذبح من الأنعام؛ تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر وأيام التشريق، ويكون سُنة، وهو الأصل؛ فكل حَاج يُسن له أن يَهدي للبيت الحرام شيئاً يذبحه ويُقسّمه .

والواجب: يكون إذا فَعل المُحْرِم شيئاً موجباً للدم من تمتع أو قران، أو خرج منه شَعر، أو فعل شيئاً من مُحَرّمات الإحرام، ويدخل وقته بمجرد وجود سببه، ولا نهاية له.

---

(١)[الفتح: ٢٥].

وقت الأفضلية

وأفضل وقت ذبح الهَدْي - سواء كان واجباً أم مندوباً - يوم النحر في منى بالنسبة للحاج، بالمقر المعروف (بمجر الكبش) الآن، أو حيث ما ذبح سيدنا إبراهيم الكبش الذي أهداه الله له من الجنة(١).

وأفضل بقعة لذبح الهَدْي بالنسبة للمعتمر: المروة في مكة، ولا يتأتى ذلك في هذا الوقت.

الَذبح في الحرم

يجب في الهَدْي أن يذبح في الحرم ويوزعه على المستحقين فيه، ولا يجوز نقله على مذهب الإمام الشافعي(٢)، وقال بعض الأئمة بوجوب ذبحه في الحرم وجواز نقله ليوزع على المستحقين في خارج الحرم، بسبب كثرة اللحوم؛ تعمل لها صيانة

---

(١) التحفة ص (٢١٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٨٩)، ويفرق الحنابلة بين الهدي الذي يتعلق بالحرم أو الإحرام ؛ كجزاء الصيد ، وما وجب لترك واجب ، أو لفوات ، أو بفعل محظور في الحرم ، وهدي تمتع وقران ونحوهما ، فهو لمساكين الحرم فيفرق لحمه فيه ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم غير جزاء الصيد فله أن يفرقها حيث وجد سببها . كشاف القناع (٢/ ٤٦٠ -٤٦١).

ومذهب الأحناف عدم جواز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة على كل فقير فلم تختص بمساكين الحرم. الهداية (١/ ١٦٨).

وثلاجات... وهكذا، ثم يرسلونها إلى البلدان الفقيرة، فتذبح في منى، ولكنها توزع على المستحقين في الخارج على غير مذهب الإمام الشافعي؛ فمن كان مذهبه شافعي فالأولى له أن يجمع ؛ فيذبح أضحيته مثلاً حيث ما أراد؛ فإن الأضحية لا يجب أن تكون في الحرم، ويُقسَّم منها ما أراد، وأما الهَدْي فإنه يتقيد بمنى في الحرم ، ويوزع على فقراء ومساكين الحرم .

وأفضل وقت للذبح يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة؛ ففي تلك الساعة نحر رسول الله ﷺ هديه في حجة الوداع، وهو مائة بدنة، كلها كانت تتسابق إليه لينحرها؛ فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين، وأمر سيدنا علي أن ينحر الباقي[١]، وقسمها كلها على الناس[٢].

وإنما نحر ثلاثاً وستين إشارة لعمره الشريف ﷺ، وأنه سيعيش ثلاثاً وستين سنة.

ولا يجوز ذبح الهَدْي قبل يوم النحر عند الثلاثة[٣]، وللشافعي قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج: باب يتصدق بجلال البدن، حديث رقم (١٧١٨). تحفة ص (٢٠٧)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٦)، المدونة الكبرى (١/ ٤٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨٨)، الفروع (٥/ ٣٥٦)، الإنصاف (٣/ ٣١٥).

(٤) الأم (٢/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٤/ ٥١)، المجموع (٧/ ١٨٣).

=

ومن لا يستطيع الذبح بنفسه، أو لا يريد ذلك فهناك مؤسسات إسلامية تأخذ منك الثمن فتُوكِلها أن تشتري الهَدْي أو الأضحية فيذبحونها ويُوزِّعونها في الحرم؛ ويحصل لك الثواب، وإن كان الأَولى أن تتولى أنت ذلك بنفسك، أو تُوكِّل صديقك أمامك في مكة - مثلاً- أو منى؛ فتوزعها على المستحقين، خصوصاً المحتاجين من طلاب العلم، أو الفقراء أو الأرامل أو النساء أو العجائز؛ فتقصد محلات الفقراء والمحتاجين.

۞ . ۞ . ۞

من المتأخرين من النص قال في المغني : الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمر ، وقيل : يجوز إذا أحرم بها . حاشية الشرواني ص (٢٦٩).

الحِكمة من الرَّمَل

كان المشركون يشاهدون المسلمين من الجبل وهم يرملون في الطواف ويسعون، وكان قد انتشر بينهم أن محمداً ﷺ وأصحابه قد أوهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أن يظهروا ما عندهم من قوة، فلما رأوهم يرملون ويهرولون علموا خطأ ما اعتقدوه[1]، فبقي ذلك سنة.

---

(١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: (إنه يقدُم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب) وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن، قال: ارملوا؛ ليرى المشركون قوتهم» والمشركون من قبل قعيقعان. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي: باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب استحباب الرمَل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم (١٢٦٦)، ولفظه: عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: (إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة) فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جَلَدَهُمْ ، فقال المشركون: (هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا) قال بن عباس: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم).

(فائدة) في الرَّمَلُ

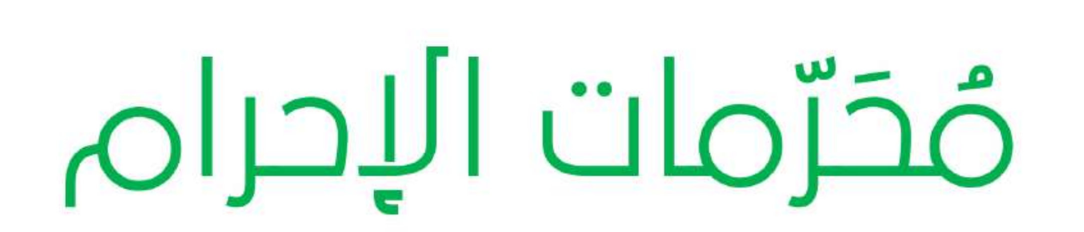
الرَّمَلُ سنة للمُحْرِمِ، وهذا باتفاق المذهب الأربعة[1].

(تنبيه) إذا انتهى الحاج من أداء المناسك

إذا انتهى الحاج من أداء هذه المناسك على هذا الوجه يَكون قد أدَّى حجَّه، ولم يَبق عليه شيء إلا إنه إن كان عليه دَم أو فدية بادر بها، وإن لم يكن قد زار رسول الله ﷺ يذهب إلى المدينة؛ لزيارته ﷺ ويسلم عليه ويزور قبره ومسجده.



(١) الحنفية أنظر: المبسوط للسرخسي-(٤/ ١٧)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢/ ٤٥٤)، ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني.(١٤٧/ ٢) ، المالكية أنظر :الكافي لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٦٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٦) ، والشافعية أنظر: المجموع للنووي (٨/ ١٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير للماوردي.(٣٢٩/ ٤) ، والحنابلة أنظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٠)، الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قُدامة.(٣٨٦/ ٣)


مُحَرّمات الإحرام

مُحَرّمات الإحرام

قال العلماء مِن مفسرين ومحدثين وفقهاء: إن الله تعالى حرَّم على المُحْرِمِ بالحج والعمرة أمور لا يجوز له فعلها، وإن فعلها صار آثماً ووجبت عليه الفِدْية إن كان عامداً، وإلا فالفِدْيةِ من غير إثم(١).

الأول: إزالة الشعر أو نتفه

مِن محظورات الإحرام، وتفصيله كالآتي:

مَن أخرج منه ثلاث شعرات فأكثر من شعر رأسه أو بدنه عمداً أو نسياناً، أما من أخرج من شعره شعرة واحدة فعليه مُدٌّ، أو شعرتين فَمُدَّين، فإذا كملت ثلاث شعرات مع اتحاد الزمان والمكان ففيه الفِدْية.

(مسألة)حكم حلق شعر غير شعر الرأس

اختلف العلماء في حكم حلق شعر غير شعر الرأس هل مِن محظورات الإحرام على قولين:

١. أنه من محظورات الاحرام وهذا باتفاق المذاهب الأربعة من الشافعية(٢) والمالكية(٣)

---

(١) ستأتي لاحقاً أقسام المُحرَّمات وما يجب في كل قسم.

(٢) روضة الطالبين للنووي.(٣/ ١٣٥) .

(٣) الكافي لابن عبد البر(١/ ٣٨٩) .

والحنفية[١] والحنابلة[٢].

٢. أنه لا يحظر حلق غير شعر الرأس، وهذا ذهب إليه إبن حزم[٣].

(مسألة) مَن خرج منه شَعر كثير مُفرَّق

مَن خرج منه شَعر كثير مُفرَّق على أوقات مختلفة ، وأماكن مختلفة ، لا يجب عليه إلا مُدٌّ في كل شعرة وإن بلغت ألف شعرة مادامت مُفرَّقة لم يَتحد زمان إخراجها ولا مكانها، فإن أخرج ثلاث شعرات فأكثر واتحد زمنها ومكانها وجبت الفِدْية المذكورة سابقاً.

---

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٢).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢١)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٧.)

(٣) قال ابن حزم: (جائز للمحرم... قص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة) المحلى (٧/ ٢٤٦). وقال أيضا: (إنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقفا ليس رأسا، ولا هو من الرأس .المحلى (٧/ ٢٥٧)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٨)، والمجموع للنووي (٧/ ٢٤٨)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة(٢٦٧/ ٣) ،

الثاني : ستر الوجه

اتفق العُلماء على أنه يَحْرم[١] على المرأة ستر وجهها أثناء الحج والعمرة ، للحديث الوارد[٢]، فمَن سَترت وجهها بِمُلامِس، وهي مُحرِمةٌ فهي مخيَّرة بين أمور ثلاثة:

ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام.

لكن إذا أرادت أن تَحتَجب بستر وجهها عن الرجال ، كأن خَشيت الفتنة ، فإنها تَضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو أعواداً ليُبعد الساتر عن مُلامسة وجهها ، فتجعل الساتر يَنزل مِن وراء هذه الأعواد؛ بحيث لا يَمس وجهها .

(مسألة) في ملامسة الساتر للوجه

اشترط الشافعية والحنفية ، وهو قول عند الحنابلة[٣] – ألَّا يُلامس الساتر الوجه، مثل: أن تَضع عَلى رأسِها تحت السَّاتِر خشبة أو شيئا يُبعد السَاتر عن مُلامسة وجهها " لأنه بمنزلة

---

(١) الشافعية أنظر : المجموع للنووي (٧/ ٢٦١،٢٥٠ ،والحنفية أنظر : الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع للكاساني. ٢١٤/ ٦) ، والمالكية يُنظر التاج والإكليل للمواق (٣/ ١٤١)، ويُنظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٨٢٥) ، والحنابلة ينظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٢٧).

(٢) لحديث: (ولا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين) أخرجه البخاري (١٨٣٨)

(٣) لا يجوز للمحرمة بحج أو عمرة أن تغطي وجهها ببرقع أو نقاب أو غيره مما أعد لستر الوجه، ولكن يكون ذلك بشيء يسحب من أعلى الرأس فتغطي به الوجه ، فإن لامس

=

الاستظلال بالمحمل(١).

وهذه المسألة(٢) ذكرها الشيخ حسن بن محمد مشاط رحمه الله في كتابه : إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام.

ذلك وجهها فلا حرج في ذلك، لأن الشيء المسدول لا يكاد يسلم من ملامسة الوجه/ قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٣٠٢): [(فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبين]، وليس عليها فدية في ذلك.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية.[(١٥٧/ ٢)] .

وقال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣/ ١٢٧): [أما المرأة، فالوجه في حقها، كرأس الرجل، وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه، ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافياً عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد، أو فتنة ونحوها، أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمدا أو استدامته لزمتها الفدية].

(٢) (ص/ ٩٢):اعلم أن الفقهاء وإن اتفقوا على أن إحرام المرأة في وجهها إلا أنهم أباحوا لها أن تسدل ثوباً على وجهها فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به من نظر الرجال إليها خصوصاً عند خوف الفتنة ، وقد أباح المالكية للمرأة في الإحرام إذا كانت تخاف الفتنة أن تسدل على وجهه ثوباً تستر به وجهها ولا يضر ملاصقته بالوجه بلا ربط ولا غرز ويكفى جعل جزء كبير منه على =

(فائدة) في ستر الوجه

أجاز السادة المالكية أن تَستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرزٍ بإبرةٍ أو نحوها مما يغرزُ به، ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا بقولهم: " إن احتاجت إلى ستره "؛ لأن العلة في الستر المُحْرِمِ أنه مما يربط، وهذا لا يربط، كما تشير عبارة السادة المالكية.

الثالث: قلم الأظافر

مِن محظورات الإحرام تقليم الأظافر ، فإذا قلَّم المُحْرِمِ ظفره من اليد أو الرجل وجب في تقليم الظفر الواحد مُدَّ، وفي الظفرين مُدَّان، وفي الثلاثة فدية كاملة.

(تنبيه) إذا انكسر ظفره ، وتأذى منه فاضطر لإزالته فلا شيء عليه[١] .

الرأس يغني عن الربط والغرز ولا فدية في ذلك فينبغي السير النساء في هذا العصر على هذا المذهب سداً للذريعة وحصانة من شر الفتنة وأنت تعلم أن عامة محاسن المرأة في وجهها ، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء كما أن خوف الفتنة بالنظر إلى جماهير الناس وفي الشوارع العامة التي تجمع كثيراً من الناس فيهم كل صنف من الفسقة يتحقق فيتحتم السير على هذا الستر ونستوى في هذا المعنى الشابة والمتجالة إذ لكل ساقطة في الحي لاقطة .

(١) مغنى المحتاج (١/ ٥٢١).

(مسألة) إزالة الأظافر

يَحرُم على المُحْرِمِ تقليم اظافره ، فإذا قلَّم المُحْرِمِ ظفره من اليد أو الرجل وجب في تقليم الظفر الواحد مُدَّ، وفي الظفرين مُدَّان، وفي الثلاثة فدية كاملة ، وإذا انكسر ظفره، وتأذى منه فاضطر لإزالته فلا شيء عليه(١) ، فالمُحْرِمِ ممنوع من إزالة أظفاره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، الشافعية(٢)، والمالكية(٣) والحنفية(٤) والحنابلة(٥).

الرابع : لبس المَخِيطُ والمحيط

يَحرُم على الرجل المُحرِمِ بالحج والعمرة لبس المَخِيط من الثياب ، على جسمه أو على عضو من أعضائه .

والمعنى : لبس المفصَّلُ على قدر البَدن أو العضو، بحيث يَحيط به، ويَستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها(٦) ، فلُبْسُ المَخِيطِ للذَّكَر مِن محظوراتِ الإحرام.

---

١) مغني المحتاج (١/ ٥٢١).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٢٤٨،٢٤٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٨)، والذخيرة)) للقرافي.(٣١٢/ ٣)

(٤) الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١٢).

(٥)الإقناع للحجاوي (١/ ٣٥٥)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة.(٢٦٢/ ٣)

(٦) المجموع للنووي (٧/ ٢٥٥ ، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٩).

(مسألة)حكم لُبْس المخيط والمحيط للرَجُل

يَحْرُمُ على الرجل حال الاحرام بالحج أو العمرة أن يَلبس الثياب المخيطة على بدنه أو على عضو من أعضائه فإن ذلك من محرَّمات الاحرام ، مثل : القميص والجُبة والسروال أو الفلينة وغيرها ، فإذا لَبس شيء من ذلك وجبت عليه الفِدْية .

(مسألة) لُبْس النعال

إن كانت الأصابع والعَقِب ظاهرة فلا تحرم عليه، فإن سترتها حَرُمَ لبسها ، ووجبت فيه الفِدْية ، فإن سترت العَقِب وأظهرت الأصابع أو العكس ففيها خلاف(١)؛ فمن العلماء من أوجب بلبسها الفدية، ومنهم مَن لم يُوجبها، والأحوط أن لا يلبسها.

توضيح لمسألة لبس النعال

إذا كان الحذاء يستر الأصابع فقط، أو العقب فقط، أو يسترهما معاً، مثل ما يُسمى اليوم بـ "الخف"، أو "الجزمة"، أو "المداس المغطى الأصابع ومكشوف العقب"، ونحو ذلك: فهذه لا يحل للمحرم لبسها إلا إذا لم يجد النوع الأول، فإن لبسها يجب عليه أن يقطع ما يغطي الكعبين الناتئين.

---

(١) معتمد ابن حجر عدم حله إلا عند فقد الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع، والنعلين. تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٤/ ١٦٤).

إذا احتاج المحرم إلى لبس النوع الثاني من الأحذية لعذر رغم توفر النوع الأول: جاز له لبسه، ولكن تجب عليه الفدية أيضا، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها على فقراء الحرم(١).

الخامس : ستر الرأس

يَحْرُم على الرجل **ستر رأسه** بقلنسوة أو عمامة أو بشيء يستر رأسه مما يسمى ساتراً عرفاً، أما ما لا يُسمى ساتراً عُرفاً كأن وضع يده على رأسه أو استظل بمظلة أو بمحمل ولو مس رأسه أو حمل شيء من غير قصد الستر فلا يَحْرُم.

أما المرأة فيجب ستره ، لكن يحرم عليها ستر الوجه(٢) ، فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل، فيحرم ستره.

(مسألة)ترجيل وتمشيط الشعر

يَحرُم على المُحرِم تسريح الشعر إذا خيف سقوط شيء منه ، فإن سرَّحه بأي طريقة وخرج شيء فتلزمه فدية ، فإن لم يخف سقوطه فهو مكروه(٣) وقاس الفقهاء باقي شعر البدن على شعر الرأس.

---

(١) جاء في "إعانة الطالبين" الحاصل: ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا، وما ستر الأصابع فقط، أو العقب فقط: لا يحل إلا مع فقد النعلين" انتهى.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك .

(٣) المهذب (٢/ ٧٣٠)

(مسألة)حكم خروج الشعر مِن المحْرِم

يَحرُم على المُحرِم والمُحرمة حلق شعر سائر البدن ، لأن الحلق من باب الإزالة ، ويلحق بالحلق النتف والإزالة وقص بعض الشعر ، سواء كان الحلق في الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن .

العلة من النهي عن حلق الرأس هو إزالة الشعر بحلق رأسه ليزيل عنه الأذى، وكذلك بحلق العانة ونتف الإبط كحلق الرأس لأنه يَحرُم إزالة الشعر.

مَن خرج منه شَعر كثير مُفرَّق لا يجب عليه إلا مُدٌّ في كل شعرة وإن بلغت ألف شعرة مادامت مُفرَّقة لم يَتحد زمان إخراجها ولا مكانها، فإن أخرج ثلاث شعرات فأكثر واتحد زمنها ومكانها وجبت الفِدْية المذكورة سابقاً ، فالفدية ثابتة عليه إن حلق المُحرِم شعره أو قصَّره لعذر أو لغير عذر.

فإذا أزال المُحِرم شعرة واحدة وجب عليه مُدٌ من طعام ، وإذا أزال شعرتين فيجب مُدَّان ، فإن أزال ثلاثة فأكثر فتجب الفدية ، والمُدَّ هو من طعام أي : (نصف كيلوا) وإن زاد فهو أفضل.

(مسألة) في لبس الخاتم

يجوز للمحرم لبس الخاتم عند الشافعية[1] والحنفية[2] والحنابلة[3] وقول عند المالكية[4].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج للشربيني.(٥١٨/ ١)

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ١٤)، وفتح القدير)) لابن الهمام.(٤٤٤/ ٢)

(٣) كشاف القناع وللبهوتي (٢/ ٤٤٩

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٣٢)، التاج والإكليل للمواق.(١٤١/ ٣)

(مسألة) لُبْسُ المرأةِ للمَخِيط

المرأة يَحِلّ لها لبس الثياب المحيطة، لمن لا تلبس القفاز في يديها ، ويُحْرِم عليها ستر وجهها بستر مباشر للوجه ؛ فإذا فعلت ذلك لزمتها الفِدْية.

فإن خافت الفتنة سترت نفسها بخرقة متباعدة عن الوجه بحيث لا تمس وجهها[1]؛ فإن مست وجهها لزمتها الفِدْية ، فيجوز للمرأة المُحْرِمة أن تَلبَس المَخِيطَ لغير الوجه والكفَّين .

السادس :أن يَدهن حال إحرامه:

فلا يجوز للمُحْرِم ولا المُحْرِمة أن تَدهن بما يُسمى دهناً عرفاً، فيمنع الدهن في رأس المُحْرِم ولحيته اتفاقاً، وفي باقي شعور الوجه خلاف[2]؛ فمن حرَّم دهنها على المُحْرِم أوجب فيه الفدية، ومن من لم يُحرمها فلا يجب بدهنها شيء.

---

١) سيأتي تفصيل لهذه المسألة .

(٢) اختلف فقهاء الشافعية في حرمة دهن شعور الوجه غير شعر الرأس واللحية على خمسة آراء:

١ - من قصَر حرمة الدهان عليهما دون غيرهما ، قال الكردي: وهو الأقرب إلى المنقول. بشرى الكريم (٢/ ٦٦٤).

٢ - إلحاق بقية شعور الوجه بهما، وهو معتمد الرملي من نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦).

٣ - إلحاق شعور الوجه بهما إلا شعر الجبهة والخد، وهو معتمد ابن حجر. تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩).

=

السابع استعمال الطيب :

يَحْرُم على المُحْرِمِ استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه من أي أنواعه مما يُسمى طيباً عرفاً .

(مسألة) حكم الإدهان والتطيُّب

لا يجوز للمُحْرِمِ ولا المُحْرِمِة الإدهان حال الاحرام بما يُسمى دهناً عرفاً، فيمنع الدهن في شعر رأس المُحْرِمِ ولحيته اتفاقاً، ولو كان الدهن غير مطيَّب ، لما في ذلك من الترفُّة .

أما باقي شعور الوجه فيها خلاف[1]؛ فمن حرَّم دهنها على المُحْرِمِ أوجب فيه الفدية، ومن من لم يُحرمها فلا يجب بدهنها شيء.

---

٤ - إخراج ما لم يتصل باللحية من حرمة دهنهما؛ كحاجب وهدب وما على الجبهة. وهو معتمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

٥ - إخراج شعر الخد والجبهة والأنف من الحرمة.

(١) اختلف فقهاء الشافعية في حرمة دهن شعور الوجه غير شعر الرأس واللحية على خمسة آراء:

١ - من قصَر حرمة الدهان عليهما دون غيرهما ، قال الكردي: وهو الأقرب إلى المنقول. بشرى الكريم (٢/ ٦٦٤).

٢ - إلحاق بقية شعور الوجه بهما، وهو معتمد الرملي . نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦).

٣ - إلحاق شعور الوجه بهما إلا شعر الجبهة والخد، وهو معتمد ابن حجر. تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩).

٤ - إخراج ما لم يتصل باللحية من حرمة دهنهما؛ كحاجب وهدب وما على الجبهة. وهو معتمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

٥ - إخراج شعر الخد والجبهة والأنف من الحرمة.

وكذلك يَحْرُم على المُحْرِمِ استعمال الطِّيب فإنه مِن محظورات الإحرام في البدن والثوب من أي نوع من أنواعه مما يُسمَّى طيباً عرفاً .

والمعنى أن يَضع **الطِّيب** على جسمه أو على لباسه سواء كان بظاهر البدن أو باطنه بأن يضعه أويمزجه في الطعام أو الشراب ، فيأثم وتلزمه الفدية.

والحكمة من ذلك : أنه يبعد المُحْرِمِ عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

(مسألة) إذا لبس لِبْساً مُطيبَّاً أو كان مبخراً

إذا لبس لِبْساً مُطيبَّاً أو كان مبخراً كذلك تلزمه الفدية ، وكذلك إذا جلس على فرش وهذا الفرش أو السجاد مطيباً أو استعمل صابوناً مطيباً فكل ذلك تلزمه الفدية ، وإذا كان على المُحرْم أو المحرمة دهناً أو طيباً قبل الإحرام ، فلا تضر استدامته ولا فدية عليه.

لكن يتفطن لدقيقة وهي إذا أزال احرامه أو سقط ثم أعاده وقد علق به شيء من الطيب.

(مسألة) الطيب ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يتطيب به بمجرد حمله : مثل المسك ؛ فَيُحرَم عليه حمله، وبالأولى أن يمس منه.

القسم الثاني : ما يتطيّب به باستهلاكه في البدن: كأكثر العطورات من رش وغيره ؛ فلا يُحْرِم إلا التطيب بها بالكيفية المعروفة المعتادة عند الناس ؛ فلا يُحْرِم مجرد حملها إن لم يصب بدنه أو ثوبه منها شيء ، والابتعاد عنها أولى .

القسم الثالث : ما يتطيب بالتبخر به : مثل العود ؛ فلا يجوز للمحرم التبخر به بوصول عين من الدخان إلى بدنه أو ثوبه .

القسم الرابع : ما يتطيب به بالاستنشاق فقط: كالورد وسائر الرياحين ؛ فلا يجوز للمُحْرِم أن يستنشق الريحان ؛ لأنه يُتطيب به باستنشاقه ، ولا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه ؛ فإن استعمل الطِّيب رجلاً كان أم امرأة عامداً عالماً مختاراً وجبت عليه الفدية .

(مسألة) في تطيَّب المُحْرِمِ

إذا تطيَّب المُحْرِمِ عمداً فعليه الفِدْية ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: من الشافعية[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٣٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٨)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣١١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٣٢/ ٣).

الثامن المباشرة بشهوة (مقدمات الجماع)

لا يجوز للمُحْرِم مباشرة زوجته بتقبيلها بشهوة أو غيره ، سواء كان قبل التحلل الأول أم بين التحللين ، فيَحرُم أن يُباشر امرأته بشهوة مثل: "اللمس بشهوة أو التقبيل" فإن فعله عالماً عامداً فإنه يأثم وعليه فدية مُخيَّرة[١] ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

تنبيه في الفِدْية

الفِدْية في هذا النوع التخيير بين الذبح والإطعام أو الصيام .

التاسع عقد النكاح

يَحْرُم على المُحْرِم مباشرة[٢](عقد النكاح) قبل التحلل الأول والثاني ، سواء لنفسه أو لغيره بوكالة ، فإن فعل فيكون العقد باطل[٣] .

---

(١)سبق بيان ذلك .

(٢) تكره الخطبة للمُحْرِم عند الشافعية (المجموع) (٧/ ٢٤٨، ٢٣٨) ، والحنابلة \(الإنصاف) للمرداوي (٣/ ٣٥٠)، (الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣١٤).

(تنبيه): تحرم خطبة المحرم، عند المالكية (حاشية العدوي (٢/ ٩٧) ، و(القوانين الفقهية) لابن جزي (١١٤٧) ، (الفواكه الدواني) للنفراوي (٣/ ١٠٠٠ .

١٢) ذهب السادة الحنفية إلى صحة عقد نكاح المحرم، وقالوا إنما يحرم الوطء (يعني الدخول والجماع)، كما جاء في كتاب "الاختيار" للموصلي رحمه الله (٣/ ٨٩): "يجوز أن يتزوج المحرم =

لكن يَجوز للمُحْرِم أن يخطب المرأة وكذلك يَجوز له أن يكون شاهداً في عقد نكاح غيره ، لأن الممنوع منه فقط هو أن يتزوج ويُباشر عقد النكاح أما الشهادة عليه فلا بأس بها كما ذكر ذلك الامام النووي .

العاشر الإستمناء والجماع

يَحْرُم على المُحْرِمِ الاستمناء والجماع في الفَرْجِ ، فإن جامع المُحرْم وجبت عليه الكفارة ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه [1]، ويَحرُم على المرأة تمكين زوجها المحرم من الجماع ، لأنه إعانة على معصية .

(مسألة) إن تعمد المُحْرِمِ الجماع

إن كان عامداً عالماً فتترتب عليه أمور مغلظة الآتية :

أولاً : الإثم.

حالة الإحرام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام «تزوج ميمونة وهو محرم». والمحظور الوطء ودواعيه، لا العقد.

(١)عند السادة الشافعية فقط.

اولاً الإثم ، ثانياً : أن الحج فاسد ، ثالثاً : يجب عليه أن يُكمل الحج الفاسد رابعاً: يجب عليه أن يذبح بدنة ويوزعها على فقراء الحرم ، خامساً : يجب عليه أن يقضي هذا الحج في العام القادم. ١٧) ويكون بشروط أربعة : أن يكون عالماً مختاراً عامداً وقبل التحلل الأول أو قبل أن الانتهاء من العمرة.

ثانياً: أن الحج فاسد

ثالثاً : يجب عليه أن يُكمل الحج الفاسد

رابعاً: يجب عليه أن يذبح بدنة ويوزعها على فقراء الحَرَم.

خامساً : يجب عليه أن يقضي هذا الحج في العام القادم.

الحادي عشر الصيد البري

يُحْرِم على المُحْرِمِ بالحج أو العمرة في مكة وغيرها أن يصطاد أيَّ صيد بري متوحش مأكول، وهذا هو مذهبنا(١) ومذهب الحنابلة(٢).

أما الصيد البحري فلا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٣) كما يُحْرِم عليه أن يقطع شيئاً من أشجار الحرم.

(مسألة) يَحرُم على المُحْرِمِ الصيد

يحرم على المُحْرِمِ التعرض" للصيد البري المأكول"(٤) إما بالقتل أو الأذية ، أو

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٣).(

(٢) الفروع لابن مفلح (٥/ ٤٦٧)، كشاف القناع للبهوتي.(٤٣١/ ٢)

(٣) [المائدة: ٩٦] .

(٤)قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام). (المجموع) (٧/ ٢٩٦).

الإعانة على إمساكه ، داخل حدود الحَرَم ، أو أن يأمر أحدا بالصيد[1] ، فإن قتله عمداً أو خطأً أو نسياناً وجب عليه الجزاء ، فالفكارة تجب بقتل الصيد.

(مسألة) الأكل من الصيد

يَحرم على المُحْرِمِ الأكل من الصيد الذي صِيدَ له ، لكن إن لم يُصيده ولم يُعن على قتله بأي طريقة كانت فيجوز له أن يأكل منه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "الصَّيدُ حلالٌ لكم ، مالم تَصِيدُوا أو يُصدْ لكم"[2] .

(مسألة) في صَيدِ البحر

يجوز للمُحْرِمِ اصطياد الحيوان البحري[3] وأكله لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[4] .

---

(١)حرموا الدلالة والإشارة، والأمر بالصيد أبلغ منهما. (تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي) (٤/ ١٨٢ نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٧)، (حاشية الجمل على شرح المنهج) (٢/ ٥٢٤)، (حاشية العبادي على الغرر البهية) (٢/ ٣٦٣).

٢) رواه الترمذي (٣/ ٥٨٤).

٣) حرموا الدلالة والإشارة، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشر-واني والعبادي (٤/ ١٨٢ نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٧)، (حاشية الجمل على شرح المنهج) (٢/ ٥٢٤)، (حاشية العبادي على الغرر البهية) (٢/ ٣٦٣).

(١٧) المائدة/٩٦.

(مسألة) في كفارة قَتل الصَّيد

جمهور العلماء على أن المُحرِم إذا قتل صيدًا فإنه يلزمه الجزاء، سواء قتله متعمداً أو خطأً أو نسياناً ، ويكون آثما في حالة العمد والقصد ، فيُخيَّر المُحرِم بين أن يذبح مثل النوع الذي قتله ، وأن يتصدق به على المساكين ، وبين أن يسأل أهل الخبرة بقيمة الحيوان الذي قتله ، ويشتري بقيمته طعاما لهم ، وبين أن يَصوم عن المتوسطتين ، ويساوي بالوزن سبعمائة وخمسين غراماً من الأرز تقريباً.

وأما إذا قتل المُحرِم ما لا يَشبه شيئاً من النعم، فإنه يُخيَّر بين أن يطعم أو يصوم ، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢) ، والمالكية(٣).

(مسألة) في موقع ذبحِ الهَدْي في جزاء الصَّيد والحكمة من ذلك

ذبح الهَدْي في جزاء الصيد يجب أن يكون في الحَرَم ، والحكمة من ذلك أن فيه تعظيم لشعائر الله عز وجل ؛ قال الله تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ)(٤)، وأن الحَرَم فيه تأدية المناسك ، فناسب أن يكون الهدي فيه ؛ لأنه من المناسك.

(١) المجموع)) للنووي (٧/ ٤٢٣)بتصرف .

(٢) (الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ٣٦١)، (٢/ ٤٥٢)

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٨٢)

(٤)الحج/ ٣٠

(مسألة) لا يَحرُم ما ليس بصيد

لا يَحرم ما ليس بصيد كالغنم والبقر والإبل والدجاج وغيرها من الحيوان الإنسي.

(مسألة) ما لا يَشمل ولا يدخل في الصيد

لا تدخل الحشرات ، والهوام[1] الضارة ما لا نفع لها في تحريم الصيد، وهو مذهب الجمهور من الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والحنفية[4].

(مسألة) للمُحْرِم قتل الفواسِق الخَمس

يجوز للمُحْرِم قتل الفواسِق الخَمس وهي التي تؤذي بطبعها ؛ وكَثُر خبثها وإيذاؤها ، وهي : الغراب (الذي لا يُؤكل) ، والفَأْرة ، والحدأة ، والكلب العَقور، والعقرب.

نظم بعضهم الفواسق ، فقال :

---

(١)الهوام لغة جمع هامة؛ مثل دابة ودواب، والمراد هنا ما يشمل المؤذي وغيره مما لا ينتفع به (الموسوعة الفقهية الكويتية).

(٢))المجموع) للنووي (٧/ ٣١٦).

(٣))كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٣٩).

(٤))حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٠).

خمسُ فواسقَ في حِلٍّ وفي حَرمٍ يُقْتَلْنَ بالشّرعِ عَمَّنْ جَاءِ بالحِكمِ
كلبٌ عَقُورٌ غُرابٌ حَيَّةٌ وَكَذَا حَداءةٌ فارةٌ خُذْ وَاضِحَ الحكم

(فائدة)[1] في الفواسق الخمس

سُميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة والسبب لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحُرمة في الحلِّ والحَرَم ، أي :لا حُرمة لهن بحال ، بمعنى آخر أنه يجوز قتلهنَّ حتى في الإحرام .

العقرب : وهو لفظ مشترك يُطلق على الذكر والأنثى ، ومن الممكن أن يُقال : عقربة وعقرباء ، وكذلك الحية ، ويُستثنى من هذا الاطلاق أفاعي البيوت فإنها تنذر أولاً قبل القتل.

والغُراب الأبْقَع : وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء.

والفأر : ومنها الجرذ ، ويشارك الفأرة في الحكم كل مؤذ بالنقب والقرض .

والكلب العقور: أي الجارح المعتدي المخيف لهم ويلحق به السباع الضارية كالأسد والنمر والفهد .

والحُدَيَّا : وهي طير جارح مفترس ، ويشارك الحدأ في الحكم مما يُؤذي ، والسبب أن هذه الدواب تقتل لأنها مؤذيات ، ويلحق بها كل مُؤذ ، والله أعلم .

---

(١)المزن الماطري دروس وفوائد منتقاة للحبيب سالم بن عبدالله الشاطري (ص/ ٦٠٢)

(مسألة) في جزاء الصيد

جزاء الصيد يجب فيه المماثلة ، فإن صاد بقرة وحشية أو حماراً وحشياً فيجب فيه بقرة ، وإن صاد نعامة وجب عليه بدنة ، فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعي فيه المماثلة ، وإن صاد غزالاً وجب عليه عنزة لها سنة ، وإن صاد أرنباً فيجب عليه "أنثى المعز ما لم تبلغ سنة" ، وإن صاد "حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال" ، فيجب عليه "انثى المعز تبلغ أربعة أشهر وانفصلت عن أمها"، وما لا نقل فيه يحكم به عدلان[1] ، وما لا مثل له تجب فيه القيمة[2] .

الثاني عشر قطع الشجر والنبات الموجود في الحرم

يَحرم على المُحْرِم أن يقطع شجر الحرم[3]، وكذلك يحرم قطع أو قلع النبات الرطب سواء كان استنبته الإنسان أو استنبت من نفسه .

---

(١) رجلان حُرَّان يتصفان بصفة العدالة ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم.

(٢)المنهاج ومغني المحتاج (١/ ٥٢٤).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥)؛ المغني، (٣/ ٣٤٩)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٤)؛ القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤١).

أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه ، وكذلك الشجر اليابس لأن اليابس منبته قد فسد ، كذلك يجوز قطع الحشيش الذي يستنبته الآدمي كالشعير والبر فالذي يملكه له الحق في ذلك ، كذلك يجوز قطع النبات المؤذي ، والشجر والنبات الذي فيه شوك فلا يحرم ، ويجوز أخذ نبات الحرم وحشيشه لعلف الدواب ، كما أنه يجوز أخذ ثمار شجر الحرم.

(مسألة)جزاء قطع شجر ونبات الحرم

إذا قطع المُحْرِم والمحرمة شجر ، ونبات الحرم ، فإنه قد أرتكب محظور من محظورات الاحرام ، فيكون عليه فدية ، فيجب عليه الضمان ، فإن كانت شجرة كبيرة فعليه بقرة أو بدنة وما دونها، وإن كانت صغيرة فالواجب القيمة ، وكذا في النبات .

(مسألة) الضمان الواجب

الضمان الواجب على التعديل والتخيير كالصيد ، فإن شاء ذبح بقرة وفرَّق لحمها وإن شاء قومَّها بالمال وأخرج بقيمتها طعاماً ، وإن شاء صام عن كل يوم مُدَّ يوماً.

(مسألة) لمن كان داخل الحَرْم محرماً أو لا

مَن كان داخل الحَرم حَرُم عليه الصيَّد وقطع أشجار الحرم قبل التحلَّل وبعد التحلَّل، ومَن كان خارج الحَرْم حلَّ له قطع الشجر والصيد قبل أن يَحلَّ وبعد أن يحلَّ، فالحاج بعرفة يَحلَّ له قطع الشجر، وعلى هذا فالحاج بعرفة يَحلَّ له قطع الشجر، وإن كان في مزدلفة أو مِنى فلا يحل له قطع الشجر.

(فائدة) في صيد المدينة

لا يُحْرِم صيد المدينة ولا قطع شجرها عند الحنفية[1].

(١) قال القدوري: "قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم يمنع الصيد وقطع الشجر" وأورد عدد من الأدلة في ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢]، وهو عام ، ولأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يمنع من قتل صيدها وقطع شجرها، كسائر البلاد ، ولأنها بقعة لا تصلح لأداء نسك، كسائر البقاع. ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهداى فيه لا يمنع من أخذ صيده. ولأنه موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر فيه، فلا يمنع من قتل الضبع والسبع فيه. أصله: بيت المقدس. ولأنه نوع حيوان يُحكم اصطياده في المدينة وبيت المقدس سواء. أصله: ما لا يؤكل. وقال ابن عبد البر في التمهيد: "قال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: « يا أبا عمير ما فعل النغير» [أخرجه البخاري، باب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠). و (النغير) تصغير النغر هو طائر صغير جمعه نغران] قال فلم ينكر صيده وإمساكه".

وفي البحر الرائق : "ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله قال: « إني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها » فهو صريح في أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها، والأحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في الصحيحين أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير

=



وكان له نغير يلعب به فمات نغير فكان النبي يقول: « يا أبا عمير ما فعل النغير » ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه ولأنكر عليه رسول الله في إمساكه ولا يمازحه"اهـ

التجريد للقدوري (٤ / ٢١٢٢)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٥)، التمهيد (٦ / ٣١٣)، البحر الرائق (٣ / ٤٣)

(خلاصة)
محظورات الاحرام

يَحرُم على الرجل **المُحرِم** تغطية رأسه بالإحرام وخلافه ، مما يُلصق على الرأس مثل: الكوفية أو العمامة ، وإن غطَّى المُحْرِم رأسه ناسياً أو جاهلاً فيجب عليه أن يُزيله حالاً ولا شيء عليه(١).

أما إن كان عالماً عامداً فعليه الإثم وعليه فدية مُخيَّرة(٢).

---

(١)الشافعية أنظر: (١١٢٨) (روضة الطالبين للنووي) (١٢٥ / ٣) ، الحنفية أنظر: [١١٢٦] والمبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣١) ، والمالكية أنظر : [١١٢٧] استثنى المالكية ما لو حمله لغيره، فإن فيه الفدية، سواء حمله بأجر أو بغير أخر. حاشية الدسوقي (٢/ ٥٧)، ويُنظر: الذخيرة للقرافي (٣٣٠٨) ، والحنابلة أنظر مطالب أولي النهى للرحيباني (٢/ (٣٢) ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٧/ ٣).

(٢)تجب في تغطية الرأس فدية مخيرة إما بذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم ، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم ويكون لكل لكل مسكين نصف صاع أي : كيلوا ونصف تقريباً .

الشافعية أنظر: المجموع للنووي (٧/ ٢٥٢) ، والحنفية أنظر : (حاشية الطحطاوي (ص/ ٤٨٥) ، المالكية أنظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢ (٥١٣)، وينظر : الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٧). ، الحنابلة أنظر الإنصاف للمرداوي (٣٢٦/ ٣)،

=

☒ يَحرُم على الرجل **المُحرِم** لبس المخيط على الجسم كله، أو بعضه، كالثوب والقميص والسراويل، ولبس الخفين.

☒ يَحرُم على الرجل والمرأة[1] التطيَّب بجميع أنواع الطيَّب في الثوب والبدن ولا بأس ببقاء أثر الطيب الذي فعله قبل إحرامه، وإن تطيَّب ناسياً أو جاهلاً فيُزيله حالاً ولا شيء عليه، أما إذا تطيب المُحرِم عمداً فعليه الفدية[2].

☒ يَحرُم على المرأة **المُحرِمة** تغطية وجهها [3] فإن فعلته عامدة عالمة فأنها تأثم وعليها

كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢٤).

(١)قال النووي: (يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمع عليه) شرح النووي على مسلم (٧٥/ ٨)، وينظر: المجموع (٧/ ٢٧٠).

(٢)الشافعية : مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٣٢)، الحنفية : حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٤)، المالكية : مواهب الجليل للحطاب (٤ (٢٢٨) وينظر :الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١١) الحنابلة : الإنصاف للمرداوي

(٣)الشافعية : المجموع للنووي (٢٦١ ،٧/ ٢٥٠). ، الحنفية : الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥٢)، ويُنظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢١٤)، المالكية : الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥٢).

(فائدة): يجوز للمُخرمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقا عند الحنابلة : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٢٤).

فدية[1] لكن إن كانت ناسية أو جاهلة فتزيله حالاً ولا شيء عليها كما سبق .

(**تنبيه**) إذا أرادت المرأة ستر وجهها فلها أن تستره لكن بحيث لا يَمس الغطاء وجهها.

☒ يَحرُم على المرأة **المُحرِمة** لبس القفازين فإن فعلته عامدة عالمة فأنها تأثم وعليها فدية لكن إن كانت ناسية أو جاهلة فتزيله حالاً ولا شيء عليها.

☒ يَحرُم[2] على الرجل والمرأة إزالة شيء من الشعر أو الظفر لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا يأثم وعليه فدية مُخَيَّرة [3].

---

(١)الشافعية : المجموع للنووي (٢٦١ ،٧/ ٢٥٠) ، الحنفية : الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥٢)، ويُنظر : بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢١٤) ، المالكية : الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ١٥٢).

(فائدة) : يجوز للمُحْرِمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقا عند الحنابلة : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٢٤/ ٣)

(٢)المجموع للنووي (٢٤٨ ٧/ ٢٤٧) ، الحنفية : ينظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٣١٢) ، المالكية : الكافي لابن عَبْدِ البَرِّ (١٣٨٨) ، ويُنظر:الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١٢) الحنابلة : ينظر : الإقناع للحجاوي (١/ ٣٥٥) ، ويُنظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٢).

(٣)عند السادة الشافعية فقط ينظر : المجموع للنووي (٧/ ٢٤٧ (٢٤٨) .

=

☒ يَحرُم على **المُحْرِمِ** أن يتزوج [١] (عقد النكاح) عليهن سواء لنفسه أو لغيره فإن فعل فيكون العقد باطل ، ويحرم أن يُباشر امرأته بشهوة مثل: اللمس بشهوة أو التقبيل فإن فعله عالماً عامداً فإنه يأثم وعليه فدية مخيرة[٢] ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

☒ يَحرُم على **المُحرِمِ** الاستمناء والجماع في الفرج فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه [٣]، أما إن كان عامداً عالماً فتترتب عليه الأمور مغلظة الآتية :

(فائدة) : الفدية وهي مخيرة تجب إذا أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر ، فإن أزال شعرة واحدة أو ظفراً واحداً فعليه مد من الطعام ، وإن أزال شعرتين أو ظفرين فعليه مدان

(١)تكره الخطبة للمُحْرِمِ عند الشافعية أنظر : (المجموع) (٧/ ٢٤٨ ،٢٣٨) ، والحنابلة : أنظر (الإنصاف) للمرداوي (٣/ ٣٥٠)، وانظر: الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣١٤).

(**تنبيه**): تحرم خطبة المحرم، عند المالكية أنظر : حاشية العدوي (٢/ ٩٧) ، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١١٤٧) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٣/ ١٠٠٠) .

(٢)سبق بيان ذلك .

(٣)عند الشافعية فقط

اولاً الإثم ، ثانياً : أن الحج فاسد ، ثالثاً : يجب عليه أن يُكمل الحج الفاسد رابعاً: يجب عليه أن يذبح بدنة ويوزعها على فقراء الحرم ، خامساً : يجب عليه أن يقضي هذا الحج في العام القادم.

=

أولاً : الإثم

ثانياً: أن الحج فاسد

ثالثاً : يجب عليه أن يُكمل الحج الفاسد

رابعاً: يجب عليه أن يذبح بدنة ويوزعها على فقراء الحرم .

خامساً : يجب عليه أن يقضي هذا الحج في العام القادم.

☒ يَحرُم على **المُحرِمِ** ذكراً أو أنثى التعرض للصيد(١) البري المأكول إما بالقتل أو التنفير أو الإيذاء ، داخل حدود الحرم ، أو أن يأمر أحدا بالصيد(٢)

☒ يَحرُم على **المُحرِمِ** ذكراً أو أنثى قطع شجر الحرم.



---

١٧) ويكون بشروط أربعة : أن يكون عالماً مختاراً عامداً وقبل التحلل الأول أو قبل أن الانتهاء من العمرة.

(١)قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام). (المجموع) (٧/ ٢٩٦).

(٢)حرموا الدلالة والإشارة، والأمر بالصيد أبلغ منهما. (تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي) (٤/ ١٨٢) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٧)، (حاشية الجمل على شرح المنهج) (٢/ ٥٢٤)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٢/ ٣٦٣).

(خلاصة)
مباحات الاحرام

تمشيط الشعر وتنظيفه

✓ **يجوز للمُحرِمِ**: تمشيط الشعر وتنظيفه مع الكراهة ، ويكون ذلك برفق ، فإن مشط فنتف تلزمه فدية يجوز للمحرم : تخليل اللحية برفق[١]

✓ يجوز **للمُحرِمِ**: حك الرأس أو اللحية بالأظافر مع الكراهة برفق.

(تنبيه) حول حك الرأس أو اللحية

إذا حكَّ رأسه أو لحيته فسقط منه شعرة أو شعرات لزمته الفدية ، لكن إذا سقط شعر وشَكَّ هل سقط بالحكِّ أو مِن نفسه فلا فدية[٢].

الغُسل

✓ يجوز **للمُحرِمِ** غُسل البدن ، وغُسل الرأس[٣] ، وغُسل ثيابه أو استبدالها بثياب لا بطِّيب فيها ، بسدر أو بصابون لا بطِّيب فيه ، لإزالة الأوساخ بلا كراهة[٤].

---

(١)التحفة (١/ ٢٣٤).

(٢)النهاية (٣٣٧/ ٣).

(٣)التحفة (٤/ ١٦٩) .

(٤)التحفة (٤/ ١٦٩) .

لبس النظارة

✓ يجوز **للمُحرِمِ** لبس النظارة التي بدون خيط[١] .

✓ يجوز **للمُحرِمِ** لبس الخاتم .

✓ يجوز **للمُحرِمِ** لبس الكمر أو الحزام : الشد الإزار ، سواء كان من جلد أم مِن صوف عريضاً أم دقيقاً[٢].

✓ يجوز **للمُحرِمِ** لبس النعال والأحذية مطلقاً ، إن ظهر منها الأصابع والعقب بمعنى: أنه لو ظهر بعض اصبع وبعض العقب يحل لبسه ، ولا يضر ستر ظهر القدم ، لأنه من ضرورة اللبس.

✓

(تنبيه) لبس النعال

إن ستر النعل العَقِب جميعه أو الأصابع جميعها فلا يجوز لبسه إن وجد نعلاً يظهر فيه الأصابع والعقب وإلا جاز[٣] .

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : الاستظلال بنحو خيمة او مظلَّة شمسية ، وغير ذلك، وله أن يَستر

---

(١) هو عبارة عن خيط حامل للنظارة ، يلتف حول الرقبة.

(٢) بتصرف من التحفة (٤/ ١٦٢).

(٣) ملخص من كتاب المسائل المحررة والفوائد المحبرة فيما يتعلق بالحج والعمرة للشيخ فضل بافضل.

رأسه بما لا يلاقيه[١] ، وكل ما لا يُعد ساتراً[٢] .

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : الإكتحال بما لا طَّيب فيه ـ ويُكره بالإثمد إلا للحاجة فلا يُكره ، لأن فيه زينة[٣].

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : الإحتجام والفَصد ما لم يَقطع بها شعراً[٤]

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : التدواي (٥) وربط الجرح وشَدَّ خِرقَة عليه إن كانت في غير الرأس فلا فدية ، لكن إن كانت في الرأس لزمه الفدية ، لأنه يُمنع في الرأس المخيط وغيره ، ولا أثم عليه لأنه معذور[٦].

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : قتل الفواسق الخمس[٧]وما ألحق من مؤذي ، ويندب قتلها. (١)

---

(١) قاله الإمام النووي في المجموع (٧/ ٢٥٢).

(٢)من كتاب المسائل المحررة والفوائد المحبرة فيما يتعلق بالحج والعمرة.

(٣)التحفة (٤/ ١٦٠) .

(٤)النهاية (٣/ ٣٣٧)، والمغني (٢/ ٢٩٧).

(٥)بشرى الكريم (ص/ ٦٦٣) طبعة دار المنهاج.

(٦)المجموع (٧/ ٢٥٩) ، النهاية (٣/ ٣٣٠).

(٧)(الحية) وفي رواية بدل الحية (العقرب) .

(الغُراب الأبقع) : هو الذي في ظهره أو بطنه بياض .

(الفأر): ومنها الجرد ويشاركها في الحكم كل مؤذ بالنقب والقرض.

(الكلب العقور): وهو الجارح المتعدي ويلحق بها السبع الضارية .

(الحديا): وهو طير جارح مفترس.

✓ يجوز **للمُحرِمِ** : قتل الحشرات المؤذية : كالذباب ، ويندب قتل الحشرات المؤذية كالبرغوث[٢] والبق[٣] والزنبور[٤] ونحوها من مؤذي[٥].

(تنبيه) النمل الصغير

✓ يجوز قتل النمل الصغير المسمى بالذر ، ويحرم قتل النمل الكبير والنحل.

✓ يجوز لبس الكمامة للرجل بشرط أن لا تحيط بالرقبة ولا فدية[٦]. أما إن محيطة بالرأس

---

(١)الرملي (٣/ ٣٤٣).

(٢) البرغوث : جنس من الحشرات الوثابة من فصيلة البرغوثيات عديمة الأجنحة، تمتص الدم من الإنسان والحيوان.

(٣) البق : حشرة صغيرة ، بنية اللون وهي مسطحة ، وتتغذى على دماء الانسان ، وتعيش في الأماكن الرطبة وتتنقل بسهولة في الأمتعة والملابس.

(٤) الزنْبُور : هو واحد من مجموعة كبيرة من الحشرات قريبة الصلة بالنّحل والنّمل، حشرة مفترسة تأكل الحشرات ، ولها لسعة مؤذية في جسم الانسان ، توجد الزنابير بكثرة في المناطق الحارة والدافئة، تُسمى في بعض الجهات بالذبرة.

(٥)بشرى الكريم (ص/ ٦٧٤) طبعة دار المنهاج.

(٦)قال في التحفة مع المنهاج : (٤/ ١٦٢) ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري في سائر (بدنه) أي كل جزء جزئ منه ككيس اللحية أو الأصبع بخلاف تغطية الوجه؛ لأن ساتره لا يحيط به ومن وأما المراة فتجب الفدية للضرورة وان كان من غير ضرورة فيها الإثم وان اكرهت عليها تسقط الفدية ، قال في التحفة مع المنهاج : (٤/ ١٦٨) ثم لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره إن تصور حرم كما هو ظاهر).

إن وضعها الرجل على رأسه فعليه فدية.

أما المرأة تجب عليها الفدية إذا لبستها للضرورة ، وان كان من غير ضرورة فيها الإثم وان أكْرَهَت أو ألزمت عليها تسقط الفدية [١].

☒ لا يجوز **للمُحرِمِ** لبس الساعة التي لها سير لا ينفك [٢]

✓ يجوز **للمُحرِمِ** لبس الساعة التي سيرها ينفك .



---

(١) قال في التحفة مع المنهاج : (٤/ ١٦٨)

(٢) قال الشيخ فضل في كتابه المسائل المحررة والفوائد المحبرة فيما يتعلق بالحج والعمرة ، إن كانت لها سيراً من جلد أو حديد تستمسك في اليد دائر حول جزء من الساعد، وإن كان عريض حرم ، وإن كان غير عريض فيجوز اهـ. وأطلق بعضهم الجواز ، وقال بعضهم إن كان السير غير محيطاً قبل وضعها في اليد كالذي من الجلد جائز ، وإن كان محيطاً قبل وضعها كالذي من حديد يحرم .

المُحـرَّمَات المذكورة سابقاً أقسام :

القسم الأول: ما تجب فيه الفِدْيةِ والإثم إن فعله عامداً، والفِدْيةِ فقط إن فعله ناسياً.

القسم الثاني: ما تجب فيه الفِدْيةِ مع الإثم إن فعله عامداً، وإلا فلا شيء عليه .

القسم الثالث: ما يجب بفعله الإثم فقط.

القسم الرابع: ما يجب بفعله الكفارة العظمى، ويفسد به الحج؛ وهو الجِماع قبل التحلل الأول.

وقد نظم ابن المقري[1] الدماء كلها في أبيات جامعة مفيدة ، قال العلماء: ينبغي لكل طالب علم أن يحفظها ، وهي :

---

(١) الامام إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشاوري، عرف بابن المقري: علامة اليمن وفقيهاً ولد بمدينة أبيات حسين سنة (٧٥٤هـ) وتلقي علومه على جمال الدين الريمي وغيره، وولاه الملك الأشرف التدريس بالمدرسة المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد، وكان من أبرز علماء اليمن وأشهرهم، له مؤلفات كثيرة، منها: (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي) من الكتب المنقطعة النظير وقد كتبه على أسلوب غريب فإذا قرأه القارئ جميعاً وجده فقهاً، وإذا قرأ أوائل السطور عمودياً كان نحواً، وإذا قرأ أوسطها كان تاريخاً، وإذا قرأ أواخرها كان عروضا وقوافي، ويقول الشوكاني في وصفه: "ومن تأمل فيه وجد ما يعجز عنه غالب الطباع البشرية" ومع ذلك فإن قيمته تكمن في براعة كتابته وترتيبه أما معلوماته فيمكن أن يستعاض عنها بكتب أخري متخصصة. ومن مؤلفاته: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، =

أربعــةٌ دمــاءُ حَــجٍّ تُحْصَــرُ أَوَّلُهـــا **المُرَتَّــبُ المُقَــدَّرُ**
تَمَتُّــعٌ فَــوْتٌ وحَــجٌّ قُرِنَــا وَتَــرْكُ رَمْــيٍ والمبيــتِ بِمنَــى
وتركُــهُ الميقَــاتَ والمُزْدَلَفَــهْ أَوْ لَمْ يُــوَدِّعْ أو كَمَشْــيٍ أَخْلَفَــهْ
نَــاذِرُهُ يَصــومُ إنْ دمــاً فَقَــدْ ثلاثــةً فِيــه وســبعاً في البلــدْ
والثــانِ **ترتيــبٌ وتعــديلٌ** وردْ في مُحْصِــرٍ ووطءِ حَــجٍّ إنْ فَسَــدْ
إنْ لَمْ يَجِــدْهُ قوَّمَــهُ ثُــمَّ اشــتَرَى بِــهِ طَعامــاً طُعْمــةً للفُقَــرَا
ثُــمَّ لَعَجْــزٍ عَــدْلُ ذَاكَ صــومَا أَعْنِــي بِــهِ عَــنْ كُــلِّ مُــدٍّ يومَــا
والثالــثُ **التخيــيرُ والتعــديلُ** في صــيدٍ وأشــجارٍ بــلا تكلــفِ
إن شِــئتَ فــاذبحْ أو فعَــدلٌ مِــثْلَما عَــدَلْتَ في قِيمَــةِ مَــا تَقَــدَّمَا
وخَــيِّرْنْ وقَــدِّرَنْ في الرَّابِــعِ إن شــئتَ فــاذبحْ أو فجُــدْ بآصــعِ
للشــخصِ نصــفٌ أو فصُــمْ ثلاثَــا تَجتــثْ مَــا اجتثثتَــهُ اجتثاثَــا

ويسمي كتاب (الإرشاد) اختصر فيه كتاب الحاوي للقزويني عليه شروح كثيرة أشهرها شرح ابن حجر الهيتمي المسمى (فتح الجواد) طبع سنة ١٣٢٠ . و (التمشية على إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) ويسمى أيضاً (تمشية الجمل)، و (روض الطالب) مختصر كتاب الروضة في الفقه للامام النووي، عليه شروح كثيرة أشهرها شرح زكريا الأنصاري المسمي (أسنى المطالب) طبع بالقاهرة سنة ١٣١٣ في أربعة مجلدات. توفى سنة (٨٣٧هـ). انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٨/ ٣٠٩)، الضوء اللامع (٢/ ٢٩٢)، البدر الطالع (١/ ١٤٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٢٢٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٠).

في الحلـــقِ والقَلْـــمِ ولُـــبسٍ دُهـــنِ   طِيـــبٍ وتَقبيـــلٍ ووطءٍ ثُنِّـــي
أَوْ بَـــينَ تحلـــلي ذوي إحـــرامِ   هـــذي دمـــاءُ الحـــجِّ بـــالتمامِ
والحمـــدُ للهِ وصَـــلَّى رَبُّنَـــا   عـــلى خِيـــارِ خَلْقِـــه نَبِيِّنَـــا

وهذه الدماء الأربعة المذكورة في كلام ابن المقري تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام مُحرّمات الإحرام

١. ما هو مُحرّم على الرجال فقط.

٢. وما هو مُحرّم على النساء فقط.

٣. وما هو مُحرّم عليهما[1].

فالقسم الأول: المرتب المُقدَّر:

سُمي بذلك لأنه لا يجوز العدول إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى، وتقدير لأنه مُقدَّر بشيء لا يزيد ولا ينقص.

وهو الذي يَجب على الحَاج بسببه أن يَذبح ما يجزيء في الأضحية[2]، ويُوزَّعه على الفقراء والمساكين في مكة ولا يجوز خارجها، فإذا لم يقدر فليَصم عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، **وهو يجب بواحد مما يأتي:**

- المتمتع: الذي أتى بعمرة في أشهر الحج؛ فيجب عليه الدم **بأربعة شروط:**

١) أن يحج تلك السنة.

---

(١) انظر إعانة الطالبين (ص/ ٦٣٠).

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٦٠).

٢) أن لا يُحْرِم بالحج من الميقات؛ فإن أحرم منه سقط عليه الدم.

٣) أن لا يَكون من حَاضري المسجد الحرام(١).

٤) أن تكون العمرة في أشهر الحج.

القارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً: ويجب عليه الدم بشرطين:

١) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

٢) أن لا يعود إلى الميقات قبل التلبس بالنُّسُك .

القسم الثاني: دم ترتيب وتعديل

ويجب على مَن:

١. من أحرم بالحج أو العمرة، ومُنع من دخول مكة ، كضياع طريق أو مرض(٢)، ونحو ذلك من الأعذار(٣)، والمُخلَّص مِن وجوب الدم إذا خاف المُحْرِم من أن يُمنع من أداء نسكه أن يشترط عند إحرامه التحلَّل عند العذر.

---

(١) تحفة (جـ٤/ ١٥٠-١٥٢).

(٢) وضابط المرض الذي يجوز التحلل به عند اشتراطه هو ما يبيح ترك الجمعة. تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٥).

(٣) وضابط العذر الذي يجوز معه شرط التحلل هو ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالباً. تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤).

٢. مَن جامع زوجته أو أولج حشفته في فرج امرأة حَلالاً كانت أم حراماً، قبل التحلل الأول؛ أي: قبل أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، فيفسد حجه بذلك الجماع حينئذ، ويجب عليه أن يكمله، ويقضيه في السنة الآتية.

الكفارة العظمى

تجب على مَن جامع زوجته أو غير زوجته بالحرام وهي : بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياة ؛ يُقسِّمها على الفقراء والمساكين في مكة، فإذا عجز عن السبع شياة ثَمَّن البدنة واشترى بثمنها طعاماً يُقسِّمه على الفقراء والمساكين في مكة ، فإن عجز صام بعدد الأمداد ، ولا يشترط فيه التتابع ولكن يُسن .

القسم الثالث : دم التخيير والتعديل :

ويجب الدم على مَن :

١ . اصطاد أيَّ صيد بري متوحش مأكول، وهذا هو مذهبنا[١] ومذهب الحنابلة[٢] .

أما الصيد البحري فلا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[٣] .

٢. قطع شيئاً من أشجار الحرم.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٤٣).(

(٢) الفروع لابن مفلح (٥/ ٤٦٧)، كشاف القناع للبهوتي.(٢/٤٣١)

٣)[المائدة: ٩٦] .

القسم الرابع: دم تخيير وتقدير:

وهذا أكثرها وقوعاً بين الناس. قال في النظم:

وخـــيرن وقـــدرن في الرابـــع   إن شـئت فـاذبح أو فجـد بآصـع
للشــخص نصــف أو فصــم ثلاثــا   تجتـــث مـــا اجتثثتـــه اجتثاثـــا

وتكون هذه الفِدْية بذبح ما يجزيء في الأضحية، وتقسّمه على مساكين وفقراء الحرم، أو تطعم ستة من مساكين الحرم ثلاثة آصع؛ كل مسكين نصف صاع، أو تصوم ثلاثة أيام، ويسن أن تكون متوالية، والذبح والإطعام لا بد أن يكون في مكة، وأما الصوم فلا يشترط فيه ذلك.

هذه الفِدْية تجب على من يلي :

١ . حلق شعر الرأس وتفصيله كالآتي :

مَن أخرج منه ثلاث شعرات فأكثر من شعر رأسه أو بدنه عمداً أو نسياناً، أما من أخرج من شعره شعرة واحدة فعليه مُدٌّ، أو شعرتين فَمُدَّين، فإذا كملت ثلاث شعرات مع اتحاد الزمان والمكان ففيه الفدية .

٢ .قلم الأظافر: إذا قلَّم المُحْرِم ظفره وجب في تقليم الظفر الواحد مُدَّ، وفي الظفرين مُدَّان، وفي الثلاثة فدية كاملة.

٣. ستر الرأس للرجل وستر ووجه المرأة .

٤ . لبس ما يُحْرِم على المُحْرِم: يُحْرِم على المُحْرِم الرجل لبس المَخيط من الثياب.

٥ . استعمال الطيب: فيُحْرِم على المُحْرِم استعمال الطيب من أي أنواعه مما يسمى طيباً عرفاً .

٦.أن يَدهن حال إحرامه: فلا يجوز للمُحْرِم ولا المُحْرِمة أن تَدهن بما يُسمى دهناً عرفاً، فيمنع الدهن في رأس المُحْرِم ولحيته اتفاقاً.

٧. تقبيل الزوجة : فلا يجوز للمُحْرِم مباشرة زوجته بتقبيلها بشهوة أو غيره ، ولو لما لا ينقض ، وإن لم يَنزل ؛ فإن فعل وجبت عليه الفدية.

٨ .أن يطأ زوجته ثانياً : سواء كان قبل التحلل الأول أم بين التحللين ، بعد رميه جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره وقبل طواف الإفاضة ؛ فإن فعل ذلك وجبت عليه الفدية .



مسائل متفرقة

(مسألة) : مَن فاته الحج

مَن فاته الحج: بأن يَكون قد أحرم، ولكنه تأخر عن الطلوع إلى عرفات حتى طلع عليه فجر يوم النحر دون أن يقف بعرفات، إما لمرضٍ أو لأي سببٍ آخر من الأسباب دًون أن يمنعه أحد؛ فيجب عليه أن يَتحلل بعمرة؛ **بمعنى** : أنه يَدخل مكة ويأتي بأعمال العُمرة : من طواف وسعي وحلق أو تقصير، ثم يَخرج الفِدْيةِ المذكورة في السبب الأول.

(مسألة): في انتهاء وقت التلبية في الحج

وقت إنتهاء التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر، ولا فرق في ذلك بين المفرد، والقارن، والمتمتع، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية[١]، والحنابلة[٢] والحنفية[٣].

١) المجموع للنووي(٨/ ١٥٤).

(٢)الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٩٥) .

٣) البحر الرائق لابن نجيم(٢/ ٣٧١) .

مسألة (الإحرام من الميقات)[(١)]

المعتمد : مَن أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه الفِدْيةِ ، وكذا الإثم إن تعمد.

(مسألة) مَن أراد أن يُضحّي

مَن أراد أن يُضَّحِي يُكره أن يزيل في عشر ذي الحجة شيئاً من شعره وأظفاره حتى يُضَّحي؛ فيغتسل فقط ويتنظف بالصابون، ولا يزيل شيئاً من أشعاره وأظفاره؛ وذلك لما ثبت أنه ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**[(٢)]».

ومذهب الإمام أحمد: حُرمة إزالة شيء من الشعر والظفر لمن أراد الأضحية حتى يضحي حاجاً أو غيره[(٣)]، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي بالكراهة[(٤)].

---

(١) تم ذِكر هذه المسألة بإسهاب سابقاً.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، حديث رقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٧٩)، الروض المربع (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٤٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢١٠).

(مسألة) التوجه إلى عرفة

ما يَفعلُهُ بعض الحجاج من أنهم يَأتون من جدة مباشرة إلى عَرفات، جَائز إلا أنه خلاف الأفضل؛ ويَفُوت على الحاج بسببه سُنن كثيرة[1]، لكن يُسَنُّ فقط الدخول لمنى -ولا يجب ،فإن ذَهب إلى عَرفة من يوم الثامن خوفاً من الزحام فلا شيء عليه وحَجَّه صحيح، غاية الأمر أنه قد ترك مُستحباً ، بل وتَركه لعذر، وفضل الله واسع في أن يَأخذ ثواب العَمل الذي لولا العُذر لفعله ، لكن الأفضل أن يَكون دخولك مكة قبل الوقوف بعرفة .

(مسألة) مَن نذر أن يحج ماشياً

مَن نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً، فحجه صحيح، وتجب عليه فدية المتمتع.

فيلزم من فعل ما سبق أن يذبح شاة كشاة الأضحية؛ فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، فإن لم يقدر على صومها حال الإحرام صامها بعد الانتهاء من الحج بعد الانتهاء من أيام التشريق الثلاثة، ويكون قضاء ولا إثم فيه، ثم يصوم السبعة الأيام بعد رجوعه إلى بلده.

(مسألة) في احتلام المُحْرِم

إذا احتلم المُحْرِم بالحج أو العمرة من دون استمناء ومباشرة امرأة؛ كأن وقع له في المنام فإنه لا يضره ذلك، ولا يقدح في حجه، ولا يجب عليه به شيء، بخلاف ما إذا كان بمباشرة ، فيُحْرِم وتلزمه الفدية.

---

(١) تحفة ص (١١٤) .

فأعمال الحج ومُحرّماته تعبدية لا يدركها العقل البشري بل يؤمن بها، ويعملها، ولا يعترض عليها، ولا بأس أن يبحث عن أسرارها؛ وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء شيئاً من أسرار الحج ينبغي مراجعته[١].

(مسألة) مات وعليه حج واجب

مَن مات وعليه حج واجب، بقي الحج في ذمته، ووجب الحج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا ، و هذا في مذهبنا[٢] وعند الحنابلة[٣].

مسألة : يَشترط أن يكون النائب قد حج عن نفسه حج الفريضة

يَشترط في المستأجر أن يَكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه، وهذا مذهبنا [٤] ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٩) .

(٢) المجموع (٧/ ٩٨) وروضة الطالبين .(١٤/ ٣)الامام النووي.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥١٩) والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٨٣).

(٤) المجموع للنووي (٧/ ١١٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠، ٢١).

(٥) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٣/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٢٠).

(مسألة) التبرع بالحج عن الميت

يجوز التبرع بحجة الإسلام عن الميت، سواء من الوارث أو من الأجنبي، وسواء أذن له الوارث أم لا ، وهذا مذهبنا[١] ومذهب الحنابلة[٢] .

(مسألة) الاستئجار على الحج

يجوز الاستئجار على الحج، وهذا مذهبنا[٣] ومذهب المالكية[٤].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ١١٠)، ومغني المحتاج للشربيني. (١/ ٤٦٩)

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥١٩)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٨٣).

(٣) يصح عند الشافعية: الاستئجار على ما لا تجب له نية؛ كالأذان، ولا يصح الاستئجار لعبادة يجب لها نية، كإجارة مسلم لجهاد أو لإمامة، ولو لنفل؛ لأنه حصل لنفسه، واستثنوا من ذلك الاستئجار للحج والعمرة، فيجوز الاستئجار لهما أو لأحدهما عن عاجز أو ميت. (المجموع) للنووي (٧/ ١٢٠، ١٣٩)، وينظر: (الحاوي الكبير) للماوردي ٢٥٧/ ٤) .

(٤) يجوز عند المالكية مع الكراهة؛ ولهذا فالمنصوص عن مالك كراهة إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجا أو غيره؛ لأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة، ويقول في ذلك: (لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل؛ أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة). (مواهب الجليل) للحطاب (٤/ ٤)، (الشرح الكبير) للشيخ الدردير و(حاشية الدسوقي). (١٨/ ٢)

(مسألة) مَن أحرم بنُسك ولم يلبس إحرامَه

مَن أحرم بنُسكٍ (حج أو عمرة) ، وجب عليه إن كان (رَجُلاً) التجرُد عن المُحيط ، أي: من ملابسه وكشف رأسه ، فإن لم يفعل ذلك ، وجب عليه إن كان عالماً عامداً مختاراً دم (تخيير تقدير) .

ومعنى ذلك : أنه هو مُخَيَّر بين ذبح شاة ، أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء حرم مكة ، فيكون لكل مسكين أ وفقير (نصف صاع) ، أي : كيلوا ونصف ، والكيلوا ونصف يساوي ١٥٠٠ غرام ، أو يصوم ثلاثة أيام [١] .

(مسألة) الفِدْية في اللِباس

هل الفِدْية تتكر كل ما أخرج لباسه وأعاده لجسده ، أم أن الفِدْية تكون واحدة عن كل ما سبق :

المعتمد أن الفدية تتكر عليه كلما أخرجَ ملابسه وأعادها أو لبس غيرها ، لكن هناك قول في المذهب : وهو : أنها لا تتكرر بل تكون الفدية واحدة عن كل ما سبق[٢].

---

(١) بشرى الكريم (ص/ ٦٢٠ و ٦٦٦ و ٦٦٩).

(٢) قال الكردي: وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل تكفير، قال في "الروضة": فإن قلنا بالجديد .. فجمعهما سبب واحد، كأن تطيب أو لبس مرارا لمرض واحد، فوجهان أصحهما تعدد الفدية، اهـ بشرى الكريم (ص٦٦٩).

(مسألة) مَن أراد الدخول لمكة المكرمة غير ناسكاً

ينبغي لمن يريد دخول مكة أن لا يدخلها إلا محرماً (بحج أو عمرة)، وهل ذلك واجب أو سنة، المسألة فيها خلاف، والمعتمد أنه سنة وليس بواجب[1].

(مسألة) حكم لبس القفازين للرجل والمرأة.

"يحرم على الرجل لبس القفازين، وفي تحريمه على المرأة قولان:

أظهرهما عند الأكثرين يحرم .. ويلزمهما بلبسه الفِدْية "[2].

(مسألة) ما ضابط الطِّيب الذي يحرم على المُحْرِم؟

"**الطِّيب** المعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيّب، واتخاذ **الطِّيبِ** منه، أو يظهر فيه هذا الغرض"[3].

---

(١) إيضاح مناسك الحج (ص٢١٩).

(٢) الروضة (١٢٧/ ٣) والإيضاح (١٥٣)

(٣) الروضة (١٢٨/ ٣-١٢٩).

(٨) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام لرجل سأله عما يلبس المحرم: (لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانِ) رواه الشيخان، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "من المحرمات استعمال الطيب للمُحرم، ذكراً كان أو غيره، بما يقصد منه رائحته غالبا -ولو مع غيره- كالمسك والعود .." [مغني المحتاج ٦/ ١٣٢].

(مسألة) في حكم لو جلس المُحْرِم في مكان به عطور أو بخور

فإن جلس أو مرَّ في مكان به بخور أو عطور، أو جلس عند الكعبة وهي تبخر، أو احتوى على مجمرة، فجاءت الرائحة عليه فهل تلزمه الفِدْية ؟

لا فدية عليه ، لكن إن لم يقصد اشتمام الرائحة، لا كراهة.

(مسألة) في استعمال الطِّيبِ

استعمال **الطِّيبِ** من المحظورات التي لا تجوز للمحرم؛ وذلك بالاتفاق .

(مسألة) لا يضر حمل الطِّيب معه

"حمل مسكاً أو طِيباً ، في كيس أو قارورة ، أو حمل الورد في ظرف فلا فدية" [١].

(مسألة) لا فدية إذا تطيّب المُحْرِم بغير قصد بأن كان ناسياً أو كان جاهلاً للحكم أو مُكرهاً :

"يحرم **الطِّيبُ** وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد، فإن كان تطيّب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريم الطِّيب، أو مكرهاً فلا إثم ولا فدية، ولو علم تحريم **الطِّيب** وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم ولا فدية على الصحيح " [٢] .

---

(١) الروضة (٣/ ١٣٢).باختصار.

(٢) الإيضاح (ص ١٦٠-١٦١).

(مسألة) ما الأفضل الطواف حافياً أم متنعلاً ؟

" يُسن أن يطوف وهو حافياً ، وتقصير الخطا ؛ رجاء كثرة الأجر له" (١).

(مسألة) هل استلام الحجر الأسود في كل شوط؟

"استلام الحجر الأسود في كل شوط سُنة ، فيستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه، فإن منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فإن لم يمكن اقتصر على الاشارة باليد" (٢).

(مسألة) إستلام الحجر الأسود هل يُسن للمرأة ؟

" يُسن للمرأة الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر الأسود في خلو المطاف من الرجال ..اهـ" (٣).

---

(١) بتصرف واختصار من المنهاج القويم (ص ٢٨٣) وقوله: (له) أي للطائف. حاشية الترمسي (٦/٢١٥).

(فائدة) قال في مغني المحتاج : قال الأسنوي ويسن أن يكون حافياً في طوافه كما نبه عليه بعضهم، أي: عند عدم العذر ، قال في الإملاء : وأحب لو كان يطوف بالبيت حافياً أن يقصر في المشي؛ لتكثر خطاء رجاء كثرة الأجر له مغني المحتاج (٢/ ٢٤٧).

(١٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب شرح روض الطالب" (١/ ٤٨٠): ومن السنن أن يستلم الحجر الأسود بيده أول طوافه، ثم يقبله .

(٢) بتصرف واختصار من الروضة (٣/ ٨٥).

(٣) المنهاج القويم (ص٢٨٣).

(مسألة) هل يستحب الاستلام في كل طوفة أم يختص بابتداء الطواف فقط ؟

يُراعي ذلك في كل طوفة (١).

(مسألة) هل يستحب استلام الركن اليماني وتقبيله ؟

يُستحب استلام الركن اليماني ولا يُسن تقبيله ، ويستحب أن يُقبّل اليد بعد استلامه(٢).

(مسألة) هل يستحب استلام الركنيين الشامين ؟

لا يستحب "تقبيل الركنيين الشاميين ولا استلامها"(٣).

(فائدة) ما الأفضلية للطائف قراءة القرآن أم الدعاء؟

الأذكار المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أو عن أحد من الصحابة الشاملة للدعاء أفضل من القراءة وأفضل من غير المأثور.

قال الامام النووي : "الدعاء في جميع طوافه بما شاء، وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح" (٤).

---

(١) منهاج الطالبين (صـ٨٦).

(٢) الروضة (٨٥/ ٣).

(٣) منهاج الطالبين (صـ٨٦).

(٤) الروضة (٨٥/ ٣).

(فائدة) في معنى الرَمَل وكيفيته ، وهل هو مشروع في كل طواف؟

الرَمَل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى مع هز الكتفين دون الوثوب والعدو، ويُقال له الخبب ، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول، ويسن المشي على الهيئة في الأربع الأخيرة، أما بالنسبة للمرأة (فلا ترمل المرأة بحال) [1] .

(مسألة) هل يُسن الاضطباع عند ركعتي الطواف ؟

" لا يسن الاضطباع في ركعتي الطواف على الأصح؛ لكراهة الاضطباع في الصلاة، فعلى هذا إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، ثم صلى ركعتين ثم إذا أراد السعي أعاد الاضطباع " [2].

(فائدة) أين تُصلى سنة ركعتا الطواف؟

السُنة أن يُصلّيها خلف المقام، فإن لم يصلها خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، والا ففي الحرم، وإلا فخارج الحرم، ولا يتعين لها مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليها بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره، ولا يفوتان مادام حياً ..فليسا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته [3].

---

(١) الايضاح (٢٣٣-٢٣٤) والتحفة (٨٩/ ٤).

وقال في الروضة (٨٦/ ٣) : ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف والأظهر عند الأكثرين: إنما يُسن في طواف يعقبه السعي.انتهى.

(٢) الروضة (٨٨/ ٣) بتصرف.

(٣) الايضاح (٢٤٥).

(فائدة) لا يشترط الطهارة وستر العورة في السعي :

"لو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه"[١].

(فائدة) في ذكر أفضل وقت للحلق

يُندب تأخير الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ونحر الهدي والأضحية ، وتقديمه على طواف الافاضة [٢].

(فائدة) في ذكر دخول وقت رمي جمرة العقبة والحلق والطواف

يدخل وقت رمي جمرة العقبة والحلق والطواف بانتصاف ليلة النحر لمن وقف بعرفة[٣].

(فائدة) هل التَّحصِيبُ سنة ؟

اختلف العلماء في التحصيب[٤] أهو سنة أم لا ؟

---

(١) الايضاح (٢٦٠) ، و قال في الروضة : لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة الروضة (٣/ ٩١).

(٢) المنهاج القويم (٢٨٨).

(٣) الروضة (٣/ ١٠٢-١٠٣) المنهاج (٩٨) التحفة (١٢٢/ ٤-١٢٣).

(٤) وهو إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يقيم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح؛ حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة . غريب الحديث، لأبي عبيد ابن سلام (٣/ ٣٩٦) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم رقم(١٣١٢)

=

وهو مكان بين منى، ومكة نزله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - في الحج [(١)] ، فذهب كثير من العلماء إلى أنه سنة[(٢)]؛ لفعله ﷺ[(١)].

(فائدة) قال ابن عباس أن التحصيب ليس بشيء من مناسك الحج، والتحصيب هو نزول المحصب، وهو الأبطح، وهو واد متسع بين مكة ومنى بين الجبلين إلى المقابر؛ سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه، ويسمى الآن الجعفرية، وهي تابعة لمنطقة الجميزة، وقد نزله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر الآخر من منى -وهو اليوم الثالث من أيام التشريق- ليجتمع فيه الناس، وليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

(١) انظر : حاشية الدسوقي(٢/ ٥٣)، مواهب الجليل للحطاب (٣/ ١٦٣).

(٢) اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم؛ فمنهم من نفى سنيته كالسيدة عائشة، ومنهم من أثبته كسيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عن الجميع، ومن نفاه منهم أراد أنه ليس من المناسك، ومن أثبت سنيته أدخله في عموم الاقتداء به ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر: (فالحاصل أن من نفي أنه سنة؛ كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك؛ فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته؛ كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك). فتح الباري (٣/ ٥٩١).

وهو سنة عند فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة؛ فينزله الحاج ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت فيه ليلة الرابع عشر، أو يهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (٣/ ١١٥)، كشاف القناع (٢/ ٥١١).

=

(مسألة) في بيان انتهاء وقت الحلق والطواف والسعي

"الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، وفي الإيضاح: ولا تفوت ما دام حياً"[٢].

(فائدة) في بيان الأعمال المشروعة يوم النحر

الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة :

الأول : رمي جمرة العقبة.

الثاني : ثم ذبح الهدي.

الثالث : ثم الحلق .

الرابع : ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة .

وهي على هذا الترتيب مستحبة؛ فلو خالف فقدَّم بعضها على بعض جَاز وفاتته الفضيلة.

وهو عند المالكية مندوب أيضاً للحاج إذا لم يتعجل، بعد رميه اليوم الثالث بعد الزوال؛ فينزل فيه ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة، ويكره تركه إلا إذا كان متعجلاً، ووافق نفره يوم الجمعة؛ فلا كراهة في تركه. حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠).

(١) قال القاضي عياض في النزول في المحصَّب: (وهو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ، وتبرك بمنزله). إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣/ ٣٩٣).

(٢) المنهاج (٨٩) الايضاح (٤٧٣).

(فائدة) للحج تحللان :

(التحلل الأول) : يحصل بالإتيان بإثنين من ثلاثة :

الأول : طواف الإفاضة .

الثاني : رمي جمرة العقبة.

الثالث :الحلق أو التقصير.

وهذه الثلاثة يدخل وقتها بعد منتصف ليلة العيد، ويحل بالتحلل الأول جميع ما حرم على **المُحْرِم** سوى أمور النساء، أي الوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة .

(التحلل الثاني) : هو بالإتيان بالأمور الثلاثة ، ويحل له بذلك باقي المُحَرّمات بالإحرام[1].

(التفصيل): أي أنه لا يتحلل **المُحْرِم** من إحرامه التحلل الأول، إلا بعد أن يفعل أمرين من ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني : الحلق أو التقصير.

الثالث : طواف الإفاضة.

فمن رمى جمرة العقبة ولم يفعل مع الرمي ركناً آخر من طواف الإفاضة أو الحلق أو التقصير لم يجز له أن ينزع لباس الإحرام ويلبس الثياب المخيطة ولا

---

(١) بشرى الكريم: (٦٥٢).

الطِّيب ولا الدهن ونحوها.. فإن فعل ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ولزمته الفدية.

(فائدة) يحصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة

قال الامام النووي رحمه الله في كتابه المجموع: ويحصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بها حصل التحلل الأول، سواء كانا رمياً وحلقاً أو رمياً وطوافاً أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي[1].

(فائدة) الهدي في الحج ثلاثة أنواع

الأول : هَدْيِ التمتع والقِرآن، فالذي يحج متمتعاً أو قارناً يلزمه ذبح هدي، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ومعنى ذلك أن لا يكون من أهل الحرم وما اتصل به.

الثاني : هَدْيِ الإحصار ، فمن حج، وحصل له عارض كمرض أو منع أو ظرف أدى ذلك إلى عدم إتمام الحج، فهذا ينحر ما تيسر من الهَدْي في مكانه، ثم يحلق رأسه أو يقصّر، ثم يتحلّل من إحرامه.

الثالث : هَدْيِ تطوّع، ويُسن لمساكين الحرم.

---

(١) المجموع ٨/٢٢٩).

(فائدة) ما يُقدّمه الحاج من الدماء - نوعان

الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي متى أطلق فالمراد به ذبح شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قُيّد ولا يُجزِئُ فيها إلا ما يُجزِئُ في الأضحية.(١).

الأول : واجب، فمن ترك واجب من الواجبات، أو وقع في شيء من المحظورات الموجبة للدم، أو كان متمتعاً أو قارناً، أو غيرها يجب عليه ذبح الهَدْي في مكة المكرمة، وأن يُفرّق لحمها على أهلها المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء لكن المستوطنون أفضل كما ذكر ذلك الفقهاء (٢) .

الثاني : تطوّع، كالذي يذبحه الحاج دون أن يكون واجباً عليه. أما بالنسبة لمكان ذبح النوعين هو الحرم (٣).

(تنبيه) في وقت ذبح هَدْي التطوع

الوقت الزمني لذبح هَدْي التطوع هو نفس زمان ذبح الأضحية ، أي : بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة، وبعد دخول وقت صلاة الضحى،

---

(١) الايضاح (٤٨٨-٤٨٩) بتصرف.

(٢) الايضاح (٤٨٨-٤٩١) بتصرف، والروضة (٣/ ١٨٧)

(٣) انظر بشرى الكريم: (٦٩٢).

ومُضي زمان من الوقت يَسع صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين[١].

وينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

(فائدة) في الدماء الواجبة في الحج بسبب ما أُهلَّ به أو غير ذلك

مَن فعل محظور أو ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها ، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره، لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر في وقت الأضحية[٢].

(مسألة) كل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الاحصار[٣].

معنى الإحصار : هو الحبس والمنع لسبب ؛ والمعنى أنه حصل للمُحرِم حادث يمنعه من الإتمام كعدوٍّ أو مرضٍ أو غير ذلك .

---

(١) قال في الإيضاح (ص/ ٣٣٧) : والهَدْي المتطوع بهما والمنذورين، يدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ، قال الشيخ ابن حجر في الحاشية: قوله (معتدلتين) المعتمد في الروضة والمجموع أنه يعتبر قدر مضي خطبتين وركعتين ،خفيفات أي بأن يعتبر بأقل ما يجزئ كما اقتضى كلام الروضة ترجيحه وصححه القاضي حسين وغيره. (٣٧٥) .

وقال أيضاً في الايضاح (٣٣٧) ، "بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الإمام أم لم يصل وسواء صلى المضحي أم لم يصل ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

(٢) الايضاح (٣٣٨) باختصار.

(٣) المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم (٦٩١).

(فائدة) في المكان الأفضل لذبح الهدي

الأفضل في الحج في منى وفي العمرة عند المروة [(١)].

(فائدة) في الأكل من الهَدْي والدم الواجب وضمان ما أتلفه منه

يُسن له أن يأكل من الأضحية التي تطوع بها [(٢)].

(مسألة) إذا وصل ولم يَنو الإعتمار ومن ثم بعد ذلك نوى

إذا لم يكن جازماً بأداء العمرة، بل متردداً فلا يجب عليه الإحرام من الميقات، بل يجوز الإحرام من مكان إقامته في جدة أو في مكة إن كان الإحرام للحج، ومن

---

(١) بشرى الكريم : (٦٩٢) ، وقال عبد العظيم آبادي : ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق ، إلا أن مِنى أفضل لدماء الحج ، ومكة – لا سيما المروة – لدماء العمرة . انتهى.

(٢) شرح المنهج بهامش حاشية الجمل: (٥/ ٢٥٨) ، قال في شرح المنهج و سن له أكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه للخير .. وقياساً يهدي التطوع الثابت بقوله تعالى ﴿فكلوا منها﴾ بخلاف الواجبة.

قال في العباب: لو أكل من دم نفسه ضمنه بالقيمة (١/ ٥٣٧) ، وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وعلم من وجوب صرف ذلك عدم جواز الأكل منه لمن لزمه فلو أكله ضمنه بالقيمة على الأصح قال الأذرعي: وكلام المتولي يقتضي أن الخلاف مفرع على قولنا: اللحم متقوم، لكن الصحيح أنه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٨٦).

أدنى الحِلِّ إن كان للعمرة، ولا شيء عليه[١].

(مسألة) أدَّى أكثر من عمرة بإحرام واحد

لا بُد لكل عمرة من إحرام يخصها كما أن لكل صلاةٍ تكبيرة إحرام، فلا يجوز أن يصلي أكثر من صلاة بتكبيرة إحرامٍ واحدة، فكذلك لا يجوز أن يأتيَ بأكثر من عمرة بإحرامٍ واحد[٢].

وقد استحب جمهور الفقهاء تكرار الاعتمار مُستدلين بالأحاديث الواردة في الحث على العمرة والترغيب فيها[٣].

(فائدة) لمن أراد تكرار العُمرة

مَن أراد تكرار العُمرة وكان في الحرم أن يُحرِم من أدنى الحِلِّ، سواء كان ذلك من التنعيم أو الجعرانة، فيُحْرِم من أيهما شاء بحسب ما يتيسر له، وخلاف الفقهاء

---

(١) أسنى المطالب" (١/ ٤٦٠): "(فرع: ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم (غير مريد للنسك، ثم عنَّ) أي عرض (له) قصد النسك (فذلك) أي محل عروض ذلك له (ميقاته)، ولا يلزمه العود إلى الميقات."

(٢)روضة الطالبين ٣/ ٥٩، وشرح المنهج (٢/ ٤٠٨) مع حاشية الجمل، وأسنى المطالب (١/ ٤٦٧)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٦٤).

(٣) في الصحيحين عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

بينهما إنما هو في الأفضلية ، وإلا فإنهم متفقون على جواز الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة من أي موضع في طرف الحِلِّ بلا حرج عليه في ذلك(١) .

(مسألة) حاضت قبل آداء العمرة ولا تستطيع الانتظار لحين طهارتها (٢)

في مذهبنا : إن أمكنها التَخلُف في مكة حتى تَطهُر بأن قدرت على النفقة ولم تخف على نحو نفسها لزمها البقاء للطواف ، وإن لم يمكنها التخلف لنحو فقد النفقة أو خوفٍ على نفسها فلها أن ترحل(١).

---

١) سبق بيان ذلك في ميقات أهل مكة للعمرة.

(٢) **(مسألة تابعة لما سبق)** قال الشيخ العلامة علي جمعة محمد مفتي الدار المصرية السابق - فتوى رقم (٢٣٥٤) ما يلي: إذا حاضت المرأة قبل طواف العمرة أو الإفاضة فإن لها أن تتحين وقت انقطاع دمها خلال الحيض، أو تأخذ دواءً يمنع نزول الدم بما يسع زمن الطواف، ثم تغتسل وتطوف في فترة النقاء، ولا شيء عليها، فإن لم تفعل ولم ينقطع دمها ولم يمكنها الانتظار حتى تطهر فلها أن تطوف بعد أن تشد على نفسها ما تأمن به مِن تلويث الحرم، ولا إثم عليها؛ لأنها معذورة، ولحديث عطاء قال: "حاضت امرأةٌ وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمَّت بها عائشةُ بقيةَ طوافِها" ذكره ابن حزم في "المحلَّى".

ويستحبُّ لها في هذه الحالة -الثانية- أن تذبح بدنة، ويجوز الاكتفاء بذبح شاة، فإن شقَّ عليها ذلك فلا حرج عليها ألَّا تذبح أصلًا؛ أخذًا بما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها وجماعة من السلف، واختار هذا الرأي مَن قال مِن الفقهاء إن الطهارة للطواف سُنَّةٌ أو واجبٌ تسقط المؤاخذة به عند العذر. أنتهى

ثُمَّ هل لها التحلُّل أو لا؟

إن طهرت وهي بمحلٍ لا يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة وجب الرجوع لفعل الطواف ، وإن طهرت بمحلٍ يتعذرُ عليها الرجوع منه إلى مكة فلها التحلُّل بأن تذبح شاة تجزئ في الأضحية وتحلق أو تقصِّر بنية التحلُّل .

(مسألة)

ثم إن تمكنت وعادت إلى مكة فهل يلزمها الطوافُ فقط أو النُّسكُ كاملاً؟ ، قال إبنُ حجر : يلزمها الطوافُ فقط.

(مسألة) المرأة اذا حاضت قبل طواف الافاضة

ولن يُمكّنها التخلف بفعله وخافت فوت الرفقة.

قال ابن حجر[٢] : يصح طوافها عند الإمام أبا حنيفة أو الامام أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين ويُجزئها هذا الطواف عن الفرض وتأثم بدخولها المسجد وهي حائضة.

---

(١) انظر المسائل المحبرة للشيخ فضل (٩٨-١٠٠).

(٢) ذكر هذه المسألة شيخنا الشيخ أبوبكر بن زين الراقي بافضل في كتابه " إنارة الطريق لحجاج بيت الله العتيق "ص/ ٣٤- ٣٩) قال ابن حجر في حاشية الايضاح:من لم ينقطع دمها يصح

=

وإذا كانت قد طافت طواف القدوم فيكفيها عن طواف الإفاضة ولا شيء عليها وهذا قول البصريين عن مالك كما ذكره في حاشية الإيضاح .

طوافها عند أبي حنيفة وعن إحدى الروايتين عند أحمد لكن يلزمها بدنه وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لكي ذلك لكن ان فعلتِ اثمتِ وأجزأكِ عن الفرض.

ومن سافرت بلا طواف فنقل المصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الافاضة جاهلاً أو ناسياً اجزئه وقياسه أن هذه كذلك لأن عذرها أظهر من عذرهم لتعذر بقائها بمكةً فان لم يصح هذا النقل أو ما قيس عليه وارادت التحلل فقياس مذهبنا وغيره أنها تصبر حتى تجاوز مكةً الى محلاً لا يمكنها الرجوع منه بنحو خوف منه على بضعٍ او مالاً فتصبر حينئذ كالمحصر لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم إن كان احرامها بفرض بقي في ذمتها ، ثم قال في الحاشية إذا علمت ما تقرر فالأليق بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيءً من أحد الاقسام المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص بل اختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متأخري الشافعية أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام والرحيل محرمه وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشدِ والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس وأنه لا فدية عليها لعذرها ولكن لا يجوز تقليد القائل بذلك لأنه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير المجتهدين لا يجوز تقليده .. اهـ (٣٨٧-٣٨٩) باختصار .

(فائدة) **في كتاب الحج فضائل واحكام(١) ما يلي:**

فريق من العلماء: صَححوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانع من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقول ابو حنيفة وأصحابه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباطاً للطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، و يصح مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني : جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز ، قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له باعظم من اشتراطها للصلاة فإذا اسقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز أولى وأحرى ..الخ

ثم قال: من كلامهما يتضح أنهما يريان القول بصحة طواف الحائض طواف الافاضة الذي هو ركن في الحج اذا اضطرت الى طوافه ، بان لم تتمكن من المقام

١)كتاب الحج فضائل واحكام للمحدث للسيد محمد بن علوي المالكي(ص/ ١١٨-١١٩) :

ونقل هذه المسألة أيضا : نقل هذه المسألة شيخنا الشيخ أبوبكر بن زين الراقي بافضل في كتابه " إنارة الطريق لحجاج بيت الله .

بمكة حتى تطهر لسفر رفقتها عنها وقولهما وجيه وإن كان خلاف المذهب عند متأخري الأصحاب ، قلت : حكم النفساء حكم الحائض في صحة الطواف للافاضة اذا اضطرت اليه. اهـ

(فائدة) من كتاب " إنارة الطريق لحجاج بيت الله العتيق[١] :

مُلخّص ما ذُكر أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الافاضة ولم يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر لها تقليد من قال بما يلي :

الأول: تدخل المسجد بعد إحكام الشّد والعَصب والتيقُن مِن عدم تلويث المسجد وتطوف ويجزيها عن الإفاضة وإن أرادت الاحتياط وسهل عليها إخراج شاة فهو الأكمل.

الثاني : إذا كانت قد طافت طواف القدوم فيكفيها عن طواف الإفاضة ولا شيء عليها وهذا قول البصريين عن مالك كما ذكره في حاشية الإيضاح .

(فائدة) مَن حاضت قبل طواف الإفاضة

مَن حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يُمكنها المقام في مكة حتى تطهر وتطوف ، فقد ذكر بعض العلماء مخرج لها :-

الأول: ترجع إلى بلدها وهي محرمة بإحرامها وإن مكثت سنوات، لأن طواف .

---

١)كتاب" إنارة الطريق لحجاج بيت الله العتيق" لشيخنا الفاضل أبوبكر بن زين الراقي بافضل.

الإفاضة يبقى مادام المرء حياً ، فآخر وقته غير محدود ، فإذا تمكنت ترجع وتطوف ، وفي هذه الصورة مشقة وكلفة .

الثاني: أن تُقلّد مذهب الإمام أبا حنيفة أو الامام أحمد بن حنبل على إحدى الروايتين ويُجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة[١].

الثالث : أن تنتظر وقت انقطاع دمها خلال الحيض، أو تأخذ دواءً يمنع نزول الدم بما يسع زمن الطواف ، ثم تغتسل وتطوف في فترة النقاء، ولا شيء عليها، فإن لم تفعل ولم ينقطع دمها ولم يمكنها الانتظار حتى تطهر فلها أن تطوف بعد أن تشد على نفسها ما تأمن به مِن تلويث الحرم، ولا إثم عليها؛ لأنها معذورة[٢].

[مسألة] الاشتراط بعد النية

امرأة افاقية وصلت مكة لاداء العمرة واشترطت بعد النية ، فبعد النية قالت : اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(١) مغنى المحتاج (ج/ ١ ص:٥١٠).

(٢) لحديث عطاء قال: "حاضت امرأةٌ وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمَّت بها عائشةُ بقيةَ طوافِها" ذكره ابن حزم في "المحلَّى".

(تنبيه) الاشتراط ينفع عند النية

الاشتراط ينفع عند النية لا بعدها بفاصل كبير - فإن ذكرت بعد النية وذكرت نوع الحابس وهو الأفضل فإن جاءه ما اعتادت فهنا تحلل وهذا وفق قواعد المذهب.

(تنبيه) في التي تُريد الحج أو العُمرة وتخشى نزول الحيض

المرأة التي تريد الحج أو العمرة وتخشى نزول الحيض أن تشترط التحلُّل ، فإن حاضت ولم تتمكن من القيام بالمناسك حَلّت بالنية وبالتقصير، ولا يجب عليها ذبح هدي أو شيء آخر[1].

---

(١) جاء في كتاب [أسنى المطالب] من كتب الشافعية: "إذا شرط التحلل به وقت الإحرام فله التحلل به.. لخبر الصحيحين عن عائشة قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (أردت الحج؟) قالت: "والله ما أجدني إلا وجعة". فقال: (حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) وقيس بالحج العمرة، والاحتياط اشتراط ذلك، فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي" اانتهى.

وجاء في [شرح المقدمة الحضرمية]: "من شرط التحلل من إحرامه بأن قارن نية شرطه - الذي تلفظ به عقب نية الإحرام- نية الإحرام -بأن وجدت قبل تمام نية الإحرام-، لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك كضلال طريق وخطأ في العدد وفوات. جاز؛ للخبر الصحيح: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". ومن العذر: وجود من يستأجره، والحيض وغيره من كل غرض مباح مقصود". انتهى بتصرف يسير. والله أعلم.

(مسألة) ادراج طواف الوداع مع الافاضة

طواف الوداع واجب وهو عبادة مستقلة لا يجزئ عنه غيره ، فلا يندرج طواف الافاضة مع طواف الوداع[١] .

(مسألة) حكم الحج لمن عليه دين

من أراد الحج أو السفر وعليه دين فله حالتان:-

الأولى : أن يكون موسرا والدين حالّ ، فهذا لا يجوز له السفر بغير إذن ورضا من له الدين ولصاحب الدين منعه من السفر ، ومن سافر فهو عاص لا يجوز له الترخص برخص السفر.

الثاني : أن يكون من عليه الدين موسرا لكن كان الدين مؤجلاً ، أو يكون معسرا والدين حال أو مؤجل ، فهذا يجوز له السفر وليس لصاحب الدين منعه[٢].

---

(١) قال الدميري : (طواف الوداع لا يدخل تحت طواف آخر، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منىً وأراد السفر عقبه .. لم يكفه)

قال الرملي : (ولا يدخل - اي طواف الوداع- تحت غيره من الأطوفة بل لابد من طواف يخصه، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل) نهاية المحتاج.

(٢) قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج: (ويجب لمن عليه دين استئذان دائنه وإن قل الدين، ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه، أو قضائه أي: الدين، وله منعه من الخروج ولو بعد الإحرام، وإن فاته النسك إن كان الدين حالا وهو موسر، وامتنع من أدائه بعد طلبه، وليس له =

(مسألة) التطوع بالحج والعُمرة عن الغير

التطوع بالحج و العمرة عن الغير أفضل من التطوع بهما عن النفس قال الامام النووي : ولو حج عن غيره متبرعاً، كان أعظم(١) .

نائب في قضائه لتعديه وإلا فليس له منعه كما لا يمنعه من الإحرام مطلقا) ، وقال النووي في الإيضاح: (فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وإن كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا إن كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي عنه عند حلوله والله أعلم).

قال سعيد باعشن : (لا يترخص العاصي بسفره، كآبق وناشزة ومدين بغير رضا دائنه إن حل وقدر على وفائه وإن قل وقصر السفر وجرت العادة بالمسامحة في مثله، وغير الدين من الحقوق كالدين .. فلا بد من نحو وفائه، أو أذن من له الحق أو ظن رضاه) بشرى الكريم.

(١) الإيضاح (ص/ ٢١).

(فائدة) قال ابن حجر في حاشية الايضاح :من دلائله: ما روى الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من حج عن ميت، يكتب للميت حجة، و للحاج سبع حجات. والدارقطني، أنه صلى الله عليه وسلم قال: من حج عن أبيه أو أمه ، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج ، وصح أن أبا أمامة التيمي كان يكتري للحج، فقيل له: لا حج لك! فلقي ابنَ عمر رضي الله عنهما، فسأله، فقال: أليس تحرم و تلبي و تطوف بالبيت و تفيض من عرفات و ترمي الجمار؟ قال: بلى!، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه، فسكت عنه ولم يجبه، حتى نزل" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.."فأرسل إليه ، وقرأ عليه ذلك، وقال: لك

=



حج. قال: وهذا كالصريح فيما قدمته آنفا. ثم قال: إذ الأصل و الغالب أن العمل المتعدي أفضل من القاصر.

(منهج) سير حج

المُفرد والمتمتع

والقارن

(منهج) سير حج المُفرد والمتمع والقارن

طريقة المُفرِد بالحج

الحاج الذي اختار نية الدخول في (الإفراد) فطريقة ترتيب سير مناسكه التالي:

الأول : إذا وصل الحاج الميقات يتهيأ ويتجهز للإحرام منه فيغتسل وإن لم يتمكن فيتوضأ أو يتيمم بدلاً عن الغسل ، ويتطيَّب ويحلق، ويُقلِّم اظافره ، وينزع ملابسه المحيطة كلها حتى اللباس الداخلي، ويرتدي الاحرامات ، ويكشف رأسه .

الثاني : يصلي ركعتي سُنة الإحرام ، ثم ينوي الحج قائلاً :

(نويتُ الحج عن نفسي وأحرمتُ به لله تعالى)،وإن كان نائباً عن غيره يقول:

(نويتُ الحج نيابة عن فلان بن فلان " واحرمتُ به الله تعالى) ثم يُلبّي مباشرة بعد نية الإحرام قائلا: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) سراً ثم يجهر ، ويُكثر من التلبية في الطريق من وقت لآخر وبصوت مرتفع قليلاً.

(تنبيه)

يُستحب في أول تلبية أن يَذكر ما أُهل به ، فيقول : لبيك اللهم بحجة لبيك (مرة واحدة).

أما المرأة فتفعل ما يفعله الرجل (حتى ولو كانت حائضاً أو نُفساء إلا انها لا تُصلّي ركعتي الإحرام وإحرامها نفس ملابسها الاعتيادية الساترة ، ولا يشترط الأبيض بل أي لون ترتديه من اللباس ، ولكن الأفضل الأبيض ، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

الثالث : إذا وصل مكة المكرمة بإمكانه التوجه إلى الحرم أو من الممكن أن يَقصد المكان المُعد لنزوله لأخذ قسطاً من الراحة، ثم يذهب إلى الحرم.

إذا وصل إلى الحرم أول ما يَبدأ به هو طواف القدوم سبعة أشواط ، ويبدأ الشوط وينتهي من الحجر الأسود كما سبق بيان ذلك .

الرابع : بعد الانتهاء مِن طواف القدوم يَتوجه إلى خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ليُصلي ركعتين سُنة الطواف ، وإن لم يستطع الوصول إليه لأي سبب فيُصلي في أي مكان في الحرم.

الخامس : بعد أن يَنتهي مِن صلاة ركعتي الطواف يتوجه إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة ، فيسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج ، ويصعد إلى الصفا ويقول ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ .

ثم يستقبل الكعبة، ويقول: (الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما يشاء .

(تنبيه) كما سبق أن الشوط الأول يبدأ : مِن الصفا إلى المروة ، والشوط الثاني : يعود من المروة إلى الصفاء وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة ثم يخرج من السعي.

(تنبيه) لا يُسن صلاة ركعتين بعد السعي ، وقد استحب السادة الحنفية ذلك.

السادس : بعد الانتهاء من السعي يبقى محرماً، ولا يجوز أن يَقُص شيئاً من شعره، بل له الحق أن يَغتسل (وهو مُحرم) ويُبدَّل الاحرامات أو يُغسلها، ويتجنب الصابون المطيَّب ، والأفضل أن يُكثر من الطواف كلما أمكنه نفلاً ، ولا يعود إلى السعي لأن تَكرار السعي مكروه ويستمر في إحرامه وعلى هذه الحالة إلى أن يذهب إلى عرفات.

السابع : يذهب إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة أو يوم التاسع وهو يوم عرفة ، ويُصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر في عرفة من الذكر والتهليل والاستغفار، وقراءة ومن الأدعية التي يختارها وعرفة كلها موقف .

(تنبيه) البعض من الحجاج تكون خيمته خارج حدود عرفة ، فهؤلاء عليهم

الانتباه ، وهناك علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على مُفرّط مُتهاون ، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود حتى يعلم أنه وقف في عرفة ، فيجب عليه أن يحضر داخل حدودها قبيل غروب الشمس .

الثامن : بعد أن تغرب الشمس يبدأ النفر مِن عرفة إلى مزدلفة ، والغالب أنه يحصل تأخير من الزحام، فإذا وصل إلى مزدلفة يُصلي المغرب والعشاء فيها جمع تأخير .

بعد ذلك يكون التقاط الحصى ويكون من أي مكان، فليس له مكان محدد، لكن باعتباره موجودًا في مزدلفة، والرمي سيكون غدًا، وهو جالس في الليل، فكونه يلتقط السبع الحصيات وهو جالس أرفق به، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وإلا فليس لالتقاط الحصى مكان ، ولا بأس بالتقاط الحصيات الأخرى لرمي الجمرات الباقية من أي مكان كان ، ويُكثر في مزدلفة من الذكر، والتسبيح، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ما أمكنه.

التاسع : بعد المبيت بمزدلفة ينفر إلى منى ، لرمي جمرة العقبة ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من نصف الليل ليلة العيد ، ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس، فعندما يصل إلى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) فيرميها وحدها فقط بسبع حصيات.

(تنبيه) لا يرمى في هذا اليوم أي : (يوم العيد) الجمرة الصغرى ولا الوسطى .

(تنبيه) تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

العاشر : إذا انتهى مِن رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه كله أو يُقصّر- أي : يأخذ شيء من شعرات من رأسه ، والمرأة تقصر فقط.

الحادي عشر: بعد الحلق والتقصير، فقد تحلَّلّ التحلل الأول فحلَّ لهُ كل شي إلا النساء (فلا يجوز له أن يجامع زوجته) ، فيجوز للحاج أن يُخرج الاحرامات، ويلبس ملابسه الاعتيادية.

الثاني عشر : ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولا يشترط أن يكون هذا الطواف أول يوم العيد، بل يجوز في اليوم الثاني والثالث والرابع وفي كل أيام السنة.

(تنبيه) لا يشترط أن يكون هذا الطواف بملابس الإحرام، بل يجوز أن يطوفه بملابسه اليومية ، بعد أن رمى وحلق أو قصَّر- ، ولا سعي بعد هذا الطواف لأنه قد سعى بعد طواف القدوم **لكن** إن لم يكن قد سعى فيؤدي السعي بعد طواف الإفاضة.

(تنبيه) المرأة الحائض أو النفساء تعمل كل أعمال الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن تظهر وتغتسل.

الثالث عشر: بعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، يرجع إلى منى للمبيت فيها، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل.

(تنبيه) إذا طاف طواف الإفاضة وَسعى سعي الحج الآن سعى بعد طواف

القدوم فيكفي وحَلَّ له كل شيء حتى قربان زوجته وهذا ما يُسمى بالتحلّل الأكبر أو الثاني .

الرابع عشر : في اليوم الثاني من العيد ، وهو أول أيام التشريق يبدأ رجم الجمار الثلاث بعد الزوال ، ويستمر الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي ليلاً إذا كان هناك ازدحام أو ضرورة.

كيفية الرمي:

يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات ثم بعدها الوسطى كذلك ثم بعدها الكبرى كذلك ولا بد من سقوط كل حصاة في الحوض ويقول عند كل رمية بسم الله والله أكبر.

الخامس عشر : وفي اليوم الثالث من العيد بعد الزوال وهو (ثاني أيام التشريق) ، وهناك تفصيل في أوقات الرمي ، يقوم برجم الجمرات الثلاث كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً بعد الزوال .

(تنبيه): أجاز بعض الفقهاء كما سبق تفصيل ذلك ، الرجم في هذا اليوم قبل الزوال، إن كانت هناك ضرورة ، ولكن النفر (١) من منى يكون بعد الزوال ، أما ما يعمله بعض العوام مِن الرمي قبل الفجر في هذا اليوم ثم ينفر، فيلزمهم دم.

---

(١)أي الرحيل منها إلى مكة مثلاً.

(تنبيه) من أَتَمَّ الرمي في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق، فله أن يتعجّل فيخرج من منى قبل غروب الشمس، لأنه إن بقي إلى غروب الشمس فيها، وجب عليه يبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، وهناك خلاف بين الفقهاء إن آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، فإن غربت شمسه لزمه المبيت ، وآخرون قالوا :

إن آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل يكون قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر، قاله الامام أبو حنيفة ، ويرمي الجمرات الثلاث أيضاً ويجوز الرمي والنفر قبل الزوال في هذا اليوم ، وعن هذا يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فالحاج مخير بين أن يتعجل في النفر من منى في يومي التشريق أي إلى ثالث يوم العيد، وبين أن يتأخر في منى لليوم الثالث من أيام التشريق أي إلى رابع يوم العيد ، والأفضل أن يتأخر فيرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر.

(تنبيه) من كان نُسُكه في الحج مفرداً فإن عليه أن يعتمر بعد الانتهاء من أعمال الحج او في نفس السنة والأفضل أن يقوم بأداء العمرة بعد الحج وإليك بيان ذلك

أعمال العمرة للمُفرِد

أعمال العمرة للمفرد طريقتها كالآتي:

الأول : بعد أن ينتهي الحاج من أعمال الحج ، وتنتهي أيام التشريق يعمل العُمرة فيذهب إلى أدنى الحلَّ كالتنعيم (مسجد سيدنا عائشة رضي الله عنها) ، فيحرم من هناك بعد أن يغتسل أو يتوضأ ويَلبس الإحرامات ويصلي ركعتي سُنة الإحرام ، وينوي العُمرة قائلاً:

(**نويت** العمرة واحرمت بها الله تعالى) ، ويقول : لبيك اللهم بعمرة (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكثر من التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والدعاء في طريقه إلى بيت الله الحرام، فإذا وصل إلى بيت الله قطع التلبية عند تَلبُسه بالطواف.

الثاني : يبدأ بطواف العمرة حول الكعبة سبعة أشواط، ويدعو بما يشاء وما تيسر له من الذكر أو القرآن أو التسبيح أو الاستغفار.

الثالث : بعد الانتهاء مِن الطواف يَتوجه إلى خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ليُصلي ركعتين سُنة الطواف ، وإن لم يستطع الوصول إليه لأي

سبب فيُصلي في أي مكان في الحرم .

الرابع : يذهب إلى السعي يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه أو يُقصِّر بعد السعي مباشرة .

الخامس: ثم يخرج إحراماته ويلبَس ملابسه ملابسة اليومية ، وبهذا انتهت أعمال العُمرة، وقبلها أنهى أعمال الحج، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع.

السادس : إذا عزم وأراد مغادرة مكة إلى بلده ، فإنه يطوف طواف الوداع ، ثم بعد ذلك إذا طاف واضطر إلى التأخر في مكان إقامته لغرض انتظار الركب أو القافلة أو الحملة ، ولم يَكُن منه تقصير ، فلا بأس عليه ولا حرج، وطواف الوداع وقع .

ويقول عند مغادرته الكعبة: (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي في هذا المكان) ويرجع سالماً غانماً إن شاء الله تعالى إلى أهله بإذن الله.



حج المتمتع

الحاج الذي اختار نية نُسكه التمتع فطريقة ترتيب سَير مناسكه كالتالي:

الأول : إذا وصل الحاج الميقات يتهيأ ويتجهز للإحرام منه فيغتسل وإن لم يتمكن فيتوضأ إن لم يُمكنُه الاغتسال ، ويتطيَّب ويحلق، ويُقلِّم اظافره ، وينزع ملابسه المحيطة كلها حتى اللباس الداخلي، ويرتدي الاحرامات ، ويكشف رأسه.

الثاني : يصلي ركعتي سُنة الإحرام ، ثم ينوي العمرة قائلاً :

(نويتُ العمرة عن نفسي وأحرمتُ بها لله تعالى) ، وإن كان نائباً عن غيره يقول:

(نويتُ العمرة نيابة عن فلان بن فلان " واحرمتُ به الله تعالى) ، ويذكر في أول تلبيتة ما أُهل به، فيلبّي مباشرة بعد نية الإحرام.

ثم يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، ويُكثر من التلبية في الطريق من وقت لآخر وبصوت مرتفع قليلاً.

أما المرأة فتفعل ما يفعله الرجل (حتى ولو كانت حائضاً أو نُفساء إلا انها لا تُصلّي ركعتي الإحرام وإحرامها نفس ملابسها الاعتيادية الساترة ، ولا

يشترط الأبيض بل أي لون ترتديه من اللباس ، ولكن الأفضل الأبيض ، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

الثالث : إذا وصل مكة المكرمة بإمكانه التوجه إلى الحرم أو من الممكن أن يَقصد المكان المُعد لنزوله

لأخذ قسطاً من الراحة، ثم يذهب إلى الحرم.

إذا وصل إلى الحرم أول ما يَبدأ به هو طواف القدوم سبعة أشواط ، ويبدأ الشوط وينتهي من الحجر الأسود كما سبق بيان ذلك .

الرابع : بعد الانتهاء مِن طواف القدوم يَتوجه إلى خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ليُصلي ركعتين سُنة الطواف ، وإن لم يستطع الوصول إليه لأي سبب فيُصلي في أي مكان في الحرم.

الخامس : بعد أن يَنتهي مِن صلاة ركعتي سُنة الطواف يتوجه إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة ، فيسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج والعمرة.

(تنبيه) كما سبق أن الشوط الأول يبدأ : مِن الصفا إلى المروة ، والشوط الثاني : يعود من المروة إلى الصفاء وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة ثم يخرج من السعي.

(تنبيه) لا يُسن صلاة ركعتين بعد السعي .

السادس :بعد الانتهاء من السعي يحلق رأسه أو يُقصّر منه شعرات (والمرأة) تُقصّر فقط ، وبهذا انتهت العمرة ، فيخرج الإحرامات عن جسمه، ويلبس

ملابسه اليومية ، ويمكث في مكة ، ويطوف ما أمكنه نفلاً بملابسه العادية من دون سعي بعده ؛ لأن الطواف تكراره مشروع ومستحب بخلاف السعي فإن تكراره مكروه.

السابع : يجب عليه أن يذبح دماً، ووقت الذبح هو يوم النحر أو أيام التشريق بعده ، وقد جوَّز السادة الشافعية الذبح بعد انتهائه من أعمال العمرة بمكة قبل الإحرام بالحج، أي قبل يوم النحر، ولكن الأفضل هو يوم النحر وأيام التشريق.

الثامن : يبقى بمكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيَحرُم بالحج في هذا اليوم ، مِن مسكنه في مكة، فيغتسل أو يتوضأ ويُصلّي ركعتي سُنة الإحرام، ويلبس الاحرامات ويخرج جميع ملابسه .

ثم يقول: نويتُ الحج عن نفسي وأحرمتُ به لله تعالى ، وإن كان نائباً عن غيره يقول:

(نويتُ الحج نيابة عن فلان بن فلان واحرمتُ به الله تعالى) ثم يُلبّي مباشرة بعد نية الإحرام قائلا: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) .

التاسع: يذهب إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة أو يوم التاسع وهو يوم عرفة ، ويُصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر في عرفة من الذكر والتهليل والاستغفار، وقراءة ومن الأدعية التي يختارها وعرفة كلها

موقف .

(تنبيه) البعض من الحجاج تكون خيمته خارج حدود عرفة ، فهؤلاء عليهم الانتباه ، وهناك علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على مُفرّط مُتهاون ، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود حتى يعلم أنه وقف في عرفة ، فيجب عليه أن يحضر داخل حدودها قبيل غروب الشمس .

العاشر : بعد غروب الشمس ينفر من عرفة إلى مزدلفة.

الحادي عشر : بعد أن تغرب الشمس يبدأ النفر مِن عرفة إلى مزدلفة ، والغالب أنه يحصل تأخير من الزحام، فإذا وصل إلى مزدلفة يُصلي المغرب والعشاء فيها جمع تأخير .

بعد ذلك يكون التقاط الحصى ، ويكون من أي مكان، فليس له مكان محدد، لكن باعتباره موجودًا في مزدلفة، والرمي سيكون غداً، وهو جالس في الليل، فكونه يلتقط السبع الحصيات وهو جالس أرفق به، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء ، ويُكثر في مزدلفة من الذكر، والتسبيح، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ما أمكنه.

(تنبيه) : المبيت في مزدلفة هو الواجب الثاني من واجبات الحج ، ويُجزئ الحضور بها لحظة ولو ماراً بعد نصف الليل والأفضل معظم الليل.

الثاني عشر: بعد المبيت بمزدلفة ينفر إلى منى ، لرمي جمرة العقبة ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من نصف الليل ليلة العيد ، ويستحب الرمي بعد طلوع

الشمس، فعندما يصل إلى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) فيرميها وحدها فقط بسبع حصيات.

(تنبيه) وابتداء وقتها عند انتصاف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة ووقت فضيلة إلى الزوال ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

(تنبيه) لا يرمى في هذا اليوم أي : (يوم العيد) الجمرة الصغرى ولا الوسطى .

(تنبيه) تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الثالث عشر: إذا انتهى مِن رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه كله أو يُقصّر أي : يأخذ شيء من شعرات من رأسه ، والمرأة تقصر فقط.

الرابع عشر: بعد الحلق والتقصير، فقد تحلَّل التحلل الأول فحلَّ لهُ كل شي إلا النساء (فلا يجوز له أن يجامع زوجته) ، ويجوز للحاج أن يُخرج الاحرامات، ويلبس ملابسه العادية اليومية.

(تنبيه) إذا طاف طواف الإفاضة ، وسعى بعده سعي الحج ، حَلَّ له كل شيء حتى قربان زوجته وهذا ما يُسمى بالتحلَّل الأكبر أو الثاني .

الخامس عشر : بعد ذلك يجب ذبح الفداء) (دم) التمتع، ويجوز ذبحه في منى وفي مكة وفي مزدلفة أي : داخل حدود الحرم ، ويجوز تسليم ثمنه للجهة التي تقوم بالذبح بالنيابة عنه ، والأفضل أن لا يتأخر ذبحه عن أيام التشريق.

السادس عشر : ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده سعي الحج ولا يشترط أن يكون هذا الطواف أول يوم العيد، بل يجوز في اليوم

الثاني والثالث والرابع وفي كل أيام السنة.

(تنبيه) لا يشترط أن يكون هذا الطواف بملابس الإحرام، بل يجوز أن يطوفه بملابسه اليومية ، بعد أن رَمى وحلق أو قصَّر، وعليه سعي الحج لأن المتمتع يَحرم من مكة ، وليس عليه طواف قدوم بل السعي هو سعي العمرة.

(تنبيه): يجوز تقديم الذبح على طواف الإفاضة، ويجوز تأخيره بعده.

السابع عشر: ثم يذهب إلى المسعى لسعى الحج كما سعى أول قدومه لسعي العمرة.

الثامن عشر: ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلاً، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل ، كما سبق بيان ذلك.

التاسع عشر : في اليوم الثاني من العيد ، وهو أول أيام التشريق يبدأ رجم الجمار الثلاث بعد الزوال ، ويستمر الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي ليلاً إذا كان هناك ازدحام أو ضرورة. ، ويجوز الرمي في الليل عند وجود الضرورة والازدحام. .

(**كيفية الرمي**): يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات. ثم بعدها الوسطى كذلك بعدها الكبرى كذلك ، وهناك شروط للرمي قد بيناها سابقاً.

العشرون : وفي اليوم الثالث من العيد بعد الزوال وهو (ثاني أيام التشريق) ، وهناك تفصيل في أوقات الرمي ، يقوم برجم الجمرات الثلاث كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً بعد الزوال .

(تنبيه): أجاز بعض الفقهاء كما سبق تفصيل ذلك ، الرجم في هذا اليوم قبل الزوال، إن كانت هناك ضرورة ، ولكن النفر (١) من منى يكون بعد الزوال ، أما ما يعمله بعض العوام مِن الرمي قبل الفجر في هذا اليوم ثم ينفر، فيلزمهم دم.

(تنبيه) من أَتَمَّ الرمي في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق، فله أن يتعجّل فيخرج من منى قبل غروب الشمس، لأنه إن بقي إلى غروب الشمس فيها ، وجب عليه يبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، وهناك خلاف بين الفقهاء إن آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، فإن غربت شمسه لزمه المبيت ، وآخرون قالوا :

إن آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل يكون قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر، وهذا قاله أبو حنيفة ، ويرمي الجمرات الثلاث أيضاً ويجوز الرمي والنفر قبل الزوال في هذا اليوم ، وعن هذا يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فالحاج مخيَّر بين أن يتعجل في النفر من منى في يومي التشريق أي إلى ثالث يوم العيد، وبين أن يتأخر في منى لليوم الثالث من أيام التشريق أي إلى رابع يوم العيد ، والأفضل أن يتأخر فيرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر.

---

(١) أي الرحيل منها إلى مكة مثلاً.

الواحد والعشرون : إذا عزم وأراد مغادرة مكة إلى بلده ، فإنه يطوف طواف الوداع ، ثم بعد ذلك إذا طاف واضطر إلى التأخر في مكان إقامته لغرض انتظار الركب أو القافلة أو الحملة ، ولك يكن منه تقصير ، فلا بأس عليه ولا حرج، وطواف الوداع وقع .

ويقول عند مغادرته الكعبة: (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي في هذا المكان) ويرجع سالماً غانماً إن شاء الله تعالى إلى أهله بإذن الله.



حج القارن

الحاج الذي اختار نية الدخول في النُسك (القِران) فطريقة ترتيب سير مناسكه كالتالي:

الأول : إذا وصل الحاج الميقات يتهيأ ويتجهز للإحرام منه فيغتسل وإن لم يتمكن فيتوضأ إن لم يُمكنُه الاغتسال ، ويتطيَّب ويحلق، ويُقلَّم اظافره ، وينَّزع ملابسه المحيطة كلها حتى اللباس الداخلي، ويرتدي الاحرامات ، ويكشف رأسه .

الثاني : يُصلي ركعتي سُنة الإحرام ، ثم ينوي الحج والعمرة قائلاً :

نويتُ الحج والعمرة وأحرمتُ بهما الله تعالى ، وإن كان نائباً عن غيره يقول:

(نويتُ الحج والعمرة نيابة عن فلان بن فلان واحرمتُ به الله تعالى) .

ثم يُلبّي مباشرة بعد نية الإحرام قائلا: البيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، ويُكثر من التلبية في الطريق من وقت لآخر وبصوت مرتفع قليلاً.

أما المرأة فتفعل ما يفعله الرجل (حتى ولو كانت حائضاً أو نُفساء إلا انها لا تُصلّي ركعتي الإحرام وإحرامها نفس ملابسها الاعتيادية الساترة ، ولا

يشترط الأبيض بل أي لون ترتديه من اللباس ، ولكن الأفضل الأبيض ، وتكشف وجهها وكفيها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

الثالث : إذا وصل مكة المكرمة بإمكانه التوجه إلى الحرم أو أن يَقصد المكان المُعد لنزوله لأخذ قسطاً من الراحة، ثم يذهب إلى الحرم.

إذا وصل إلى الحرم أول ما يَبدأ به هو طواف القدوم سبعة أشواط ، ويبدأ الشوط وينتهي من الحجر الأسود كما سبق بيان ذلك .

الرابع : يدعو في طوافه بما يشاء من الادعية أو يذكر الله تعالى أو يسبحه أو يستغفره، وهذه الأدعية مستحبة ، فلو بقي ساكناً في كل طوافه فطوافه صحيح .

(تنبيه): تقبيل الحجر الأسود سُنة ، فإذا لم يتيسر تقبيله فتكفي الاشارة إليه من بعيد يرفع يديه قائلاً : باسم الله والله أكبر" ، ولا تجوز المزاحمة على الحجر لتقبيله ، تجنباً لأذية الآخرين.

الخامس :بعد الانتهاء مِن طواف القدوم يَتوجه إلى خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ليُصلي ركعتين سُنة الطواف ، وإن لم يستطع الوصول إليه لأي سبب فيُصلي في أي مكان في الحرم.

السادس : بعد أن يَنتهي مِن صلاة ركعتي الطواف يتوجه إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة ، فيسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج ، ويصعد إلى الصفا ويقول **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِّ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَّ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾** .

ثم يستقبل الكعبة، ويقول: (الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما يشاء .

(تنبيه) كما سبق أن الشوط الأول يبدأ : مِن الصفا إلى المروة ، والشوط الثاني : يعود من المروة إلى الصفاء وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة ثم يخرج من السعي ، ويدعو بما شاء من الأدعية المستحبة ، وإن بقي ساكتاً صح سعيه.

(تنبيه) لا يُسن صلاة ركعتين بعد السعي .

السابع : بعد الانتهاء من السعي يبقى مُحرِماً، ولا يجوز أن يَقُص شيئاً من عره، بل له الحق أن يَغتسل (وهو مُحرِم) ويُبدَّل الاحرامات أو يُغسلها، ويتجنب الصابون المطيَّب .

(تنبيه): لا يعود إلى السعي بعد انتهائه لأن تَكرار السعي مكروه .

السابع : فإذا انتهى من السعي يبقى مُحرِماً إلى أن يذهب إلى عرفات.

الثامن : يذهب إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة أو يوم التاسع وهو يوم عرفة ، ويُصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر في عرفة من الذكر والتهليل والاستغفار، وقراءة ومن الأدعية التي يختارها وعرفة كلها

موقف .

(تنبيه) البعض من الحجاج تكون خيمته خارج حدود عرفة ، فهؤلاء عليهم الانتباه ، وهناك علامات واضحة لحدود عرفة لا تخفى إلا على مُفرّط مُتهاون ، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود حتى يعلم أنه وقف في عرفة ، فيجب عليه أن يحضر داخل حدودها قبيل غروب الشمس .

التاسع: بعد أن تغرب الشمس يبدأ النفر مِن عرفة إلى مزدلفة ، فإذا وصل إلى مزدلفة يُصلي المغرب والعشاء فيها جمع تأخير .

بعد ذلك يكون التقاط الحصى ويكون من أي مكان، فليس له مكان محدد، لكن باعتباره موجوداً في مزدلفة، والرمي سيكون غدًا، وهو جالس في الليل، فكونه يلتقط السبع الحصيات وهو جالس أرفق به، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وإلا فليس لالتقاط الحصى مكان ، ولا بأس بالتقاط الحصيات الأخرى لرمي الجمرات الباقية من أي مكان كان ، ويُكثر في مزدلفة من الذكر، والتسبيح، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ما أمكنه.

(تنبيه) : المبيت في مزدلفة هو الواجب الثاني من واجبات الحج ، ويُجزئ الحضور بها لحظة ولو ماراً بعد نصف الليل والأفضل معظم الليل.

العاشر : بعد المبيت بمزدلفة ينفر إلى منى ، لرمي جمرة العقبة ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من نصف الليل ليلة العيد ، ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس،

فعندما يصل إلى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) فيرميها وحدها فقط بسبع حصيات.

وفي قول المبيت فيها واجب إلى أن يصلي الفجر، وإذا لم يحصل ذلك فعلى الأقل أن يبقى بها إلى بعد منتصف الليل، وإذا لم يتيسر ذلك فيكفي البقاء فيها بقدر ما يصلي المغرب والعشاء، هذا عند الإمام مالك، ثم يذهب إلى منى.

(تنبيه) لا يرمى في هذا اليوم أي: (يوم العيد) الجمرة الصغرى ولا الوسطى.

(تنبيه) تنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

الحادي عشر: إذا انتهى مِن رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه كله أو يُقصّر- أي: يأخذ يشيء من شعرات رأسه، والمرأة تقصر فقط.

الثاني عشر: بعد الحلق والتقصير، فقد تحلَّلّ التحلل الأول فحلَّ لهُ كل شيء إلا النساء (فلا يجوز له أن يجامع زوجته)، فيجوز للحاج أن يُخرج الاحرامات، ويلبس ملابسه الاعتيادية.

(تنبيه) إذا طاف طواف الإفاضة حَلَّ له كل شيء حتى قربان زوجته وهذا ما يُسمى بالتحلَّلّ الأكبر أو الثاني.

الثالث عشر: ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولا يشترط أن يكون هذا الطواف أول يوم العيد، بل يجوز في اليوم الثاني والثالث والرابع وفي كل أيام السنة.

(تنبيه) لا يشترط أن يكون هذا الطواف بملابس الإحرام، بل يجوز أن يطوفه

بملابسه اليومية ، بعد أن رمى وحلق أو قصَّر، ولا سعي بعد هذا الطواف لأنه قد سعى بعد طواف القدوم **لكن** إن لم يكن قد سعى فيؤدي السعي بعد طواف الإفاضة.

(تنبيه) المرأة الحائض أو النفساء تعمل كل أعمال الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن تطهر وتغتسل.

(تنبيه) يجب على القارن أن يذبح، ويجوز تسليم ثمنه للجهة التي تقوم بالذبح بالنيابة عنه ، والأفضل أن لا يؤخر الذبح عن أيام التشريق.

الرابع عشر: بعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، يرجع إلى منى للمبيت فيها، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل.

الخامس عشر: في اليوم الثاني من العيد ، وهو أول أيام التشريق يبدأ رجم الجمار الثلاث بعد الزوال ، ويستمر الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي ليلاً إذا كان هناك ازدحام أو ضرورة.

كيفية الرمي: يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات ثم بعدها الوسطى كذلك ثم بعدها الكبرى كذلك ولا بد من سقوط كل حصاة في الحوض ويقول عند كل رمية بسم الله والله أكبر.

السادس عشر: وفي اليوم الثالث من العيد بعد الزوال وهو (ثاني أيام التشريق) ، وهناك تفصيل في أوقات الرمي ، يقوم برجم الجمرات الثلاث كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً بعد الزوال.

(تنبيه): أجاز بعض الفقهاء كما سبق تفصيل ذلك، الرجم في هذا اليوم قبل الزوال، إن كانت هناك ضرورة، ولكن النفر (١) من منى يكون بعد الزوال، أما ما يعمله بعض العوام مِن الرمي قبل الفجر في هذا اليوم ثم ينفر، فيلزمهم دم.

(تنبيه) من أَتَمَّ الرمي في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق، فله أن يتعجّل فيخرج من منى قبل غروب الشمس، لأنه إن بقي إلى غروب الشمس فيها، وجب عليه، وهناك خلاف بين الفقهاء آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، فإن غربت شمسه لزمه المبيت، وآخرون قالوا:

إن آخر وقت النفر من مِنى للمتعجل يكون قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر، هذا قاله أبو حنيفة، ويرمي الجمرات الثلاث أيضاً ويجوز الرمي والنفر قبل الزوال في هذا اليوم، وعن هذا يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فالحاج مخير بين أن يتعجل في النفر من منى في يومي التشريق أي إلى ثالث يوم العيد، وبين أن يتأخر في منى لليوم الثالث من أيام التشريق أي إلى رابع يوم العيد، والأفضل أن يتأخر فيرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر.

---

(١) أي الرحيل منها إلى مكة مثلاً.

(**تنبيه**): إذا أراد النفر مِن مِنى فعليه الخروج منها قبل غروب الشمس، فإن تأخر بلا عذر حتى غابت الشمس وهو فيها فعليه أن يبيت فيها لليوم الرابع الذي هو هذا اليوم ، وعن هذا يقول الله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وبهذا انتهت أعمال العمرة والحج معاً ولم يبق إلا طواف الوداع عند مغادرة البيت ويصلي بعده ركعتي سنة الطواف ولا يسعى بعده.

(**تنبيه**) يحق للعاجز والمريض إذا أخر طواف الإفاضة إلى قرب سفره أن ينوي طواف الوداع مع طواف الإفاضة أي طواف واحد ، وهذه رواية عند الإمام أحمد (سبعة أشواط بنيتي الافاضة والوداع ويقول عند مغادرته الحرم (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي في هذا المكان.

۞ . ۞ . ۞

خاتمة في زيارته

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

خاتمة في زيارته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

يُسن للحاج بعد إتمام نسكه أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومسجده إن لم يكن قد زاره قبل حجه، ويستحب ذلك للرجال والنساء اتفاقاً(١).

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾(٢) وهذا لا ينقطع

---

(١) نص علماء المذاهب المختلفة على استحبابها، قال الكمال بن الهمام: (المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات، وفي مناسك الفارسي وشرح المختار: أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة). شرح فتح القدير (٣/ ١٧٩). وقال الماوردي: (فأما زيارة قبر النبي ﷺ فمأمور بها، ومندوب إليها). الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤). وقال البهوتي: (وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء؛ لعموم لما روى الدارقطني عن ابن عمر . . . وكقبره الشريف في عموم الزيارة تبعاً له قبر صاحبيه رضي الله عنهما). كشاف القناع (٥/ ٣٦).

وأما ما نُقل عن مالك رحمه الله أنه كره أن يقول: (زرت قبر النبي ﷺ) فقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع) فتح الباري (٣/ ٦٦).

(٢)[النساء: ٦٤] .

بموته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم[1]، وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله:

---

(١) روى الإمام البيهقي بسنده عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي، قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله ﷺ ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، ثم سلم على أبي بكر وعمر، ثم أقبل على رسول الله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا، مستشفعا بك على ربك؛ لأنه قال في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك بأبي أنت وأمي؛ مثقلاً بالذنوب والخطايا ؛ أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي، وأن تشفع في، ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول:

يا خير من دفنت في الأرض أعظمه فطاب من طيبه الأبقاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وفي غير هذه الرواية: فطاب من طيبه القيعان والأكم. شعب الإيمان (٣/ ٢٩٥- ٢٩٦)،

وروى ابن عساكر في معجمه بسنده عن العتبي أنه قال: كنت جالساً عن قبر رسول الله ﷺ وإذا بأعرابي قد أقبل على ناقة له، فنزل وعقلها ودنا إلى حجرة النبي ﷺ وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم قال الأعرابي: وجدت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك يا رسول الله مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، وانصرف، قال العتبي: فنمت فرأيت النبي ﷺ في

=

«من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي»(١)، وقوله ﷺ: **«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»**(٢)، وقوله ﷺ: **«من زارني إلى المدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»**(٣). وقد

النوم، فقال لي: (يا عتبي؛ الحق الأعرابي فقل له: إن الله عز وجل قد غفر له). معجم الشيوخ، لابن عساكر (١/ ٥٩٩).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٦٩٥). قال ابن القطان: وفيه عبد الله بن عمر العمري، قال أبو حاتم: مجهول، وموسى بن هلال البصري، قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، وقال ابن القطان: فيه ضعيفان، وقال النووي في المجموع: ضعيف جداً، وقال الغرياني: فيه موسى بن هلال العبدي، قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح، وقال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض، قال ابن حجر: حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلب في سنده شيء، وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، قال - أعني ابن حجر - : وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه. فيض القدير (٦/ ١٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٦٩٤) وفي إسناده رجل مجهول. تلخيص الحبير (٢/ ٥٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤/ ٣٩٩) باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء، حديث رقم (١٧٥٠)، قال الحافظ ابن حجر: (طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في الأحكام في

=

رُويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عمر وبلال وغيرهما رضي الله عن الجميع[١]، بل روي عن بلال رضي الله عنه أنه شد للزيارة الرحل؛ فقد روي أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا[٢]، يقول: « **ما هذه الجفوة يا بلال ؟! أما آن لك أن تزورني**»[٣]. وإن كان الخبر فيه كلام عند المحدثين.

سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق). تلخيص الحبير (٢/ ٥٧٠).

(١) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥) باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٠٠٥١)، وعن عبد الله بن دينار قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦)، حديث رقم (٣٩٧).

(٢) هي بفتح الدال، وسكون الألفين، بينهما راء مفتوحة، وفي آخرها مثناة تحتانية مشددة، قرية من غوطة دمشق، على دون ثلاثة أميال منها، انتسب إليها جماعة كثيرون قديماً وحديثاً، وممن سكنها من الصحابة بلال المؤذن رضي الله عنه، والنسبة إليها بإثبات النون وحذفها، كالأسماء التي بآخرها ألف مقصورة. انظر: البلدانيات، للسخاوي (ص١٧٠).

(٣) أخرجه ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق (٧/ ١٣٧)، قال السبكي إسناده جيد. شفاء السقام (ص٣٩). وقال الذهبي: إسناده لين، وهو منكر. سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٠). وقال ابن حجر في "لسان الميزان": هي قصة بينة الوضع. لسان الميزان (١/ ٣٥٩).

وليس في شد الرحل لزيارته ﷺ مخالفة لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**[١]؛ لأن النهي إنما هو في شد الرحل إلى مسجد من غير المساجد الثلاثة، فهو قصر إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي، ودليل ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ الحديث: «**لا ينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**»[٢].

فالزيارة للنبي ﷺ وغيرها خارجة عن النهي، وبالإجماع على وجوب شد الرحل إلى أماكن المناسك من عرفة ونحوها والجهاد ونحو ذلك، وعلى استحبابها لطلب العلم، وجوازها للتجارة ونحوها من أمور الدنيا، ولا دليل في المنع من الزيارة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الكسوف: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، بسنده، ...حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا . . . الحديث » المسند لأحمد ابن حنبل، (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، حديث رقم (١١٦٢٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): (وشهر فيه كلام، وحديثه حسن). وقال ابن حجر: (وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف). فتح الباري (٣/ ٦٥).

بحديث: «لا تتخذوا قبري عيدا»[١]؛ فإن معناه لا تتخذوا وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل الحديث المذكور يدل على استحباب كثرة الزيارة لا على منعها؛ فإنه لا تترك زيارة قبره ﷺ حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين، ولم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار، واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة؛ لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم يُنقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعاً فعلياً على استحباب زيارته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فينبغي للزائر له ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وقبته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويتطهر لدخول المدينة، وبالغسل أولى، ويتطيب، ويدخلها الذكر المطيق المشي ماشياً حافياً من باب جبريل عليه السلام، ويقصد الروضة الشريفة، ويصلي تحية المسجد، ويشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧)، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، حديث رقم (٨٧٩٠)، قال المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٤٩) في سنده لين. وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، فيض القدير للمناوي (٤/ ١٩٩)، وقال العظيم آبادي: (والحديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة). عون المعبود (٦/ ٢٤).

ثم يقصد المواجهة الشريفة للزيارة، مستقبلاً رأس القبر الشريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، ثم يتأخر نحو ذراع؛ فيسلم على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتأخر نحو ذراع ويسلم على سيدنا عمر رضي الله عنه، ثم يرجع عند مواجهة رأسه ﷺ الشريف، ويقرأ ويدعو بما استطاع، ويستقبل القبلة في دعائه ، لكن يميل بحيث لا يستدبر القبر الشريف، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء، خصوصاً الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

ويخرج إلى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة، ويزور البقيع وأُحُداً وغيرهما، ويبذل غاية جهده في الطاعة والأدب ما أمكنه، وإذا أراد السفر أتى المسجد وصلى به ركعتين سنة الخروج منه ويدعو بما أحب، ثم يأتي القبر الشريف ، فيقرأ ويدعو، ومنه: (اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويسرْ لي العود إلى الحرمين). وساكن نحو مكة يقول: إلى نبيك - ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردني سالماً غانماً)، ثم ينصرف تلقاء وجهه.

وصلى الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

والحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع(١)

١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ).

٢. حاشية الإمام عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ).

٣. حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى:٩٩٢).

٤. إحياء علوم الدين، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).

٥. الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٦. فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي للعلامة: عمر بافرج (المتوفى: ١٢٧٤هـ).

٧. الأشباه والنظائر، السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ).

٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين على منهاج الطالبين للقليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ).

٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي.

١٠. القاموس المحيط، الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد، (المتوفى: ٨١٧هـ) .

١١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ).

١٢. شرح منتهى الإرادات (المتوفى: ١٠٥١هـ).

١٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،

١٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ).

---

(١) هذه أهم المراجع للشرح ، ولم أذكر الكثير منها خشية الإطالة ، لذا لم نعزُ كل معلومة فيه إلى أصلها، فلتراجع من هذه الكتب ، أما الفوائد والتعليقات فكل فائدة معزوه إلى أصلها.

١٥. إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، للعلامة ت(١٢٩٨هـ) .

١٦. المبسوط للسرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ).

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، للكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ).

١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)،

١٩. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد، (المتوفى: ٥٩٥هـ).

٢٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للامام العيدروس (المتوفى: ١٠٣٨هـ).

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ).

٢٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،للإمام الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).

٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لإبن قاسم (المتوفي : ١٣٩٢هـ).

٢٥. المعجم، لابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ).

٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وهي حاشية للبجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ).

٢٧. حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ).

٢٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ).

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(المتوفى: ٦٧٦هـ).

٣٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ).

٣١. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).

٣٢. بغية المسترشدين للامام عبدالرحمن المشهور (المتوفى: بعد ١٢٥١هـ).

٣٣. مختار الصحاح، للعلامة: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: بعد ٦٦٦هـ).

٣٤. تيسير الفقه الشافعي للطالب والساعي ،للشيخ عبدالرحمن محمد .

٣٥. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، للشيخ باعشن (المتوفي: ١٢٧٠هـ).

الفهرس



زاد المتنسك الراغب

الحج والعمرة .. الكلام عنهما يحرك الساكن ويهيج المشاعر، وكلما هب نسيم الرحيل إلى بيت الله والمشاعر، حنت القلوب، واقشعرت الجلود، وذرفت العيون شوقا إلى بيت الله الحرام..

فهذا السَّفر المبارك ..يتضمن أحكاماً شرعية على مذهب الإمام الشافعي ،أبحر فيه مؤلفه بذكر أحكام فقهية، وفوائد علمية، ..أسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين ..آمين..